CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/DEU/2-3
9 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقريران الدوريان الثاني والثالث المقدمان من الدول الأطراف

ألمانيا

* للاطلاع على التقرير الأولي المقدم من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، انظر الوثيقة CEDAW/C/5/Add.59 و CEDAW/C/5/Add.59/Corr.1 ؛ وللاطلاع على دراسة اللجنة لهذا التقرير ، انظر الوثيقة CEDAW/C/SR.152 و CEDAW/C/SR.157 ، **والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٣٨** (A/45/38) ، الفقرات ٥١-٩٢ .

V.96-87210

96-30141

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٥

الجزء الأول - الأحوال المعيشية للمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٦

١- توحيد ألمانيا ٦

٢- السكان ٧

٣- الظروف في النظامين القانوني والسياسي ٩

٤- الظروف في النظامين الاقتصادي والاجتماعي ١٠

٤-١- تغيير الهياكل الاجتماعية ١٠

٤-٢- التدريب والتعليم ١١

٤-٣- المرأة في مؤسسات التعليم العالي والبحث ١٣

٤-٤- الحياة العملية ١٣

٥- وضع المرأة في قطاع الزراعة ١٨

٦- المرأة في الحياة العامة ١٩

٧- المؤسسات والسلطات المعنية بإعمال المساواة في الحقوق ٢١

٨- وسائل إعمال المساواة في الحقوق ٢٤

الجزء الثاني - أحكام الاتفاقية وتنفيذها في جمهورية ألمانيا الاتحادية ٢٧

١- التدابير التشريعية المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢) . . . ٢٧

١-١- الدستور ٢٧

١-٢- معاهدة الوحدة ٢٧

١-٣- القوانين المتعلقة بالمساواة في الحقوق ٢٧

١-٤- قانون ١٩٩٣/١٩٩٥ المنقح لقانون مساعدة الحوامل والأسر . . ٢٨

الصفحة

١-٥- القوانين الأخرى ٣٠

٢- التدابير الرامية الى النهوض بالمرأة وضمان نموها الكامل (المادة ٣) . . . ٣٠

٣- التدابير الخاصة المتخذة عملا بالمادة ٤ . . . . . ٣١

٤- القضاء على الأدوار النمطية وانماء روح المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتربية الأبناء وتنشئتهم (المادة ٥) ٣١

٥- القضاء على الاتجار بالمرأة واجبارها على ممارسة البغاء (المادة ٦) . . ٣٢

٦- مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٧) ٣٤

٧- مشاركة المرأة على الصعيد الدولي (المادة ٨) ٣٦

٨- جنسية المرأة والأبناء (المادة ٩) ٣٧

٩- المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مجالي التعليم والرياضة (المادة ١٠) ٣٧

١٠- المساواة في الحقوق للرجل والمرأة في مجال التوظيف (المادة ١١) . . . ٣٩

١٠-١- القانون الثاني بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة . ٣٩

١٠-٢- الخدمة المدنية ٤١

١٠-٣- قانون ساعات العمل ٤٢

١٠-٤- الفوارق في الدخل بين الجنسين ٤٣

١٠-٥- التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي ٤٣

١٠-٦- الحق في الضمان الاجتماعي ٤٩

١١- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال الرعاية الصحية (المادة ١٢) والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجالين المالي والثقافي (المادة ١٣) ٥٠

١٢- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الريف (المادة ١٤) ٥٠

١٣- المساواة في المعاملة من حيث الأهلية القانونية واختيار مكان الاقامة (المادة ١٥) ٥٢

الصفحة

١٤- المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية (المادة ١٦) ٥٢

التذييلات

الأول - الجداول والاحصاءات ٥٥

الجدول ١- سكان ألمانيا ٥٥

الجدول ٢- المرأة في الحياة العامة ٥٧

الجدول ٣- المرأة في الأعمال المدرة للدخل ٦١

الجدول ٤- التعليم ٦٨

الثاني - نظرة مجملة عن التدابير المتخذة منذ عام ١٩٩٠ لإعمال المساواة في الحقوق . . . ٨٠

١- القوانين ٨٠

٢- التدابير والأحداث الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لقضايا المرأة ٩٠

٣- التدابير التي اتخذتها المجالس المعنية بالمساواة في الفرص والتابعة للأقاليم الاتحادية ٩٨

٤- المنشورات ١١١

٤-١- مجموعة المنشورات الصادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة ١١١

٤-٢- المواد التي أصدرتها بخصوص قضايا المرأة الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة ١١٣

٤-٣- المنشورات الأخرى التي أصدرتها بخصوص قضايا المرأة الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة ١١٦

٥- المنشورات الصادرة بخصوص قضايا المرأة عن الوزارات والهيئات الاتحادية الأخرى ١٢٠

مقدمة

صدقت جمهورية ألمانيا الاتحادية ، في عام ١٩٨٥ ، على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، وأصبح صك التصديق ساري المفعول يوم ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥ . وقد ووفق على الاتفاقية بحكم شرطي مفاده أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من الاتفاقية لن تنطبق لأنها تتعارض مع أحكام الجملة الثانية من الفقرة ٤ من المادة ١٢ (أ) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ("لا يجوز بأي حال أن تقدم المرأة خدمات تنطوي على استخدام الأسلحة") . وباستثناء هذا الشرط ، فان أحكام الاتفاقية تعتبر قانونا يسري ، بشكل مباشر ، في ألمانيا .

وفي آذار/مارس ١٩٨٨ ، قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية تقريرها الأول بشأن تنفيذ الاتفاقية ، عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية (وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/5/Add.59) . وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، قدمت جمهورية ألمانيا الاتحادية صيغة مستكملة وملحقا لذلك التقرير تحضيرا لدراسته من جانب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها التاسعة (CEDAW/C/5/Add.59/Amend.1) .

وقامت الوزيرة الاتحادية لشؤون المرأة الأستاذة الدكتورة أورسولا لير ، يومي ٢٢ و ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، بعرض التقرير الأول وملحقه على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتقديم توضيحات بشأنهما .

وتقدم جمهورية ألمانيا الاتحادية الآن تقريريها الثاني والثالث عملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية ، منتهزة الامكانية التي أتاحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجمع بين تقريرين سعيا الى تغطية فترة أطول من الزمن . ويقدم التقرير الجديد قدرا أكبر من التفاصيل عن محتويات التقرير الأول ويصف ما شهدته المساواة في الحقوق ، منذ عام ١٩٩٠ ، من تطورات اضافية بخصوص كل مادة من مواد الاتفاقية .

ويرد ملحقا بهذا التقرير ومتضمنا جزءا يتعلق بالتفاصيل الاحصائية تقرير حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥ ، الذي يركز على نقاط رئيسية مختلفة في ابراز تطور حالة المرأة وسياسة المساواة في الحقوق في ألمانيا منذ بداية الثمانينات .

الجزء الأول : الأحوال المعيشية للمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية

١ - توحيد ألمانيا

في يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ أعيد توحيد الدولة الألمانية بعد أربعين سنة من التقسيم ، إثر انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية . وبذلك تغيرت جوهريا في ألمانيا الظروف البنيوية منذ التقرير الأول عند اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

وقبل الانضمام ، جرت يوم ١٨ آذار/مارس ١٩٩٠ ، أول انتخابات حرة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية حيث كان التنافس في تلك الانتخابات فرصة للأحزاب السياسية لاستعادة مكانتها . وبلغت نسبة النساء ضمن أعضاء مجلس الشعب لجمهورية ألمانيا الديمقراطية الجديد المنتخب بحرية البالغ عددهم ٤٠٠ عضو ٥ر٢٠ في المائة . وانتخبت امرأة رئيسة لمجلس الشعب . وتضمن مجلس الوزراء الجديد أربع نساء (من بين ٢٣ وزيرا) بما في ذلك وزيرة شؤون الأسرة والمرأة . وعلاوة على ذلك ، تم تعيين مفوض لمجلس الوزراء معني بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل .

وجرى التنسيق بخصوص التوحيد التدريجي للدولتين بين هذه الحكومة المنبثقة عن الانتخابات الحرة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية :

- في يوم ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٠ ، دخلت حيز النفاذ المعاهدة الخاصة "بإحداث اتحاد نقدي واقتصادي واجتماعي" ؛

- وفي يوم ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ ، تم التوقيع على معاهدة التوحيد التي تنظم اجراءات توحيد الدولتين ؛

- وفي يوم ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ تم التوقيع على المعاهدة الخاصة بالتحضير واجراء أول انتخابات في عموم ألمانيا للبرلمان الاتحادي الألماني ؛

- وأحرز الاعتراف الأجنبي لعملية التوحيد بفضل المعاهدة الخاصة بالتسوية النهائية فيما يتعلق بألمانيا التي وقعتها الدولتان الألمانيتان ، يوم ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، مع كل من فرنسا والاتحاد السوفياتي وبريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية .

وبعد الانضمام الذي تم يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، جرت أول انتخابات مشتركة وحرة في ألمانيا الموحدة يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

ان توحيد مجتمعين سلكا نهجين متعارضين في تطورهما لمدة تزيد عن أربعين سنة أضحى المهمة الرئيسية للسياسة الألمانية الداخلية التي اعتمدتها الحكومة الاتحادية الجديدة . ومن بين العناصر المحورية لتلك السياسة هو ادماج النظام الاقتصادي الاجتماعي الاشتراكي لجمهورية ألمانيا الديمقراطية في النظام الاقتصادي والاجتماعي لجمهورية ألمانيا الاتحادية الذي يتسم بالديمقراطية النيابية والبنية الاتحادية واقتصاد السوق .

وتمثلت المهام الرئيسية ضمن هذا الاطار في اقامة ادارة دستورية ونظام قضائي وبناء اقتصاد فعال وادارة ذات كفاءة في ميدان العمالة ، واصدار قانون موحد للمعاشات ونظام الرعاية الاجتماعية ، واقامة مرافق أساسية عصرية وتشكيل هياكل اجتماعية تعددية .

وتترتب عن هذا التحول صعوبات ومتاعب عديدة . ففقدان الوظائف ، وفقدان الدراية والخبرة المهنية قيمتهما وحدوث تغييرات واسعة النطاق في البيئة الاجتماعية أدت الى الاجهاد وانعدام الاحساس بالأمان لدى عدد كبير من سكان جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا . وتكتسب سياسات المساواة في الحقوق أهمية خاصة في هذا السياق لأن النساء يتحملن أكثر من غيرهن الآثار القاسية لتلك العملية .

٢ - السكان

منذ توحيد الدولتين الألمانيتين يعيش حوالي ٣ر٨١ مليون نسمة ، منهم قرابة ٩ر٦ ملايين أجنبي ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية على مساحة تناهز ٠٠٠ ٣٥٧ كم^{٢} . وتشكل النساء أغلبية السكان حيث يبلغ عددهن ٨ر٤١ مليون انثى (٤ر٥١ في المائة) مقارنة بعدد الذكور البالغ ٥ر٣٩ مليون شخص (٦ر٤٨ في المائة) (حتى ١٩٩٣/١٢/٣١) .

ويعيش واحد من كل ثلاثة سكان في واحدة من المدن الكبرى البالغ عددها ٨٤ مدينة والتي يتجاوز عدد سكانها ٠٠٠ ١٠٠ نسمة . ويعيش ٣٤ مليون شخص أي نسبة ٤٢ في المائة من مجموع السكان في مجتمعات يقل عدد أفرادها عن ٠٠٠ ٢٠ شخص ، ومن بينهم ٣ر٧ ملايين شخص يعيشون في قرى يقل عدد سكانها عن ٠٠٠ ٢ نسمة . والكثافة السكانية عالية بالمقارنة مع البلدان الأوروبية الأخرى حيث تصل الى ٢٢٨ ساكن في الكم^{٢} ، نسبة الى مجموع مساحة جمهورية ألمانيا الاتحادية مع المقارنة ، (٧٨ ساكنا في الكم^{٢} في اليونان ، ١٠٥ في فرنسا و ٢٣٧ في بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية و ٣٧٢ في هولندا) . غير أن توزيع السكان يتسم بعدم التكافؤ الشديد . وتبلغ الكثافة السكانية في بعض المناطق الحضرية ٢٦٣ ١ ساكنا في الكم^{٢} مثل منطقة الرور ، في حين أن الكثافة متدنية نسبيا في مناطق أخرى .

وما فتىء الهيكل العمري للسكان يتغير في السنوات الأخيرة لصالح الأكبر سنا . فقد كان معدل الولادات في جمهورية ألمانيا الاتحادية من أدنى المعدلات في العالم لسنوات عديدة وحتى الآن : لم يسجل في عام ١٩٩٣ سوى ٨ر٩ ولادات حية لكل ألف ساكن (٠ر١٠ في عام ١٩٩٢) . ومتوسط العمر المرتقب أعلى بوضوح لدى النساء منه لدى الرجال : يصل متوسط العمر المرتقب لدى المواليد الجدد من

الاناث ٧٩ سنة في حين لا يصل بالنسبة للمواليد الجدد من الذكور سوى الى ٥ر٧٢ سنة . ويكاد يصل عدد النساء في الفئة العمرية فوق ٦٥ الى ضعف عدد الرجال (انظر الجدول ١-١) .

وتقل نسبة المتزوجات بين النساء عن النصف قليلا (٧ر٤٦ في المئة) (انظر الجدول ١-٢) . ويبلغ متوسط سن الزواج للنساء العوازب ٨ر٢٦ سنة وللرجال العزاب ٢ر٢٩ سنة . ويقل سن الزواج في ألمانيا الشرقية عنه في ألمانيا الغربية .

وانخفض عدد الزيجات في الأقاليم الاتحادية (länder) السابقة من ٧٠٨ ٥٣٥ في عام ١٩٥٠ الى ٤٠٨ ٣٦٢ في عام ١٩٨٠ ثم سجل ارتفاعا طفيفا متواصلا حتى عام ١٩٩٠ . كما انخفض عدد الزيجات في الأقاليم الاتحادية الجديدة . وقد حدث أكبر تغيير في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩١ حيث انخفض عدد الزيجات من ٩١٣ ١٠١ الى ٥٢١ ٥٠ زيجة فقط . وفي عام ١٩٩٣ ، بلغ عدد الزيجات في مجموع ألمانيا ٦٠٥ ٤٤٢ زيجات (العدد المؤقت لعام ١٩٩٤ هو ٥٠٥ ٤٣٧ زيجات) في حين بلغ عدد حالات الطلاق ٤٢٥ ١٥٦ حالة .

ولا يزال متوسط عمر الأمهات لدى وضع أول مولود شرعي في ارتفاع مطرد ، حيث بلغ ٧ر٢٦ سنة في عام ١٩٨٨ في الجمهورية الاتحادية سابقا وبلغ في نفس العام ٦ر٢٢ سنة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا .

وشهد عدد المواليد في الأقاليم الاتحادية السابقة صعودا متواصلا في منتصف الثمانينات وفي عام ١٩٩٠ اذ بلغ ١٩٩ ٧٢٧ مولودا ثم انخفض انخفاضا طفيفا منذئذ (٩٠٥ ٦٩٠ في عام ١٩٩٤) . أما في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا ، فقد انخفض معدل الولادات بشكل يكاد يكون متواصلا منذ عام ١٩٨٠ بالرغم من أن الرقم الموحد للمواليد حتى عام ١٩٩٠ وهو ٤٩٨ر١ أعلى منه في الأقاليم الاتحادية السابقة وهو ٤٥٠ر١ مولودا . وانخفض عدد المواليد من ٤٧٦ ١٧٨ الى ٦٩٨ ٧٨ مولودا في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩٤ . ويعكس هذا الانخفاض ، شأنه شأن تدني عدد الزيجات في الفترة ما بين ١٩٩٠ و ١٩٩١ (انظر أعلاه) حدة ردود الفعل ازاء التغيرات الاجتماعية .

وتوقف تدني معدل الولادات في الأقاليم الاتحادية الجديدة في عام ١٩٩٥ ، حيث سجل ارتفاعا بنسبة ٤ر٥ في المائة خلال الفترة الفاصلة بين أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وأيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .

وفي عام ١٩٩٣ ، كان عدد الذين لديهم أطفال دون ١٨ من العمر ٩ر٧ ملايين زوج وزوجة . و ٦ر١ مليون من الوالدين الوحيدين من بينهم ٤ر١ مليون أم وحيدة . وهناك طفل واحد لدى ما يزيد عن نصف مجموع الأسر ، وتندر الأسر التي لديها ثلاثة أطفال أو أكثر (انظر الجدول ١-٣) .

٣ - الظروف في النظامين القانوني والسياسي

في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، قرر مجلس الشعب في جمهورية ألمانيا الديمقراطية اعادة العمل بنظام الأقاليم الاتحادية الذي ألغي منذ عام ١٩٥٢ . وبذلك حولت جمهورية ألمانيا الديمقراطية نفسها من دولة ذات سلطة مركزية الى دولة ذات هيكل اتحادي يتكون من أقاليم ميكلنبورغ - فيسترن وبوميرانيا وبراندنبورغ وسكسوني - أنهالت وتورينغيا وسكسوني . وهكذا ارتفع عدد الأقاليم الاتحادية من ١١ الى ١٦ اقليما بعد توحيد ألمانيا .

كما تغير عدد الأحزاب الممثلة في مجلس النواب الاتحادي (البوندستاغ) حيث أصبح عددها الآن ستة وهي : الاتحاد الديمقراطي المسيحي الألماني ، والاتحاد الاجتماعي المسيحي في بافاريا والحزب الحر الديمقراطي وهي تشكل الائتلاف الحكومي ، والحزب الاجتماعي الديمقراطي الألماني وحزب الخضر وحزب الاشتراكية الديمقراطية وتشكل المعارضة .

ويتبوأ الشركاء الاجتماعيون أي النقابات العمالية ورابطات أرباب العمل مكانة هامة داخل النظام السياسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية . ويضمن لهم الدستور استقلالية التفاوض الجماعي ، بمعنى حق ابرام اتفاقات جماعية فيما بينهم والاتفاق بشأن الأجور وتحديد شروط العمل دون تدخل من الدولة . ومن بين ٣٦ر١ مليون شخص تقريبا ممن يزاولون أعمالا مدرة للدخل ، يشتغل ٣٢ر٣ مليون شخص بأعمال مستقلة (تعداد جزئي في عام ١٩٩٤) . وينتمي ١١ر٧ مليون من الأشخاص الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل الى النقابات العمالية منهم حوالي ٣ر٧ ملايين امرأة .

وأحدث انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية تغييرا في اللوائح التشريعية التي كانت مهيكلة في الدولتين الألمانيتين على نحو متباين لمدة تزيد عن ٤٠ سنة . فقد وضع بالتفصيل ، في معاهدة التوحيد الصادرة في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠ تعريف الوضع القانوني في ألمانيا ككل حتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ وتحديد المبادىء التي يجب الاستناد اليها في ايجاد حلول مشتركة للتباينات التي ما زالت قائمة بين اللوائح .

وتمثل الغرض في ضمان تطبيق أساس قانوني موحد ، الى أقصى حد ممكن ، في جميع المجالات وذلك حتى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ . وفي الحالات التي لم يتسن فيها التطبيق الفوري لذلك ، ظلت المعايير المختلفة صالحة لفترة مؤقتة . وهكذا نصت معاهدة التوحيد على أن جميع القوانين واللوائح الاتحادية ، تقريبا ، المتصلة بشؤون المرأة والأسرة والسارية في جمهورية ألمانيا الاتحادية تسري أيضا في اقليم جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا حتى ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . بل ان بعض الأحكام ، مثل قانون الاجهاض ، ظلت نافذة حتى بعد ذلك التاريخ لغاية استبدالها بقانون موحد جديد (لمزيد من التفاصيل انظر الجزء ثانيا وكذا قائمة القوانين الواردة في التذييل) .

وفضلا عن ذلك ، أسندت معاهدة التوحيد الى جهات التشريع في ألمانيا الموحدة مهمة زيادة تطوير التشريعات المتعلقة بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وتحديد الوضع القانوني بغرض

التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي . ومن أول الانجازات اعتماد مجلس النواب الاتحادي الألماني في عام ١٩٩٤ المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق .

وإثر توحيد ألمانيا شكل مجلس النواب الاتحادي (البوندستاغ) ومجلس الشيوخ الاتحادي (البوندسترات) لجنة مشتركة معنية بالدستور تتمثل مهمتها في اعداد اقتراحات لغرض تعديل الدستور . وبناء على اقتراح من تلك اللجنة ، قام مجلس النواب الاتحادي ومجلس الشيوخ الاتحادي بتعديل الفقرة ٢ من المادة ٣ ، من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية ، التي كانت صيغتها على النحو الآتي منذ عام ١٩٤٩ :

"الرجل والمرأة متساويان في الحقوق ."

حيث أضافا اليها الجملة التالية :

"وتشجع الدولة تطبيق المساواة الفعلية في الحقوق بين المرأة والرجل وتعمل من أجل ازالة العوائق القائمة" .

واضافة الى ذلك ، تكفل الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٣ من القانون الأساسي الحماية ضد التمييز ، حيث تفيد أنه لا يجوز التحيز ضد شخص أو لصالحه "بسبب جنسه" .

ويحدد الحكم الجديد المنصوص عليه في الجملة الثانية من الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي هدفا موحدا للدولة يتمثل في تيسير إعمال المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وترسيخها على أرض الواقع وفقا للضمانات المنصوص عليها في الجملة الأولى من الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الأساسي ، ويحث الهيئات المختصة التابعة للدولة على أن تتخذ ، بلوغا لهذا الهدف ، تدابير لأجل تحقيق المساواة الفعلية في الحقوق . ولا يتعلق الأمر هنا بمجرد مسألة قانونية لأن المساواة الفعلية في الأحوال المعيشية تشكل ، اضافة الى المساواة القانونية ، جزءا أساسيا من تلك العملية .

٤ - الظروف في النظامين الاقتصادي والاجتماعي

٤-١- تغيير الهياكل الاجتماعية

تحتل جمهورية ألمانيا الاتحادية ، من حيث القدرة الاقتصادية ، المركز الثالث بين الأمم المصنعة ، بعد الولايات المتحدة الأمريكية واليابان . وقد ارتفعت القيمة الحقيقية لناتجها المحلي الاجمالي بنسبة تناهز ١٧٠ في المائة خلال الفترة من ١٩٦٠ الى ١٩٩٤ (الاقليم الاتحادي السابق فحسب) . فقد سجل في الفترة ما بين ١٩٩١ و ١٩٩٤ ارتفاعا بنسبة ٤ في المائة تقريبا (الجزء الاتحادي سابقا والأقاليم الاتحادية الجديدة) .

وكما هو الشأن في عدد كبير من الاقتصادات الوطنية المتقدمة ، يلاحظ بشكل خاص أن قطاع الخدمات ينمو بنسبة أعلى من قطاع الصناعة الى حد ما ، كما يلاحظ أن قطاع الزراعة ضعف . وفي عام ١٩٦٠ كانت نسبة ٣٧ في المائة من مجموع الذين يزاولون أنشطة مدرة للدخل في جمهورية ألمانيا الاتحادية سابقا يعملون في قطاع الصناعة التحويلية . وانخفضت هذه النسبة الى ٢٨ في المائة في عام ١٩٩٤ . وانخفضت نسبة العاملين في ميداني الزراعة والحراجة من ١٤ الى ٣ في المائة . وانخفضت نسبتهم من ٣ الى ٢ في المائة في صناعات امدادات الكهرباء والغاز (بما في ذلك التعدين) . وفي ذات الوقت ارتفعت نسبة العاملين في قطاع الخدمات (بما في ذلك مؤسسات الائتمان وشركات التأمين) من ٩ الى ٢١ في المائة ، وعلى سبيل المقارنة ، ظلت مستقرة الى حد ما نسب العاملين في التجارة والنقل (١٨ في المائة في عام ١٩٦٠ و ١٩ في المائة في عام ١٩٩٤) وتجارة العقار (٨ في المائة في عام ١٩٦٠ و ٧ في المائة في عام ١٩٩٤) .

وقد كان لذلك التغيير في البنيات تأثير مباشر على العمالة النسائية لأن نسب النساء العاملات في مختلف القطاعات متباينة . وعلى سبيل المثال تبلغ تلك النسب حوالي ٣٠ في المائة في قطاع الصناعة التحويلية ولكنها تصل الى حوالي ٦٠ في المائة في قطاع الخدمات . وبناء على ذلك ، فان ارتفاع متوسط أعداد النساء ضمن مجموع الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل (في الجزء الاتحادي سابقا) من ٣٧ في المائة عام ١٩٦٠ الى ٤١ في المائة عام ١٩٩٤ يمكن أن يعزى الى التغيير في بنية القطاعات ولا سيما الى توسع نطاق قطاع الخدمات . وفي عام ١٩٩٤ بلغت نسبة النساء ضمن الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل في الأقاليم الاتحادية الجديدة ٤٤ في المائة (انظر أدناه) .

٤-٢- التدريب والتعليم

شهدت الفرص التعليمية الخاصة بالاناث تحسنا ملحوظا في السنوات الأخيرة . وتتجاوز نسبتهن حاليا في مدارس التعليم العام التي توفر المؤهلات اللازمة لمواصلة التعليم ٥٠ في المائة . وتبين المقارنة بين مختلف أنواع المدارس أن عدد الفتيات اللائي يرتدن حاليا المدارس المؤهلة للمستويات العليا في التعليم يتجاوز عددهن في الماضي (انظر الجدول ٤-١) . كما ارتفع كثيرا عدد الاناث في مؤسسات التعليم العالي (انظر الجدول ٤-٢) . وخلال السنوات الأخيرة شهد سلوك الذكور والاناث بخصوص اختيار المسار التعليمي تقاربا كبيرا (انظر الرسوم البيانية من ٤-٥-١ الى ٤-٥-٤) .

ويلاحظ نفس الوضع في ميدان التدريب المهني . ففي الأقاليم الاتحادية سابقا شهدت نسبة الفتيات ضمن المتدربين في اطار النظام المزدوج (التدريب المهني في شركة معينة والتعليم المهني بالمدرسة) انخفاضا استمر فترة من الزمن ولكن تلك النسبة بلغت الآن ٤١ر١ في المائة (انظر الشكل ٤-٦-١) . وعلى سبيل المثال بلغت نسبة الانخفاض في عدد المتدربات ، في عام ١٩٩٣ مقارنة مع العام السابق ، ٥ر١ في المائة في حين أن نسبة الانخفاض في عدد المتدربين بلغت ٣ر٥ في المائة .

بل ان نسبة المتدربات الشابات أدنى في الأقاليم الاتحادية الجديدة (٣ر٣٧ في المائة) وليست هناك بوادر توحي بحدوث تغيير في هذا الاتجاه . ويعكس ذلك الصعوبات الخاصة التي تواجهها الشابات في ايجاد فرص للتدريب .

وفي عام ١٩٩٢ ، أعرب ٠٠٠ ٩٨ من التلاميذ عن رغبتهم في الحصول على تدريب مهني بالمدارس المهنية التفرغية ، غير الخاضعة لقانون التعليم المهني ولمجموعة قوانين الحرف اليدوية . وبلغت نسبة الاناث ضمن أولئك التلاميذ ٨٠ في المائة . واستمر عدد التلاميذ في تصاعد خلال عام ١٩٩٣ ، حيث بلغ مجموع المسجلين ٠٠٠ ١٠٨ تلميذ أي بنسبة ٣ر١٠ في المائة أكثر من السنة السابقة . وارتفعت نسبة الاناث لتصل الى ٨١ في المائة .

وفي عام ١٩٩٢ ، بلغ عدد التلاميذ بالمدارس المهنية التفرغية التي توفر المؤهلات اللازمة لممارسة مهنة تستوجب تدريبا رسميا معترفا به بموجب قانون التعليم المهني ومجموعة قوانين الحرف اليدوية ، ٤٠٠ ٨ تلميذ أي بزيادة نسبتها ٥ر١٣ في المائة عن السنة السابقة ، وكانت نسبة الاناث من بينهم ٦٢ في المائة .

ويبلغ العدد الاجمالي للفئات الثلاث من الشباب الراغبين في الحصول على مؤهلات مهنية ٣١٦ ٧٤٧ ١ شابا . وتبلغ نسبة الاناث ٤٣ في المائة .

وفي حين يعتبر التدريب المهني موحدا في جميع أرجاء جمهورية ألمانيا الاتحادية بالنسبة لعدد ٣٧٣ مهنة (١٩٩٣) في اطار النظام المزدوج ، على أساس قانون التعليم المهني ومجموعة قوانين الحرف اليدوية ، فان مجموعة متنوعة من لوائح الأقاليم الاتحادية تنظم التدريب المهني المتفرغ في المدارس المهنية ولا توجد أيضا مواصفات موحدة للمهن . ولا توجد لوائح اتحادية سوى لستة عشر مقررا من مقررات التدريب المهني في المدارس . وتمثل مهنتا الرعاية الاجتماعية والتدريس التخصصين الرئيسيين من حيث الكم في المدارس المهنية التفرغية . ففي عام ١٩٩٢ شكل المتدربون على مهن الرعاية النهارية وتمريض الأطفال وتمريض الشيوخ نسبة ٤٢ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس المهنية التفرغية . كما يشكل المتدربون على مهن موظفي المكاتب التقنيين والتجاريين أو قطاع الخدمات الصحية نسبة كبيرة من تلاميذ المدارس المهنية (انظر الشكل ٤-٦-٦) .

وبصفة عامة يتركز المتدربون في عدد قليل من المهن . فالمهن العشر التي يختارها الذكور أكثر من غيرها تضم نسبة ١ر٣٩ في المائة من مجموع المتدربين الذكور (انظر اللمحة العامة في الجدول ٤-٦-٣) في حين أن المهن العشر التي تحظى كثيرا باختيار الاناث تضم نسبة تفوق ٥٠ في المائة من مجموع المتدربات . لكن برز في السنوات الأخيرة اتجاه واضح نحو تنوع أكثر في الخيارات المهنية للمرأة . وهكذا تقلص عدد المهن التي يهيمن فيها الذكور والتي تتطلب تدريبا رسميا . غير أن نطاق الاختيارات المهنية للذكور أوسع منه لدى الاناث ، اللائي يتعين عليهن تجاوز قدر أكبر من العراقيل بمجرد ولوجهن ميدان التدريب المهني وكذا فيما بعد أثناء دخولهن الحياة العملية .

٤-٣- المرأة في مؤسسات التعليم العالي والبحث

ما زال ميدان الدراسات والأبحاث ميدانا يهيمن فيه الرجل . ففي عام ١٩٩٣ ، كانت نسبة الاناث بين الطلاب الجدد بجامعات وكليات الفنون ١ر٤٣ في المائة . ولكنهن لا يشكلن سوى نسبة ٧ر٢٨ في المائة من حملة شهادات الدكتوراة ، بالرغم من الارتفاع المطرد منذ عام ١٩٨٠ حيث لم تكن نسبتهن تتجاوز ٧ر١٩ في المائة . وكانت نسبة النساء من موظفي التخصصات العلمية في مؤسسات التعليم العالي ٢ر١٩ في المائة ، ولكنها لا تتجاوز ٣ في المائة ضمن أساتذة الدرجة جيم-٤ (C4) .

وفي يوم ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قرر رئيس حكومة الجمهورية الاتحادية ورؤساء حكومات الأقاليم الاتحادية تنفيذ البرنامج الثاني الخاص بالجامعات الرامي الى تعزيز الكفاءة في مجال التدريب والبحث الأكاديمي حيث رصد في اطار هذا البرنامج مبلغ اجمالي قدره ٠٠٠ ٤ مليون مارك ألماني لمدة عشر سنوات . ويكمن الاهتمام الرئيسي لهذا البرنامج في زيادة نسبة النساء بمؤسسات التعليم العالي وغيرها من المؤسسات العلمية . ويعد تقرير سنوي عن فعالية التدابير الرامية الى التوفيق على نحو أفضل بين تحصيل المؤهلات المهنية والواجبات الأسرية والى زيادة نسبة النساء . ويعكس التقدم المحرز لحد الآن ما أفضت اليه تلك التدابير من تحسن واضح .

٤-٤- الحياة العملية

ان تاريخ المرأة في مزاولة الأعمال المدرة للدخل في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا يختلف كثيرا عن تاريخها في جمهورية ألمانيا الاتحادية . وكان معدل الأعمال المدرة للدخل التي تزاولها النساء في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا أعلى كثيرا من مستواه الراهن في ألمانيا الاتحادية سابقا وذلك منذ بداية الستينات . وبحلول عام ١٩٨٩ بلغت تلك النسبة ٨٥ في المائة تقريبا بين النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٠ سنة مما يعني أن النساء يشكلن ٩ر٤٨ في المائة من مجموع الأشخاص الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل . ولا يزاول أعمالا غير تفرغية سوى نسبة الربع من جميع النساء العاملات . ويتسم نشاط المرأة في المجالات المدرة للدخل في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا بالتفرغ وبعدم الانقطاع عن العمل لفترات طويلة من أجل العناية بالأسرة .

وعلى وجه الخصوص ، فان عددا كبيرا من النساء ، في جمهورية ألمانيا الديمقراطية ، يعملن في قطاعات الصناعة التحويلية والزراعة والحراجة ، بينما كان قطاع الخدمات في مجمله متخلفا الى حد ما .

وفي عام ١٩٨٩ ، كان لدى ٢ر٤٩ في المائة من النساء العاملات بشكل متفرغ طفل واحد أو أكثر . وفي نفس الوقت كان لدى ٩٠ في المائة من مجموع النساء العاملات في جمهورية ألمانيا الديمقراطية طفل واحد على الأقل . ومن العوامل التي يسرت بشكل خاص التوفيق بين المهام الأسرية والمستقبل الوظيفي توافر الأماكن في دور الحضانة وروض الأطفال ومراكز الرعاية النهارية .

وخلال أربعين سنة الفاصلة بين التقسيم وعام ١٩٩٠ ، اكتسبت المرأة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سلوكا مختلفا ازاء العمل المدر للدخل وتربية الأطفال مقارنة بالمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية . فقد كان العمل المتواصل مسألة طبيعية بالنسبة لها بينما كانت المرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية تتوقف عن العمل لسنوات عدة لمصلحة أسرتها وتعطي الأولوية لتربية أطفالها داخل المحيط الأسري خلال السنوات الأولى من عمر الطفل .

لكن هناك اتجاها متصاعدا في جمهورية ألمانيا الاتحادية نحو التوقف عن العمل للمدة اللازمة فحسب لتربية الطفل . وما فتئت فترات التوقف هذه تتناقص . وحسب دراسة أجراها معهد سوق العمالة والبحث المهني ، فان ٤ر١ مليون امرأة ، في الأقاليم الاتحادية سابقا ، استأنفن عملهن ، خلال عام ١٩٩٢ ، بعد فترة توقف دامت أكثر من ستة أشهر . ويمثل ذلك العدد نسبة ١٢ في المائة من مجموع النساء العاملات في نهاية عام ١٩٩٢ . وقد تضاعف عدد النساء اللائي يستأنفن العمل في الأقاليم الاتحادية السابقة أربع مرات في غضون ثمان سنوات فقط (١٩٨٤-١٩٩٢) . ومن بين العوامل التي تؤثر في رغبة النساء في العودة الى العمل الظروف العائلية والمؤهلات المهنية والمستوى الوظيفي السابق فضلا عن المعوقات المالية .

وفي ضوء الصعوبات المقترنة بعملية اعادة الهيكلة الاقتصادية في الشرق ، سار تطور العمالة النسائية المدرة للدخل منذ التوحيد في اتجاهات مختلفة في الشطر الغربي من ألمانيا سابقا وفي الأقاليم الاتحادية الجديدة .

ففي الجزء الاتحادي السابق استفادت المرأة بصفة خاصة من نمو العمالة في الفترة ما بين ١٩٨٩ و ١٩٩٤ : فقد ارتفع عدد النساء اللائي يزاولن أعمالا مدرة للدخل (بمن فيهن العاملات بشكل غير متفرغ) من ٧ر١١ مليون امرأة في عام ١٩٩٠ الى ١ر١٢ مليون في عام ١٩٩٤ (أي بزيادة قدرها ٠٠٠ ٣٧٨ امرأة أو بنسبة ٢ر٣ في المائة) . وعلى العكس من ذلك ، نقص عدد الرجال الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل بنسبة ٨ر١ في المائة حيث انخفض قليلا عن ٣ر١٧ مليون خلال نفس الفترة . أما نسبة النساء العاملات ، أي نسبة الاناث اللائي يزاولن أعمالا مدرة للدخل واللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ٦٥ سنة ، الى مجموع السكان من الاناث المنتميات الى تلك الفئة العمرية ، فقد تصاعدت باستمرار حتى بلغت ٦٠ في المائة في عام ١٩٩٤ . وتتجاوز هذه النسبة نسبة عام ١٩٩٠ بنقطة مئوية واحدة ونصف النقطة (وبالنسبة للرجال فقد انخفضت من ٧ر٨٢ في المائة الى ٨ر٨١ في المائة) . وبرز ذلك الارتفاع بوضوح في قطاع الخدمات .

وفيما يخص العمالة كانت النساء ، في الجزء الاتحادي سابقا ، هن المستفيدات في سوق العمالة منذ عام ١٩٧٠ . وكانت التخفيضات في عدد العمال خلال فترتي الركود (١٩٧٤-١٩٧٦ و ١٩٨١-١٩٨٣) أدنى بوضوح بالنسبة للاناث منها بالنسبة للذكور . فقد استفادت النساء من ثلثي الوظائف الناجمة عن طفرة العمالة (أو ٠ر٢ مليون وظيفة) في الفترة ما بين آخر كساد في العمالة في عام ١٩٨٣ وذروة تلك الطفرة في منتصف عام ١٩٩٢ . كما ان النساء تأثرن أقل قليلا من الرجال بالتغييرات الهيكلية والاقتصادية التي نجمت عن الكساد الاقتصادي في الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤ . ويعود السبب في ذلك الى كون

النساء يعملن ، في المقام الأول ، في قطاع الخدمات . في حين أن الركود طال أساسا الصناعة التحويلية التي يشكل فيها الرجال معظم العاملين .

ولا تتوفر بيانات عن تطور الأعمال المدرة للدخل في الأقاليم الاتحادية الجديدة وشرق برلين سوى عن الفترة ١٩٩١ فصاعدا . ومنذ ذلك الحين ، انخفض عدد النساء اللائي يزاولن أعمالا مدرة للدخل من ٣ر٦ ملايين امرأة الى ٣ ملايين امرأة في عام ١٩٩٤ (أي ان عددهن انخفض بمقدار ٦ر٠ مليون أو بنسبة ١٨ في المائة) . وفي ذات الوقت ، انخفض قليلا عدد النساء اللائي يزاولن أعمالا مدرة للدخل من ٢ر٧٧ في المائة عام ١٩٩١ الى ٣ر٧٣ في المائة عام ١٩٩٣ بالرغم من أن نسبتهن ارتفعت فيما بعد الى ٨ر٧٣ في المائة عام ١٩٩٤ . أما النقصان بالنسبة للرجال فقد بلغ ٠٠٠ ٤٣٩ رجل (في الفترة ١٩٩١-١٩٩٤) .

ويتميز الوضع في الأقاليم الاتحادية الجديدة بالانهيار الاقتصادي لجمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا واعادة هيكلة النظام الاقتصادي والاجتماعي . وقد نجم عن ذلك انخفاض حاد في فرص العمل طال النساء (نقصان بنسبة ١٨ في المائة) أكثر من الرجال (نقصان بنسبة ١١ في المائة) . وتجدر الاشارة في هذا السياق الى أن المرأة تعمل ، أكثر من الرجل ، في القطاعات الاقتصادية التي تتعرض لضغوط متزايدة من أجل ترشيدها (صناعة النسيج والملابس ، وقطاع المواد الغذائية والكماليات ، والصناعات الزراعية والكيميائية والخفيفة) . وقد اضطرت الشركات التي تعمل في تلك القطاعات في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا الى الاغلاق لأنها عجزت عن بلوغ مستوى يمكنها من التنافس ولا سيما على المستوى الدولي . وعلى العكس من ذلك لا يعمل سوى عدد قليل من النساء في القطاعات الاقتصادية التي يتزايد فيها الطلب على اليد العاملة مثل صناعة التشييد والبناء . وعلاوة على ذلك ، تتضاءل قدرة المرأة على المنافسة بسبب الاحساس بالواجبات الأسرية وما ينجم عنها من صعوبات في الانتقال من منطقة الى أخرى .

وفي ألمانيا الغربية ازداد أيضا عدد النساء اللائي يشغلن وظائف مشمولة بالضمان الاجتماعي حيث ارتفع من ٢ر٩ ملايين امرأة في عام ١٩٩٠ الى ما يربو على ٨ر٩ ملايين امرأة في عام ١٩٩٣ (أي بزيادة نسبتها ٥ر٦ في المائة) بينما لم يزد عدد الرجال سوى بنسبة ٢ر١ في المائة حيث بلغ ٣٥ر١٣ مليون رجل . وسجلات الضمان الاجتماعي لا توفر بيانات بخصوص بنية العمالة في الأقاليم الاتحادية الجديدة سوى ابتداء من عام ١٩٩٣ . وفي أواخر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، بلغ عدد الأشخاص الذين يتمتعون بالمظلة الاجتماعية في العمل حوالي ٦١ر٥ ملايين شخص (منهم ٥٩ر٢ مليون امرأة وحوالي ٠٣ر٣ ملايين رجل) . ويتجاوز عدد هؤلاء الأشخاص عددهم في السنة السابقة بنسبة ٧ر١ في المائة .

كما شهد عدد الأشخاص العاملين بشكل غير متفرغ تزايدا مطردا . وقد كان عدد الأشخاص الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل بشكل غير تفرغي في ألمانيا الغربية ، والبالغ حوالي ٥ر٤ ملايين شخص يزيد بمقدار ٦ر٠ مليون شخص في عام ١٩٩٤ عما كان عليه في عام ١٩٩٠ . وتقارب نسبة النساء من هؤلاء الأشخاص ٩٠ في المائة . أما في الجزء الشرقي فقد كان عدد الأشخاص الذين يعملون بشكل غير متفرغ في عام ١٩٩٤ حوالي ٥٠٠ ٦٦٣ ، أي بزيادة تقارب ٠٠٠ ١٦٠ شخص عن السنة السابقة .

وفي الأقاليم الاتحادية سابقا ، تتمتع بالتغطية الاجتماعية نسبة تقارب ٦٣ في المائة من جميع الأشخاص الذين يزاولون أعمالا غير تفرغية ، في حين أن عدد الأشخاص الذين يعملون ساعات أقل من الحد الالزامي المنصوص عليه في نظم الضمان الاجتماعي لا يكاد يذكر في الجزء الشرقي (لحد الآن) .

وفي معظم الأحيان ، تسعى النساء اللائي لديهن عشير ، وأطفال تقل أعمارهم عن ١٢ سنة الى ايجاد عمل غير تفرغي (٧٧ في المائة) بالرغم من أن الرجال من هذه الفئة أيضا يبدون رغبة خاصة في العمل بشكل غير متفرغ (٢٨ في المائة) . وفي حين يمثل العمل غير التفرغي ، في المقام الأول ، وسيلة للجمع بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي في الأقاليم الاتحادية القديمة ، فان النساء الأكبر سنا يشكلن أغلبية العمال غير المتفرغين في الأقاليم الاتحادية الجديدة . لكن عدد النساء المتزوجات ولديهن أطفال أصبحن يحبذن أكثر فأكثر أن يعمل أحد الوالدين بشكل غير متفرغ .

وفي الجزء الغربي أصبحت معدلات البطالة بين النساء والرجال تتقارب بدرجة متزايدة منذ عام ١٩٩٠ . بل تساوت ، في عام ١٩٩٤ ، لأول مرة خلال العقدين الماضيين حيث بلغت ٢ر٩ في المائة لكل منهما . وعلى العكس من ذلك ، لا تزال حالة المرأة في سوق العمالة في الأقاليم الاتحادية الجديدة تتسم بالصعوبة . فمعدل البطالة بين النساء بلغ تقريبا ضعف معدل البطالة بين الرجال في الفترة ما بين ١٩٩٢ و ١٩٩٤ حيث تراوح ما بين ٢٠ و ٢١ في المائة . وأصبحت المعدلات متقاربة الآن الى حد ما اذ بلغت ٣ر١٩ في المائة بالنسبة للنساء و ٧ر١٠ في المائة بالنسبة للرجال .

وتقوم الحكومة الاتحادية ، في سياق سياستها المتعلقة بسوق العمالة ، بتشجيع ادماج العاطلين عن العمل من الرجال والنساء ، بسرعة في الحياة العملية . وتقدم المعونات من أجل دخول الحياة العملية المنتظمة أوالعودة اليها ، عن طريق دعم المبادرات الخاصة والمساعدة على التكيف والتنقل للرجال والنساء على السواء . وفي هذا الاطار ، تكتسي التدابير الرامية الى تيسير مواصلة التعليم المهني واعادة التدريب والتعويد على العمل أهمية محورية . وتكفل فروع المعهد الاتحادي للتوظيف مشاركة المرأة على النحو المناسب في برامج التأهيل . وبذلك تتمثل للمبادىء المجسدة في الفقرة ٥ من المادة ٢ من مرسوم تشجيع التوظيف الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٢ ، والذي ينص على تشجيع المرأة في اطار جميع التدابير الخاصة بسياسة سوق العمالة وفقا لنسبة المرأة ضمن العاطلين عن العمل . وقد ارتفعت نسبة النساء المشاركات في برامج التأهيل المحدثة بموجب مرسوم تشجيع التوظيف من ١ر٥٧ في المائة في عام ١٩٩١ الى ٩ر٦٠ في المائة في عام ١٩٩٤ . بل ان نسبة المشاركات في البرامج خلال الأشهر القليلة الأولى من عام ١٩٩٥ والبالغة ٦٥ في المائة كانت أعلى من نسبة النساء بين العاطلين عن العمل (٥ر٦٣ في المائة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥) . كما ان التطورات في مخططات ايجاد فرص العمل كانت مرضية . ففي الفترة ١٩٩٣/١٩٩٤ وحدها ارتفعت نسبة النساء المشاركات في تلك المخططات من ١٢ في المائة الى ٢ر٦٠ في المائة . بل ان نسبتهن التي بلغت ٧ر٦٤ في المائة في الأشهر الخمسة الأولى من عام ١٩٩٥ كانت أعلى من نسبتهن ضمن العاطلين عن العمل .

وفي الشطر الاتحادي سابقا ، لا تنعكس المؤهلات العالية للمرأة الا نادرا في الوظائف التي تشغلها في الشركات . ففي عام ١٩٩٣ على سبيل المثال ، كانت نسبة ٣٥ في المائة من النساء و ٢٤

في المائة فقط من الرجال يشغلون مناصب في أسفل الهرم الوظيفي كعمال مكتبيين أو عمال شبه مهرة ، غير أن نسبة الرجال في الوظائف الادارية وهي حوالي ٢٨ في المائة كانت أكثر من ضعف نسبة النساء التي تقرب من ١٢ في المائة . وتتبوأ المرأة في ألمانيا الشرقية وضعا أفضل في هذا الشأن . ففي عام ١٩٩٣ كانت نسبة ١٨ في المائة منهن يشغلن مناصب ادارية ولا يوجد في أسفل الهرم الوظيفي سوى نسبة ٢١ في المائة . وعلاوة على ذلك كانت التباينات في درجات الرجال والنساء أقل حدة .

ووفقا للاحصاءات المقارنة المتعلقة بدول الاتحاد الأوروبي والتي تتضمن العمل غير التفرغي ، فان أجور النساء في جمهورية ألمانيا الاتحادية لا تبلغ سوى نسبة ٧٣ في المائة من أجور الرجال . وتسهم الأسباب الهيكلية في بقاء الفوارق في الأجور بين الرجال والنساء . فنظرا الى التوزيع القائم على الجنس داخل نظام التدريب المهني وأسواق العمل ، تتركز النساء في وظائف وقطاعات نموذجية قليلة تتسم بتدني مستويات الدخل . ويضاف الى ذلك شغل النساء ، في المقام الأول ، وظائف لا تتطلب مؤهلات عالية ، وارتفاع نسبة النساء ضمن العمال غير المتفرغين وقصر فترات العمل بالنسبة للمرأة بسبب التوقف عن العمل لأسباب أسرية هذا علاوة على أعمالهن أساسا في شركات صغيرة ومتوسطة .

ومن بين العوامل الهامة تكافؤ الوظائف التي يتوقف تعريفها على الأطراف في الاتفاقات الجماعية بشأن الأجور ، وذلك مرجعه الى الاستقلالية في ميدان التفاوض الجماعي ، والتي لم تحدد لها معايير موضوعية ومعترف بها بصفة عامة . وقد تم تنظيم ما يسمى بحملات الارتقاء بمستويات الوظائف النموذجية للمرأة ، مثل الرعاية النهارية والتنظيف والطباعة ، وذلك في المقام الأول بفضل الضغوط التي مارستها المنظمات النسائية داخل النقابات العمالية . ومن الأهداف التي توختها تلك الحملات أن تحظى المهارات المكتسبة داخل الأسرة بقدر أكبر من الاعتراف في الحياة العملية .

وقد توقفت التخفيضات المكشوفة في أجور النساء خلال السنوات السابقة ، التي كانت نتيجة للتصنيف المتدني لأعمال النساء ، بفضل الاتفاقات الجماعية للأجور نفسها وبفضل قرارات محاكم العمل الاتحادية .

وخلال السنوات الأخيرة ، تطورت الهياكل اللازمة للنهوض على أساس منتظم بالمرأة ولا سيما في الخدمة المدنية ولكن أيضا في بعض القطاعات الاقتصادية الخاصة . وأضيفت صبغة قانونية على التوجيه الخاص بالنهوض بالمرأة في المجال المهني داخل الادارة الاتحادية الصادر في عام ١٩٨٦ والذي كان قد تم توسيع نطاقه بالمرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق الصادرفي عام ١٩٨٤ . ويقوم النهوض بالمرأة في القطاع الخاص على مبدأ التطوع . وقامت الدولة من جانبها بالتعاون مع الشركات المهتمة بوضع مختلف المبادىء التوجيهية ، التي ترمي الى الاسهام بالنهوض بالمرأة على أساس منتظم في المجال المهني داخل الشركات .

ويمكن ، في اطار النهوض بالاقتصاد على الصعيد الاقليمي ، أن تمنح لشركات انتاج المواد التجارية وتقديم الخدمات معونات لتغطية تكاليف الاستثمارات اذا ما استوفت تلك الشركات بعض الشروط

المسبقة . ويمكن أن تمنح أقصى معدلات هذه المعونات ، المقصورة على المناطق التي تعاني من ضعف الهياكل ، اذا استحدثت وظائف للمرأة ومنحت لها فرص التدريب وتم بالتالي تغطية أوجه القصور النوعية في البنية الاقتصادية .

٥ - وضع المرأة في قطاع الزراعة

شهد قطاع الزراعة تحولا جذريا منذ الحرب العالمية الثانية . ففي حين كان متوسط عدد العاملين في الزراعة في عام ١٩٥٠ نسبة الى الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل هو شخص من بين كل أربعة أشخاص ، فان متوسطهم اليوم لا يتجاوز ٣ من بين كل ١٠٠ شخص . وخلال نفس الفترة ، انخفض عدد الذين يمارسون الأعمال التجارية الزراعية في مزارع تبلغ مساحتها هكتارا واحدا أو أكثر ، من ١ر٦ مليون شخص الى حوالي ٥٥٠ ٠٠٠ شخص اليوم . ومع ذلك ، فان الزراعة تلبي اليوم نسبة ٨٣ في المائة من الاحتياجات في مجال المواد الغذائية .

كما ان التغييرات الهيكلية الحتمية في مجال الزراعة في الأقاليم الاتحادية الجديدة ، التي أعقبت لتوحيد البلدين اقتضت احداث تخفيضات كبيرة في اليد العاملة في المنشآت الزراعية . وقد تأثرت النساء أكثر من غيرهن بتلك التخفيضات لأنهن ممثلات بنسب غير متوازنة في عدد كبير من القطاعات التي تتطلب يدا عاملة مكثفة . وقد أتاحت الحكومة الاتحادية ، مستخدمة تدابير مناسبة ، حماية اجتماعية شاملة خلال عملية المواءمة تلك .

وتتجاوز نسبة المنشآت الأسرية ٩٠ في المائة من المنشآت الزراعية في الأقاليم الاتحادية السابقة ونسبة ٨١ في المائة في الأقاليم الاتحادية الجديدة (في عام ١٩٩٣) . وغالبية النساء المزارعات يقمن الى جانب أزواجهن بادارة المنشآت الزراعية الأسرية . ويتوقف نطاق وحجم الواجبات والمهام المناطة بالمرأة في الزراعة على حالة المنشأة وظروف الأسرة . وتتحمل المرأة مسؤوليات معينة في ادارة المنشآت بجميع أنواعها . وفي عام ١٩٩٣ ، كان النساء يدرن نسبة ٨ر٧ في المائة من مجموع المنشآت الزراعية (كمالكات) . ونسبة المنشآت الزراعية التي يديرها نساء في الأقاليم الاتحادية الجديدة والبالغة ١٨ر٦ في المائة أعلى بكثير من نسبتها في الأقاليم الاتحادية السابقة (٨ر٢ في المائة) .

وفي عام ١٩٩٣ كان حوالي ٧١٧ ٤٠٠ امرأة أو ما نسبته ٤٧ في المائة من أفراد الأسر الاناث ، يجمعن بين الأعمال الزراعية والمنزلية في المنشآت الزراعية بألمانيا . ويقوم النساء بنسبة ٢٨ في المائة من العمل الذي ينبغي القيام به . ومن الصعب أن تستمر أية منشأة زراعية دون مساعدة المرأة .

وفي الأقاليم الاتحادية السابقة انخفض عدد أفراد الأسر العاملين في الزراعة من ٩ر١ مليون شخص الى ٥ر١ مليون في الفترة ما بين ١٩٨٥ و ١٩٩٣ ، بسبب التغييرات الهيكلية التي شهدها قطاع الزراعة . ومن بين الـ ٨٥٠ ٠٠٠ شخص الذين كانوا يعملون سابقا في الميدان الزراعي في الأقاليم الاتحادية الجديدة لم يعد يعمل منهم في ذلك القطاع بحلول عام ١٩٩٤ سوى شخص واحد من بين كل

خمسة أشخاص . وطالت التخفيضات في اليد العاملة الزراعية بشكل حصري العمال من غير أفراد الأسر . وعلى العكس من ذلك ، يشهد عدد العمال المنتمين الى الأسر زيادة ملحوظة - بعد ما كان عددهم متدنيا في البداية - وذلك بفضل انتعاش المنشآت الزراعية القديمة واقامة منشآت جديدة . وكان عدد العمال المشمولين بالتغطية في قطاعات الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك هو نفسه تقريبا خلال السنة السابقة ، حيث بلغ ٦٠٠ ١٩٠ شخص مع نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (الأرقام من الدراسة الاستقصائية عن العمال المزارعين) .

وفي الفترة ما بين ١٩٧٩ و ١٩٩١ ارتفعت نسبة المنشآت الزراعية ذات الحجم الصغير في الأقاليم الاتحادية السابقة (المنشآت التي تقل ايراداتها عن الايرادات غير الزراعية للمالك/للمالكة و/أو زوجته/زوجها) من ٥٠ الى ٥٥ في المائة . وفي ٧ من ١٠ منشآت زراعية كمتوسط (٠٠٠ ٤٣٠) ، يتم تكميل الايرادات المتأتية من المنشآت بايرادات من مصادر غير متصلة بتلك المنشآت . وفي عام ١٩٩٣ ، بلغ عدد أفراد الأسر من الاناث اللائي يساعدن في المنشآت الزراعية وفي بيوت الأسر التي تكسب أقل من ٥٠ في المائة من ايراداتها من الزراعة حوالي ٩٠٠ ٣٧٤ امرأة . ويزاول ٠٠٠ ١٣١ من هؤلاء النسوة عملا اضافيا لا يتصل بالزراعة ، بشكل متفرغ أو غير متفرغ .

٦ - المرأة في الحياة العامة

يشكل النساء أغلبية الأشخاص المؤهلين للتصويت ، بنسبة ٩ر٥٢ في المائة . ولكن تمثيلهن في معظم مناحي الحياة العامة غير كاف . فلا يزال تمثيلهن منقوصا في المجالس النيابية والحكومات والادارات وفي الأحزاب السياسية والنقابات العمالية ووسائط الاعلام وغير ذلك من أجهزة اتخاذ القرار في المجالين السياسي والاجتماعي .

ومن الأسباب الهامة وراء ذلك هو التوزيع التقليدي للأدوار ، حيث يُسند الى المرأة دور العناية بالأسرة والى الرجل دور العمل والمشاركة في الحياة العامة . ولا يزال عدد كبير من الناس ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، يؤمنون ايمانا راسخا بهذا التوزيع التقليدي للأدوار ، بالرغم من أن القوانين والتشريعات ابتعدت عن هذا الموقف وأصبح مثار تساؤل من جانب عدد كبير من الأشخاص . كما ان نمط العيش التقليدي وظروف العمل تمنع المرأة ، عادة ، من المشاركة في الحياة العامة بالشكل الذي تريده .

وشهدت نسبة النساء ، في المجالس النيابية ، زيادة مطردة في السنوات الأخيرة . ففي عام ١٩٩٤ ، تجاوزن لأول مرة نسبة ٢٥ في المائة في انتخابات مجلس النواب الاتحادي ، حيث أحرزن ٣ر٢٦ في المائة من المقاعد . ومنذ عام ١٩٨٨ ومجلس النواب الاتحادي ترأسه امرأة كما تشغل امرأة حاليا أحد مناصب نائب الرئيس . كما سجل عدد النساء في مجالس نواب الأقاليم الاتحادية زيادة ملحوظة حيث تتراوح نسبتهن ما بين ١١ و ٣٨ في المائة ، حيث يقترب متوسط تمثيلهن من ٢ر٢٨ في المائة (انظر الجدول ٢-١) . ويعزى ذلك جزئيا الى كون بعض الأحزاب الألمانية استحدثت نظام الحصص بالنسبة للمرأة . كما ارتفعت نسبة النساء في الهيئات النيابية للمدن والبلديات ارتفاعا محسوسا في

السنوات الأخيرة . فقد بلغ متوسط تمثيلهن ، في عام ١٩٩٣ ما نسبته ٤ر٢٢ في المائة في البلديات التي يتجاوز عدد سكانها ٠٠٠ ٢٠ نسمة (لم يتجاوز هذا المتوسط ٦ر١٦ في المائة في عام ١٩٨٨) ، و ٧ر٢٦ في المائة في المدن الرئيسية التي يتجاوز عدد سكانها ٠٠٠ ١٠٠ نسمة (١ر١٩ في المائة في عام ١٩٨٨) . وتتجاوز النسبة في بعض المدن الكبرى ٤٠ في المائة (فرايبرغ إم برايسغاو وبوتسدام وماينز وميونيخ ونورنبرغ) .

وتعتبر نسبة النساء في **الحكومة الاتحادية** وحكومات الأقاليم متدنية بالرغم من الزيادات التي شهدتها لمدة سنوات . وتضم الحكومة الاتحادية حاليا ٣ وزيرات من بين ١٦ وزيرا ، و٥ كاتبات دولة برلمانيات من بين ٢٧ شخصا في نفس المنصب وكاتبة دولة دائمة واحدة . وفي منتصف عام ١٩٩٥ ، ضمت حكومات الأقاليم الاتحادية ٤٢ وزيرة (بما في ذلك كاتبات الدولة برتبة وزير) ، أي بمتوسط ٥ر٢٩ في المائة (٢٤ في المائة في عام ١٩٩٠) و ٢١ كاتبة دولة (١١ في عام ١٩٩٠) أو بنسبة ١ر١١ في المائة (انظر الجدول) . ومنذ أيار/مايو ١٩٩٣ ، ترأست امرأة لأول مرة حكومة اقليم اتحادي بصفة وزير - رئيس (Minister-Presdent) .

وشهد عدد ونسبة النساء في **الأحزاب السياسية** استقرارا في السنوات الأخيرة ، بينما واصل الصعود داخل بعض الأحزاب . وتتروح نسبة النساء ضمن أعضاء الأحزاب بين ٢٥ في المائة و ٤٢ في المائة . وعلى سبيل المقارنة ، فان المرأة ممثلة أسوأ تمثيل في الاتحاد الديمقراطي المسيحي الألماني . والحزب الحر الديمقراطي (ما بين ١٦ و ٢٠ في المائة) وأحسن تمثيل في اللجان التنفيذية الاتحادية . وبفضل نظام الحصص بلغ تمثيل النساء نسبة ٥٥ في المائة (انظر الجدول) في بعض الأحزاب (الحزب الديمقراطي الاجتماعي الألماني وحزب الخضر وحزب الاشتراكية الديمقراطية) .

وكان النساء يشكلن نسبة ٦ر٣١ في المائة من أعضاء النقابات العمالية في عام ١٩٩٤ . ولكن تمثيل النساء منقوص في مراكز المسؤولية والأجهزة التنفيذية في هذا الميدان (انظر الجدول ٢-٦) .

ويندر عدد النساء في المناصب التنفيذية في القطاع الاقتصادي (انظر أعلاه) . كما يهيمن الرجال في حقل الدراسات والأبحاث . وفي عام ١٩٩٣ ، كان النساء يشكلن نسبة ١ر٤٣ في المائة ضمن الطلاب الجدد بكليات وجامعات الفنون ، ولكنهن لا يشكلن سوى ٧ر٢٨ في المائة ضمن حملة الدكتوراه ، بالرغم من أن هذه النسبة شهدت ارتفاعا مستمرا منذ عام ١٩٨٠ حيث لم تكن تتجاوز ٧ر١٩ في المائة وبلغت نسبة النساء ٢ر١٩ في المائة ضمن موظفي المجال العلمي ولكن نسبتهن ضمن أساتذة الدرجة جيم-٤ لا تتجاوز ٣ في المائة .

وفي عام ١٩٩١ ، جاء في تقرير قدمته الحكومة الاتحادية عن تعيين النساء في اللجان والمناصب والوظائف التابعة للحكومة الاتحادية أن نسبة النساء في ما يزيد عن ٠٠٠ ١ هيئة من الهيئات التابعة للحكومة الاتحادية والتي شملتها الدراسة لا يتجاوز في المتوسط ٢ر٧ في المائة . ولا توجد أي امرأة في أكثر من نصف تلك اللجان .

ومع ذلك ، فان مشاركة المرأة في الأجهزة الاستشارية وأجهزة اتخاذ القرار شرط لازم للتأثير على تشكيل المجتمع . وما دامت المرأة لا تستغل هذه الفرص لممارسة التأثير ، فانها لن تمارس حقها في المشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية .

ولذلك أقام المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق والصادر في عام ١٩٩٤ ، أساسا قانونيا في هذا القطاع أيضا ، يتمثل في المرسوم الخاص بتعيين والحاق الرجال والنساء بالهيئات التابعة للحكومة الاتحادية .

٧ - المؤسسات والسلطات المعنية بإعمال المساواة في الحقوق

توجد اليوم في جميع المستويات الادارية بجمهورية ألمانيا الاتحادية شبكة من المؤسسات التي يتمثل هدفها في ترجمة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل الى واقع في الحياة اليومية .

فقد أنشئت لأول مرة ، في عام ١٩٨٦ ، وزارة مستقلة للمرأة على المستوى الاتحادي ويمكن اعتبارها المجلس المركزي لتكافؤ الفرص لدى الحكومة الاتحادية . وقد أنيطت بتلك الوزارة المهام التالية :

- المسؤولية العامة عن اتخاذ تدابير من أجل تحقيق المساواة في الحقوق ، بما في ذلك مسؤولية النهوض بالمرأة داخل الادارة الاتحادية ،

- المسؤولية عن حماية الأمومة وعن مسألة "المرأة والمستقبل الوظيفي" ،

- الاشتراك في المسؤولية عن المشاريع الهامة المتصلة بقضايا المرأة .

وهذه المسؤوليات التي تبين مدى الأهمية التي تعلقها الحكومة الاتحادية على قضايا المرأة توطدت في عام ١٩٨٧ بالحقوق المتعلقة بقواعد الاجراء (الأصول التي تضعها الهيئة التشريعية) : فقد أعطيت للوزارة ، بفضل حق المبادرة وحق التعبير وحق التقرير في قضايا المرأة ، فرصة العمل من أجل التأثير على الارادة السياسية للحكومة الاتحادية من جميع جوانبها .

وكانت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والطفل موجودة منذ عام ١٩٩٤ . ويعمل بالمديرية العامة لشؤون المرأة في تلك الوزارة ٥٠ شخصا (بمن فيهم الموظفون غير المتفرغين) .

والأهداف المتوخاة من سياسة الحكومة الاتحادية في مجال المساواة في الحقوق هي :

- العمل من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة في جميع المجالات السياسية والاجتماعية ،

- النهوض بالمرأة سعيا الى توفير تكافؤ الفرص في الحياة الاجتماعية والسياسية والعملية ،

- العمل من أجل ايلاء قدر أكبر من الاعتبار للروابط بين حياة المرأة وما تتعرض له من تأثيرات خاصة .

وتعتبر الحكومة الاتحادية سياسة المساواة في الحقوق مهمة متعددة التخصصات . وتوجد بوزارات اتحادية عديدة أخرى وحدات عاملة (شُعب) تعنى جزئيا أو كليا بمسائل المساواة في الحقوق في اطار مسؤوليات كل وزارة من الوزارات .

وتعنى جميع الوزارات ، في مختلف مجالات اختصاصها ، بجوانب قضايا المرأة . وقد تحسن ، في السنوات الأخيرة ، تعاون الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والطفل مع الوزارات الأخرى بشأن المشاريع التي تمس المرأة .

كما يعمل المفوضون المعنيون بشؤون المرأة ، الذي يسهمون في النهوض بالمرأة في المجال المهني بالادارة الاتحادية ، في جميع الوزارات الاتحادية وفي عدد كبير من الأجهزة التابعة لها . وقد وفر المرسوم الثاني الخاص بالمساواة في الحقوق الصادر في عام ١٩٩٤ أساسا قانونيا للنهوض بالمرأة في الادارة الاتحادية ولتعيين المفوضين المعنيين بشؤون المرأة وتحديد مراكزهم القانونية ومهامهم ومسؤولياتهم . ويجب على كل مكتب من مكاتب الحكومة الاتحادية يضم أكثر من ٢٠٠ عامل أن يعين مفوضا معنيا بشؤون المرأة .

وشكل المفوضون المعنيون بشؤون المرأة في الهيئات الاتحادية العليا "فريق مفوضي شؤون المرأة العامل المشترك بين الوزارات لدى الهيئات الاتحادية العليا" ، الذي يجتمع بانتظام لتبادل الخبرات وتنسيق الاجراءات ويقوده مفوض شؤون المرأة بالوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب .

وأقامت جميع حكومات الأقاليم الاتحادية مجالس مركزية لتحقيق تكافؤ الفرص . وكما هو الشأن على المستوى الاتحادي ، تحسن كثيرا الوضع التنظيمي لتلك المجالس منذ انشائها في منتصف الثمانينات . وأنشأ ١٢ من الأقاليم الاتحادية ، في السنوات الأخيرة ، وزارات لشؤون المرأة . وفي أربعة أقاليم اتحادية تعتبر المجالس المعنية بتكافؤ الفرص تابعة لمكتب مستشار الاقليم ، أي انها ترفع تقاريرها مباشرة الى الوزير - الرئيس . وتغطي أنشطة المجالس المعنية بتكافؤ الفرص التابعة لحكومات الأقاليم جميع الميادين السياسية .

ومن أجل تحسين التنسيق ، أنشىء في عام ١٩٩١ مؤتمر وزراء وأعضاء مجالس شيوخ الأقاليم الاتحادية المعني بتكافؤ الفرص وبالمرأة ، وتدعى الحكومة الاتحادية دائما للمشاركة في اجتماعاته .

ويوجد المفوضون المعنيون بشؤون المرأة في جميع الأجهزة العليا للأقاليم الاتحادية وفي عدد كبير من الأجهزة والمؤسسات التابعة . وكما هو الشأن على المستوى الاتحادي ، تم تعزيز موقف هؤلاء المفوضين على مستوى الأقاليم الاتحادية باصدار قوانين تتعلق بتكافؤ الفرص أو المساواة في الحقوق .

وعلى الصعيد المحلي ، ارتفع عدد المجالس المعنية بتكافؤ الفرص/المكاتب المعنية بشؤون المرأة في المدن والبلديات والمقاطعات ليصل الى ٤٢٩ ١ مجلسا ومكتبا (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) . وقد تم بسرعة اضفاء الطابع المؤسسي على المجالس المعنية بتكافؤ الفرص والتابعة للبلديات ، ولاسيما في الأقاليم الاتحادية الجديدة ، لأن دستور الحكومات المحلية لعام ١٩٨٩ في جمهورية ألمانيا الديمقراطية يلزم بلديات المدن التي يتجاوز عدد سكانها ٠٠٠ ١٠ نسمة بتعيين مفوضين متفرغين معنيين بتكافؤ الفرص . وتنص التشريعات الخاصة بالهيئات المحلية في معظم الأقاليم الاتحادية ، حاليا ، على انشاء مجالس معنية بتكافؤ الفرص تابعة للبلديات .

وفي عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣ ، قدمت الحكومة الاتحادية الى مجلس النواب الاتحادي الألماني تقريرا عن تكافؤ الفرص على الصعيد الاتحادي وعلى مستوى الأقاليم الاتحادية والبلديات . وتجري الآن عملية استكمال هذا التقرير . وأقيمت ، في عام ١٩٩٣ ، بتمويل من الحكومة الاتحادية شبكة مركزية للمجالس المعنية بتكافؤ الفرص/المكاتب المعنية بشؤون المرأة التابعة للبلديات .

وتضطلع المجالس المعنية بتكافؤ الفرص بأربع مهام على جميع الأصعدة ، وهي :

١ - المشاركة في اعداد مشاريع التشريعات واللوائح ،

٢ - مباشرة وضع وتنفيذ تدابير ترمي الى تحسين وضع المرأة ،

٣ - العمل كنقطة اتصال بخصوص الاقتراحات والشكاوى الواردة من السكان ،

٤ - تشجيع إحداث تغيير في الوعي بما يخدم المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل .

وبخصوص القضاء على التمييز ضد المرأة ، فان المجالس المعنية بتكافؤ الفرص تعمل على ايجاد حلول عامة بقدر ما تقدم المساعدة في الحالات الفردية . والغرض من العمل الاعلامي الهادف - والذي يضم إعداد الكراسات وتنظيم المؤتمرات وإلقاء العروض وإعداد التقارير الصحفية - هو جعل المرأة في مركز يمكنها من الاعتماد على نفسها في التمتع أكثر بحقوقها . ويكتسي التعاون مع الرابطات النسائية والجماعات النسائية أهمية كبرى .

ويوجد ببعض الشركات مفوضون معنيون بشؤون المرأة يعنون بالنهوض بتكافؤ الحقوق بين الرجل والمرأة .

٨ - وسائل إعمال المساواة في الحقوق

ان الاعتراف بفترات تربية الأطفال وحضانتهم ضمن نظام المعاشات القانونية ومنح استحقاقات تربية الأطفال واجازة تربية الأطفال للأمهات والآباء تشكل جزءا هاما من اللوائح القانونية الرامية الى القضاء على التمييز . ويرد سرد للوائح الأخرى في الجزء الثاني وفي التذييل .

وبفضل المسؤوليات والاختصاصات المناطة ، منذ عام ١٩٨٧ ، بالوزارة الاتحادية لشؤون المرأة ، تتمتع هذه الوزارة بمختلف الامكانيات لترجمة المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل الى واقع اجتماعي :

١ - يمكن لوزارة شؤون المرأة أن تصوغ وتعد تدابير جديدة لتجسيد المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل ، وذلك في المجالات التي تعتبر مسؤولة عنها .

٢ - ويمكنها أن تركز على قضايا المرأة ضمن المشاريع الهامة ، وذلك بفضل تعزيز حقها في المشاركة .

٣ - تتمتع وزيرة شؤون المرأة في الحكومة الاتحادية بحق اتخاذ المبادرة وحق اتخاذ القرار ، بالاتفاق مع المستشار الاتحادي ، بخصوص الأمور ذات الأهمية بالنسبة لقضايا المرأة . ويحق لها أيضا ، بالتشاور مع الوزير الاتحادي المعني ، أن تأخذ الكلمة أمام مجلس النواب الاتحادي (البوندستاغ) ومجلس الشيوخ الاتحادي (البوندسرات) ، وأمام اللجان التابعة لهما ، بخصوص الخطط التشريعية ذات الصلة بالأمور الهامة بالنسبة لقضايا المرأة .

٤ - يجب أن تتضمن مسوغات المشاريع والمخططات التشريعية التي يقدمها مجلس الوزراء افادات بالتأثيرات المتوقعة لتلك المشاريع والمخططات على المرأة .

٥ - يجب أن تبين المقترحات المقدمة من مجلس الوزراء المتصلة بتشكيل اللجان انه تم الامتثال لأحكام المرسوم الخاص بتعيين والحاق النساء والرجال بالهيئات التابعة للحكومة الاتحادية (قانون الهيئات الاتحادية) .

وعلى مستوى الأقاليم الاتحادية والبلديات ، تتمتع المجالس المعنية بتكافؤ الفرص ، كذلك ، بحق المشاركة في المسائل المتصلة بقضايا المرأة ، بأشكال مختلفة . وعلى صعيد الأقاليم الاتحادية ، تحسن منذ عام ١٩٩١ الوضع التنظيمي لتلك المجالس وكذلك الشأن بالنسبة للحقوق المخولة لها . وهناك فوارق بين الأقاليم الاتحادية بخصوص الأساس القانوني للمجالس المعنية بتكافؤ الفرص التابعة للبلديات ، وحقوقها والمهام المناطة بها لأن تلك المجالس تخضع لمسؤولية الأقاليم الاتحادية والبلديات .

ويشكل المرسوم الثاني الخاص بالمساواة الحقوق الذي دخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٤ ، أداة هامة أخرى للنهوض بتكافؤ الحقوق (انظر الجزء الثاني) .

ومنذ عام ١٩٨٩ ، بدأت القوانين المتصلة بالمساواة في الحقوق وبتكافؤ الفرص لأجل النهوض بالمرأة ، والتي يطبقها أي اقليم اتحادي تسري في عدد كبير من الأقاليم الاتحادية الأخرى . ويعمل غيرها من الأقاليم الاتحادية على إعداد قوانين من هذا القبيل .

وتؤدي الأحزاب السياسية دورا رئيسيا في زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية . وتحديدا ، تعمل الأحزاب جاهدة من أجل اجتذاب أعضاء من النساء والنهوض بالمساواة في الحقوق داخل الأحزاب نفسها . وقد أصدرت قرارات تعكس رغبتها في زيادة نسبة النساء في المناصب والوظائف القيادية في المستقبل المنظور :

- يناقش الحزب الديمقراطي المسيحي اجراء اجباريا (النصاب) الغرض منه ضمان أن تشكل النساء نسبة الثلث على الأقل من المرشحين للمناصب والمقاعد الحزبية من مستوى رابطات المقاطعات فما فوق .

- خلال الانتخابات الداخلية للأحزاب بغرض تحديد قائمة المرشحين الحزبيين لانتخابات المجالس المحلية في اقليم بافاريا ، باشر الاتحاد الاجتماعي المسيحي في بافاريا حملة انتخابية ناجحة تحت شعار "٣ ضمن عشرة" . وهناك في الوقت الراهن ٣ نساء بين كل مجموعة من عشرة مرشحين في كل أنحاء بافاريا .

- ويرى الحزب الديمقراطي الاجتماعي الألماني استحداث حصص محددة هو أنجع وسيلة للنهوض بالمرأة داخل الحزب . وتم ، في عام ١٩٨٨ ، تعديل القوانين التنظيمية واللوائح الانتخابية للحزب بحيث تنص على أن يحتل كل واحد من الجنسين ٤٠ في المائة على الأقل من جميع المناصب والمقاعد .

- ويسعى الحزب الحر الديمقراطي الى تحقيق تكافؤ الفرص لصالح المرأة على جميع المستويات داخل التنظيم الحزبي وذلك عن طريق التزام طوعي .

- وتنص قوانين الأحزاب الأخرى ، مثل الخضر ، على تمثيل المرأة بنسبة ٥٠ في المائة على الأقل في جميع هيئات الحزب وأجهزته .

وعلاوة على ذلك ، تؤيد الاجتماعات والمؤتمرات الدولية أيضا إعمال مبدأ المساواة في الحقوق . وعلى وجه الخصوص ، شكلت المؤتمرات الدولية التي نظمتها الأمم المتحدة في السنوات الأخيرة ، ولاسيما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥ ، حافزا قويا في هذا المجال .

وسيعقد في ألمانيا ، في ربيع سنة ١٩٩٦ ، مؤتمر لمتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، تركز خلاله الحكومة الاتحادية الى جانب المنظمات غير الحكومية على مسألة تعزيز تنفيذ أرضية العمل التي جرت مناقشتها في بكين . وقد تم بالفعل في ألمانيا تنفيذ مجموعة من التوصيات الصادرة عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .

كما ستدعو الحكومة الاتحادية ، خلال الاتصالات التي ستجريها على نطاق العالم ، الى تنفيذ ما جاء في قرارات المؤتمر العالمي الرابع .

الجزء الثاني - أحكام الاتفاقية وتنفيذها في جمهورية ألمانيا الاتحادية

يصف الجزء الثاني التدابير التي اتخذت منذ عام ١٩٩٠ لتنفيذ أحكام الاتفاقية . ويحال الى التقرير الأول وملحقاته فيما يتعلق بجميع المسائل الأخرى .

١ - التدابير التشريعية المتخذة للقضاء على التمييز ضد المرأة (المادة ٢)

لقد حصل في المجال التشريعي منذ عام ١٩٩٠ تقدم حاسم فيما يتعلق بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

١-١- الدستور

ان مبدأ المساواة في الحقوق الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣ من القانون الأساسي ساري المفعول منذ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ بالصيغة الموسعة التالية (انظر أيضا الجزء الأول) :

"للرجل والمرأة حقوق متساوية . وتسهر الدولة على تنفيذ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الواقع وتسعى الى ازاحة حالات التفاوت القائمة" .

والهدف من سياسة المساواة في الحقوق التي تنتهجها الحكومة الاتحادية هو التنفيذ العملي لهذه الحقوق المتساوية المكفولة للرجال والنساء بموجب القانون الأساسي . وتهتم الحكومة الاتحادية بوجه خاص بالتكافل بين الرجل والمرأة في الأسرة وعالم الشغل والمجتمع وكذلك بحرية الاختيار لدى الرجال والنساء لدى تخطيط حياتهم .

١-٢- معاهدة الوحدة

بالرغم من التحسينات العديدة التي أضفيت على المجال التشريعي ، مازال هنالك تمييز كبير ضد المرأة في مجالات عديدة . لذلك ، حصل تطور هام في اطار عملية توحيد البلد ، وهو أن المادة ٣١ من معاهدة الوحدة أناطت بمشرعي ألمانيا الموحدة مهمة "المضي في صوغ تشريعات بشأن المساواة في الحقوق" .

١-٣- القوانين المتعلقة بالمساواة في الحقوق

أصبح قانون الحكومة الاتحادية الثاني بشأن المساواة في الحقوق (انظر البند ١٠-١ أدناه) ساري المفعول منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ، وهو يتضمن لوائح بشأن النهوض بالمرأة وتحسين سبل التوفيق بين الأسرة والمسار الوظيفي لكل من النساء والرجال في الادارة الاتحادية والمحاكم الاتحادية والهيئات العمومية المسؤولة مباشرة أمام الحكومة الاتحادية . ومن المجالات الرئيسية الأخرى التي تناولها قانون

المساواة في الحقوق اعمال مبدأ المساواة في الحقوق بمزيد من الفعالية في مكان العمل ، بما في ذلك الاقتصاد الحر وحماية جميع الموظفين في الخدمة الحكومية وفي الاقتصاد من التحرش الجنسي في مكان العمل ومشاركة الرجل والمرأة على قدم المساواة في الهيئات التي تقع تحت تأثير الحكومة الاتحادية .

وقوانين المساواة في الحقوق أو تكافؤ الفرص للنهوض بالمرأة في المقاطعات والادارات البلدية سارية المفعول الآن في كل المقاطعات الاتحادية تقريبا ، وعددها ١٦ مقاطعة . ويجري حاليا اعداد قوانين مماثلة في المقاطعات الاتحادية المتبقية . ويتضمن بعض قوانين المقاطعات هذه لوائح بشأن الحصص تمنح فيها الأولوية للنساء اللواتي لهن مؤهلات مماثلة لمؤهلات الرجال على هؤلاء في القطاعات التي تقل فيها النسبة المئوية للنساء على ٥٠ في المائة . وفي تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ ، أعلنت محكمة العدل الأوروبية أن التفضيل التلقائي للنساء دون استثناء أمر غير مقبول . وبالتالي ، وفي ضوء هذا القرار ، تجري الآن مراجعة اللوائح الحالية بشأن الحصص في المقاطعات الاتحادية بقدر خلو هذه اللوائح من شروط كافية تتعلق بالظروف الشاقة .

ووضع قانون الحكومة الاتحادية الثاني بشأن المساواة في الحقوق أهدافا الزامية لخطط الادارة الاتحادية بشأن النهوض بالمرأة . وهي لا تتضرر من القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية .

١-٤- قانون ١٩٩٣/١٩٩٥ المنقح لقانون مساعدة الحوامل والأسر

يلزم الدستور الدولة بتوفير حماية فعلية للحياة البشرية قبل الولادة باتخاذ تدابير فعلية ووصائية وافية . وللوفاء بهذه المهمة ، تم بعد توحيد ألمانيا تنقيح أحكام العقوبات المتعلقة بالاجهاض تنقيحا موحدا .

وأصبح هذا التنقيح ساري المفعول في ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ . وهو يقوم على اسداء المشورة الى الحامل التي هي ملزمة بحماية حياة الجنين في بطنها ، وعلى اتخاذ الحامل قرارا ينم عن مسؤولية خلال الأسابيع الـ ١٢ الأولى بعد بدء الحمل . وبموجب أحكام المادة الجديدة ٢١٨ (أ) من قانون العقوبات الألماني ، لا يعاقب على الاجهاض اذا تلقت المرأة الحامل ، من بين أمور أخرى ، قبل الاجهاض ، مشورة بشأن تنازع المواقف التي انطوي عليها حملها .

وقد ألغيت اللائحة التي مفادها أنه يكون هنالك دليل مبرر عندما يكون هنالك سبب وجيه يدعو الى افتراض أن المولود سيشكو من عاهة صحية لا علاج لها نتيجة لعوامل وراثية أو لتأثيرات ضارة قبل الولادة ، وأن هذه العاهة الصحية هي من الحدة بحيث لا يمكن مطالبة الحامل بالاستمرار في الحمل .

ويكون هنالك مؤشر طبي له تبريره عندما يرى الطبيب من المستصوب انهاء الحمل مراعيا في ذلك ظروف حياة الحامل في الوقت الحاضر وفي المستقبل ، وذلك تجنبا لخطر الوفاة أو خطر الاضرار بصحتها البدنية أو النفسية ، ولا يمكن تجنب هذا الخطر بأي طريقة معقولة أخرى .

كما يكون هنالك مؤشر له تبريره عندما يكون هنالك سبب وجيه لافتراض أن الحمل ناتج عن جريمة جنسية بشرط ألا يكون قد انقضى ١٢ أسبوعا على الحمل .

واذا توفر أي من هذه المؤشرات ، تحملت شركات التأمين الصحي القانونية تكاليف الاجهاض .

وفي حالات الاجهاض المعفي من العقاب والخالي من المبررات الآنفة الذكر ، تتحمل المرأة المعنية تكاليف الاجهاض . واذا كانت عاجزة ماليا عن ذلك لأن دخلها/أموالها دون مستوى معين ، تحملت شركات التأمين الصحي القانونية هذه التكاليف في أول الأمر ثم استردت هذه التكاليف لاحقا من المقاطعة الاتحادية المعنية .

واضافة الى الباب المتعلق بالعقوبات ، هناك أيضا مجموعة من القوانين المتعلقة بالاستحقاقات مبينة في سياق قانون مساعدة الحوامل والأسر . وقد تم من خلال هذه القوانين توسيع نطاق التدابير الاجتماعية التي هي في صالح الأسر ، وذلك لتحسين الظروف التي تقرر فيها الأسر انجاب طفل . ويذكر من هذه القوانين بوجه خاص ما يلي :

- اللوائح المتعلقة بالتربية الجنسية ومنع الحمل وتنظيم الأسرة واسداء المشورة ،

- توفر وسائل منع الحمل مجانا للنساء اللواتي هن دون الحادية والعشرين من العمر ، طالما كن مشاركات في شركة تأمين صحي قانونية ،

- أصبح الحق مكفولا بموجب القانون في الحصول على مكان في رياض الأطفال للأطفال بدءا من سن الثالثة الى حين التحاقهم بالمدرسة (وذلك في تواريخ معينة فقط تكون ثابتة في الروزنامة حتى ١٩٩٨/١٢/٣١) ،

- وسعت خدمات الاشراف على الأطفال الذين هم دون سن الثالثة والأطفال الذين هم في سن الدراسة عند الاقتضاء ، وكذلك توفير أماكن للرعاية النهارية حسب الاقتضاء ،

- تتلقى النساء العائدات الى سوق الشغل والمشاركات في مخططات تعليم مهني متواصل لبعض الوقت ، بسبب توليهن رعاية أبناء في حاجة الى اشراف ، علاوة نفقة قدرها ١٢٠ ماركا ألمانيا لتسديد تكاليف الاشراف على أبنائهن ،

- لا يجوز أن تشكو متلقيات التدريب اللواتي أخذن اجازة لتنشئة أبنائهن من حالة لا تكافؤ نتيجة لذلك ،

- تضاف الى العلاوة التي تمنح لمتلقي معونة فردية نفقة في سياق استحقاقات الرعاية الاجتماعية ،

- يولى اعتبار خاص للحوامل لدى انشاء وتخصيص المساكن ،

- وسّع نطاق الإعفاء من العمل بسبب رعاية طفل مريض مع تولي شركات التأمين الصحي القانونية التعويض عن الخسارة في الدخل ،

- يستطيع الوالد الوحيد أو الوالدة الوحيدة تلقي مبالغ نفقة سلفة لفترة أقصاها ٧٢ شهرا من مكاتب رعاية الشباب بشأن الأطفال الذين هم دون الثانية عشرة من العمر ،

- وسع نطاق حق أمهات الأبناء غير الشرعيين في مطالبة أب الابن المعني بالنفقة ومددت مدة المطالبة من عام واحد الى ٣ أعوام ،

- يحق للقاصرات الحوامل وأسر الشباب الحصول أيضا على شهادة التأهل لطلب مسكن .

١-٥- القوانين الأخرى

يرد في الأقسام التالية وصف للقوانين الأخرى الرامية الى تحسين المساواة في الحقوق والقضاء على التمييز ضد المرأة . ويمكن الاطلاع في التذييل الثاني على قائمة بالقوانين المتعلقة بالمسائل ذات الصلة بالمرأة .

٢ - التدابير الرامية الى النهوض بالمرأة وضمان نموها الكامل (المادة ٣)

لا تمثل سياسة المساواة في الحقوق التي تنتهجها الحكومة الاتحادية نموذجا موحدا صالحا للرجال والنساء على السواء لتخطيط حياتهم . فالمقصود من هذه السياسة بقدر أكبر هو أخذ مختلف قدرات المرأة واحتياجاتها وتوقعاتها وأهدافها في الحياة في الاعتبار . وتهدف هذه السياسة الى تمكين كل من الرجال والنساء من اتخاذ قرارات بأنفسهم وعلى مسؤوليتهم الذاتية قدر الامكان دون التقيد بالأدوار المحددة لهم .

واضافة الى الوقاية من التمييز ، تعنى سياسة المساواة في الحقوق بدرجة متزايدة بالنهوض الايجابي بالمرأة . وثمة اعتراف متزايد بأن المشاكل العالمية النطاق لا يمكن حلها الا بمساهمة المرأة

في ذلك . لذلك فان من المنطقي أن يكون للمرأة دور حاسم تقوم به بمشاركتها على قدم المساواة مع الرجل في الموارد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية .

وعلى مستوى المقاطعات أيضا ، يراعى الالتزام المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية بواسطة وضع سياسات فعالة بشأن المرأة والمساواة في الحقوق .

واذا لم توصف التدابير الفردية بتفصيل أكثر أدناه ، فإن أنشطة الحكومة الاتحادية والمقاطعات فيما يتصل بها مذكورة في التذييل الثاني .

٣ - التدابير الخاصة المتخذة عملا بالمادة ٤

تتمثل الأحكام الخاصة المنصوص عليها عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ في القانون الخاص بحماية الأمهات العاملات مقابل أجر والأحكام الخاصة بحماية العمل التي تستهدف المرأة .

ففي عام ١٩٩٢ ، أدخلت تحسينات على أحكام القانون المتعلق بحماية الأمهات العاملات مقابل أجر (قانون حماية الأمومة) فيما يتعلق بالحماية من الفصل التعسفي من الوظيفة ، كما أدخلت تعديلات على بعض الأحكام المتعلقة بحظر التوظيف وذلك لجعلها أكثر مواءمة للاهتمامات المهنية لدى الحوامل اللواتي يمارسن أعمالا فنية . ويناقش مجلس النواب الاتحادي الألماني في الوقت الحاضر مشروع قانون من الحكومة الاتحادية يتضمن تحسينات أخرى لقوانين حماية الأمومة ويقصد منه أيضا تنفيذ تعليمات الاتحاد الأوروبي بشأن حماية الأمومة الصادرة عام ١٩٩٢ .

وفي عام ١٩٩٤ ، ألغيت بموجب قانون ساعات العمل الأحكام التي تحظر توظيف النساء في أعمال معينة أو تخضع ذلك لقيود ، ومن ذلك حظر النوبات الليلية على النساء العاملات ، حيث ان المحكمة الدستورية الاتحادية أعلنت أن هذا الحكم مخالف للدستور .

٤ - القضاء على الأدوار النمطية وانماء روح المسؤولية المشتركة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بتربية الأبناء وتنشئتهم (المادة ٥)

كجزء من السياسة الاجتماعية العصرية ، يجب أن توجه سياسة المساواة في الحقوق وقضاياها وتدابيرها نحو تحقيق مجتمع عادل يشترك فيه الرجال والنساء في أداء المهام على قدم المساواة في اطار شراكة مسؤولة . وهذه السياسة تستهدف على السواء أنماط حياة كل من الرجل والمرأة ، حيث ان المساواة في الحقوق لا يمكن تحقيقها بمجرد النهوض بالمرأة واعتماد لوائح قانونية للقضاء على التمييز ضد المرأة . فالتنفيذ العملي للمساواة في الحقوق يجب أن يكون مدعوما بتدابير ترمي الى تشكيل الوعي العام . وتُستعمل الكراسات الاعلامية والحملات الاعلامية والمؤتمرات المهنية والمعارض بهدف المساهمة في القضاء على ما تبقى من آراء متحيزة بشأن أدوار الرجل والمرأة في المجتمع ، وكذلك بهدف توعية الناس بأنماط السلوك المترسخة ومساعدتهم على تغييرها (انظر القائمة في التذييل الثاني) .

فعلى سبيل المثال ، تهدف الحملة التي شعارها "يمكننا القيام بذلك معا - المساواة في الحقوق الآن" والتي نظمت عام ١٩٩٣ الى دفع الرجال بوجه خاص الى العزوف عن السلوك التقليدي في مجال الأدوار وجمع التجارب في الميادين التي كانت تكون مقصورة على المرأة من قبل ، وكذلك صوغ أنماط سلوك قائمة على الشراكة في الأسرة والعمل والمجتمع .

وعلاوة على ذلك ، فان الوزارة الاتحادية للمرأة نظمت مثلا معرضا متنقلا عنوانه "الفتيات في الكتب المصورة" ، وهو عرض مثالي لما تضمنته الكتب المصورة على مدى الأعوام الـ ١٠٠ الماضية من صور خاصة بأحد الجنسين وأخرى محايدة جنسيا وغير منطوية على تحيز جنساني . ويمكن تقديم مثال آخر وهو الكتاب المدرسي المعنون "الرجال والنساء سواسية" ويستهدف هذا الكتاب فئة الأطفال والشباب . ويقصد منه أن يساهم في القضاء على المواقف وأنماط السلوك المتوارثة وكذلك تشكيل هوية تقوم على المساواة والتكافل بين الجنسين .

وقد صاغت مقاطعات اتحادية عديدة توصيات بشأن عمليات تقييم الكتب المدرسية ، وهي تتضمن معايير تقييمية بشأن تصوير النساء والرجال على أنهم سواسية في الكتب المدرسية دون تحيز في تحديد الأدوار .

ومن الأمور المكفولة أن تسري كل القوانين والتدابير المتعلقة برعاية الأطفال على كل من الآباء والأمهات على قدم المساواة ، أي أنه لم تعد هنالك أي أدوار ثابتة خاصة بالأمهات . ويرجى الرجوع الى الفرع ١٠-٥ أدناه للاطلاع على تفاصيل بشأن التدابير الرامية الى تحسين عملية التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي فيما يتعلق بكل من الرجل والمرأة .

٥ - القضاء على الاتجار بالمرأة واجبارها على ممارسة البغاء (المادة ٦)

تم تحسين الحماية التي يوفرها القانون الجنائي للفتيات والنساء الأجنبيات من الاستغلال الجنسي بوجه خاص ومن مخاطر الاجبار على ممارسة البغاء والاتجار بالبشر على وجه التحديد ، وذلك بموجب القانون رقم ٢٦ الذي يعدل قانون العقوبات والذي أصبح نافذا في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ . فقد استعيض عن الفقرات ٣ الى ٥ من المادة السابقة ١٨٠ (أ) من قانون العقوبات الألماني (التحريض على البغاء) بمادة جديدة هي المادة ١٨٠ (ب) (الاتجار بالبشر) كما شددت أحكامها جدا - شأنها في ذلك شأن المادة ١٨١ التي أصبح عنوانها "تشديد عقوبة الاتجار بالبشر" .

وتنطبق المادتان المنقحتان ١٨٠ (ب) و ١٨١ من قانون العقوبات الألماني كذلك على الأعمال الاجرامية المرتكبة في الخارج ، بصرف النظر عن القانون الساري في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة .

وصدر القانون المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢ ، وأصبح نافذ المفعول في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، وهو يكمل القانون رقم ٢٦ المعدل للقانون الجنائي في جانبين هامين :

- فمن جهة ، تستهدف التدابير الرامية الى تحسين حماية الشهود (المادة ٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية) والمعتمدة في القانون المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ، مصلحة النساء أيضا اللواتي هن متضررات من الاتجار بالبشر واللواتي يمكن أن يكن شاهدات هامات في المحاكمات الرئيسية .

- ومن جهة أخرى ، فإن المفاهيم القانونية الجديدة بشأن الغرامات المفروضة على الممتلكات وتوسيع نطاق المصادرة في بعض الظروف المشددة ، التي اعتمدها القانون المتعلق بمكافحة الجريمة المنظمة ، تسري أيضا في حالات تشديد عقوبة الاتجار بالبشر عملا بالمادة ١٨١ من قانون العقوبات الألماني (المادة ١٨١ (ج) من قانون العقوبات الألماني) . وهكذا ، وسّع نطاق الامكانيات القانونية لاحراز مكاسب غير مشروعة متأتية من الاتجار بالبشر .

ونفذت الوزارة الاتحادية المعنية بالمرأة المشاريع التالية في مجال الاتجار بالمرأة :

- اعادة النظر في السياحة ذات الصلة بالبغاء ،

- اعداد دراسة نوعية بشأن الوسط الذي يتم فيه الاتجار بالبشر الذي يشمل الفتيات والنساء الأجنبيات ، بما في ذلك الزيجات بواسطة البريد والسياحة من أجل البغاء ، ومدى هذا الاتجار ، وتتضمن الدراسة أيضا نبذة عن المراكز الاستشارية المفتوحة أمام النساء المتضررات ،

- اعداد مشروع رائد عنوانه "مركز الاغاثة ومركز الخدمات الاستشارية لممارسات البغاء قسرا والنساء الأجنبيات المتورطات في زيجات بواسطة البريد" ، وتم في سياقه رصد محاكمة بشأن الاتجار بالبشر وتحليل مواطن الضعف فيها .

ونشرت نتائج هذه الدراسات وساهمت في تحسين القانون الجنائي فيما يتعلق بالاتجار بالبشر .

وعلاوة على ذلك ، أعدت كراسات بشأن النساء التايلنديات والفلبينيات باللغة الأصلية لكل منهن ووزعت عن طريق السفارة الألمانية في كل من البلدين ، وفي هذه الكراسات تحذير لهؤلاء النساء من ترتيبات الزواج بواسطة البريد .

وتقوم الوزارة الاتحادية للتعاون والتنمية في المجال الاقتصادي بدعم مشروع لاعادة توطين النساء القادمات من بلدان نامية وانتهى بهن المطاف في ألمانيا لأسباب مختلفة (الزواج بواسطة البريد والاتجار بالبشر وسياحة البغاء) ويرغبن في العودة الى بلدانهن الأصلية .

وعلاوة على ذلك ، قامت الوزيرة الاتحادية المعنية بالمرأة بزيارة تايلند في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ بهدف جمع معلومات عن ظروف البغايا وسياحة البغاء واجراء مناقشات في هذا الصدد مع أعضاء من الحكومة .

وتسهر بعض المقاطعات الاتحادية على عدم ترحيل ضحايا الاتجار بالنساء اللواتي هن مقيمات بطريقة غير شرعية في جمهورية ألمانيا الاتحادية مباشرة الى بلدانهن الأصلية اذا أبدين استعدادهن للشهادة في محاكمات تتعلق بالاتجار بالبشر .

واضافة الى ذلك ، تدور في الوقت الحاضر مناقشات بشأن امكانية منح الزوجات الأجنبيات حقوقا مستقلة بشأن الاقامة في بعض الظروف الشاقة ، حتى اذا لم يكن قد تزوجن بعد وكن يقمن في ألمانيا منذ ٣ أعوام .

٦ - مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٧)

وفقا للدستور ، لا توجد قيود تعوق انضمام المرأة الى منظمات أو التعبير عن مصالحها أو تمثيل مصالحها في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

وقد حصلت طفرة كبيرة في اهتمام المرأة بالمساهمة في تشكيل الحياة السياسية والمجتمع في الأعوام الأخيرة . فقد أصبحت النساء ناشطات أكثر فأكثر في الأحزاب والمنظمات والمجموعات المبادرة . وقد جلبت النساء معهن على مائدة المناقشات مواضيع جديدة (كموضوع العنف ضد المرأة داخل العلاقات) ومفاهيم جديدة (كمفهوم مراعاة الاعتبار الخاص بدور الجنسين في الحياة) ، وأسهمن في توعية الناس بالتطورات الكريهة الحاصلة في مجتمعنا .

كما ان تعيين ٨ نساء وزيرات وسكرتيرات دولة برلمانيات في الحكومة الاتحادية عقب انتخابات مجلس النواب الأخيرة (انظر الجزء الأول والجدول ٢-٢) انما يعكس سياسة تقوم على اشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع القرارات الاجتماعية الهامة . وتؤكد ذلك المسؤوليات التي أنيطت بهؤلاء النساء السياسيات : وزارة الدفاع ، وزارة المالية ، وزارة العدل ، وزارة الصحة ، وزارة البيئة وصون الطبيعة وأمان المفاعلات ، الوزارة الاتحادية للتربية والعلم والبحث والتكنولوجيا ، وزارة شؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب .

وتقوم المجموعات والتنظيمات النسائية بدور هام في توعية الناس بالتمييز الممارس على المرأة وزيادة الاهتمام بتحقيق تكافؤ الفرص . ودون التزام هذه التنظيمات لم يكن ليتسنى أبدا انجاز العديد من التحسينات لصالح المرأة .

ولمجلس المرأة الألماني ، وهو منظمة وطنية للرابطات النسائية والمجموعات النسائية المختلطة الرابطات ، ٥٠ رابطة عضوا ، وأربع من هذه الرابطات هي بدورها منظمات أو اتحادات للوالدين . ويوجد اجمالا ما يربو على ١٠٠ منظمة نسائية وطنية ممثلة في المجلس المذكور ، منها رابطات مهنية وكذلك رابطات نسائية عقائدية ، والمنظمات النسائية للأحزاب السياسية والنقابات ، وممثلات مصالح مجموعات معينة من النساء أو الرابطات التي لها أهداف متعددة التخصصات . وتدعم الحكومة الاتحادية ماليا مجلس المرأة الألماني . وعلاوة على ذلك ، فإن الحكومة الاتحادية تدعم أيضا الأحداث والمشاريع التي تنظمها رابطات فردية ومنظمات ومجموعات نسائية .

وعلى مستوى المقاطعات الاتحادية ، تتحد المنظمات النسائية في المجالس النسائية للمقاطعات ، التي هي غير تابعة لمجلس المرأة الألماني ، بل هي مستقلة عنه .

ومنذ أن توحدت ألمانيا والحكومة الاتحادية تدعم انشاء رابطات نسائية في المقاطعات الاتحادية الخمس الجديدة وبرلين الشرقية برصد أموال خاصة لها . أما الرابطات الموجودة فيها من قبل فقد زادت بقدر كبير في حجم أنشطتها ، وبرزت مجموعة كبيرة من المنظمات والمبادرات الجديدة ، وهذا يعني أنه يمكن الآن التعبير عن ارادة المرأة وتمثيل مصالحها على أساس تعددي .

واضافة الى الحركة النسائية التقليدية ، التي يُنظمها مجلس المرأة الألماني ، نشأت منذ عام ١٩٦٨ **حركة نسائية مستقلة** ، وهي عبارة عن حركة نسائية "ثقافية مضادة" همها الأساسي تحقيق استقلال المرأة الذاتي ، أي استقلالها عن الرجل ، وقد رفضت وعارضت المنظمات والرابطات التقليدية ونشأت بوجه خاص في البداية في مجالات الصحة والسياسة الاجتماعية والعلم والثقافة . وفي الوقت الحاضر ، قل هذا الانفصال بعض الشيء أو تم التخلي عنه . وأصبحت التحاليل والطلبات الصادرة عن الحركات النسائية واردة الآن في البرامج السياسية للأحزاب وفي التدابير التي تتخذها الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات ، وكذلك في البلديات . وتتلقى المجموعات النسائية المستقلة الدعم من مجالس المساواة في الفرص على مستوى المقاطعات والبلديات ، ومن الوزارة الاتحادية للمرأة لتنظيم مناسبات فردية .

وأفاد تقرير "الحكومة الاتحادية عن الهيئات" الصادر عام ١٩٩١ بأن نسبة النساء في أكثر من ١ ٠٠٠ هيئة تعمل ضمن مجال نفوذ الحكومة الاتحادية بلغت في المتوسط ٢ر٧ في المائة فقط وأنه لا توجد أي امرأة في أكثر من نصف هذه الهيئات . وتتمثل احدى نتائج ذلك في قانون الهيئات الاتحادية (المادة ١١ من القانون الثاني للمساواة في الحقوق) ، الذي هو ساري المفعول منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ والذي يرمي الى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المشاركة في هذه الهيئات .

وهذا القانون يلزم أساسا كل الوكالات التي لها حق الترشيح في القطاع الحكومي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي بأن تقدم ترشيحات مزدوجة ، أي أن ترشح امرأة ورجلا ملائمين بالقدر ذاته لشغل مقعد في الهيئة المعنية . ويتعين على جهاز التعيين المسؤول عن الهيئة أن يعمل على تحقيق هدف القانون المذكور لدى اتخاذ قراره بشأن الاقتراحات المقدمة بخصوص الموظفين . ووفقا لقانون الهيئات الاتحادية ، اذا لم يكن في وسع الوكالة التي لها حق الترشيح تقديم ترشيح مزدوج لأسباب واقعية أو قانونية ، وجب عليها تقديم هذه الأسباب الى الوكالة المكلفة بالتعيين التي يتعين عليها عندئذ النظر في مدى شرعية الأسباب المقدمة .

٧ - مشاركة المرأة على الصعيد الدولي (المادة ٨)

للمرأة ، شأنها شأن الرجل ، فرصة تمثيل الحكومة على الصعيد الدولي والمشاركة في أعمال المنظمات الدولية . وتشارك رابطات نسائية ، كمجلس المرأة الألماني ، الذي له صفة مراقب لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في أنشطة التعاون الدولي الآخذة في التزايد . وتشارك هذه الرابطات في العديد من المؤتمرات الدولية بصفتها منظمات غير حكومية .

وتشارك الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب مشاركة نشيطة في الهيئات الدولية التي تعالج مسائل المرأة . ومن هذه الهيئات هيئات الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا فضلا عن هيئات الأمم المتحدة .

وفي وزارة الخارجية ، التي تعنى بشكل رئيسي بتحقيق التعاون الدولي المفيد والمثمر ، جرى تعيين مزيد من النساء في مناصب تنفيذية أو ترقيتهن الى هذه المناصب . وفي موفى عام ١٩٩٥ ، كانت النساء يترأسن ١٣ بعثة خارجية من مجموع ٢٥٠ بعثة خارجية تقريبا (أي ٢ر٥ في المائة) ، فقد كانت هنالك ٦ سفيرات و٧ قنصلات عامات (في عام ١٩٨٩ : ٦ من مجموع ٢٠٠ بعثة خارجية تقريبا) . وفي ألمانيا ، تترأس النساء شعبتين فرعيتين و ٦ شُعب .

ومنذ مطلع الثمانينات ، ارتفعت نسبة النساء في التعيينات الجديدة في الوظائف الدبلوماسية العليا الى ما يزيد في المعدل على ٢٠ في المائة ، في حين كانت هذه النسبة دائما دون ١٠ في المائة قبل عام ١٩٨٠ . وبلغت نسبة النساء في الدورة التدريبية الخمسين للملحقين الدبلوماسيين في عام ١٩٩٥ ٢٦ في المائة . وفي عام ١٩٩٤ ، بلغت نسبة النساء اللواتي تلقين التدريب في المستويات المتوسطة من الخدمة الدبلوماسية ٨ر٤٣ في المائة وفي المستويات المتوسطة العليا من الخدمة الدبلوماسية ٣ر٦٢ في المائة . وظلت نسبة النساء في هذه المستويات المتوسطة العليا ثابتة فوق ٦٠ في المائة في الأعوام الأخيرة .

وتعمل الحكومة الاتحادية على ترويج ودعم ترشح النساء للوظائف الشاغرة في أمانات المنظمات الدولية . وفي الأمانة العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ ، بلغ عدد الموظفات الألمانيات في الوظائف العليا ٣٨ من مجموع ١٣٨ موظفا ألمانيا في هذه الوظائف ، أي بنسبة قدرها ٧ر٢٩ في المائة .

٨ - جنسية المرأة والأبناء (المادة ٩)

لا يميز القانون الوطني بين الأبناء المولودين من أب ألماني أو أم ألمانية عند الحصول على الجنسية بحكم الولادة (الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون الجنسية) .

وهذا يسري على كل من الأبناء الشرعيين وغير الشرعيين على السواء منذ تعديل القانون الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (الذي دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٣) . وفيما يتعلق بالأبناء غير الشرعيين الذين هم من أب ألماني ، لابد من اثبات الأبوة اثباتا قاطعا ، بموجب القانون الألماني ، من أجل المطالبة بالجنسية الألمانية .

٩ - المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في مجالي التعليم والرياضة (المادة ١٠)

ان التعليم المختلط الذي تنص عليه المادة ١٠ (ج) من الاتفاقية متبع في مدارس جمهورية ألمانيا الاتحادية منذ عام ١٩٧٠ . غير أن الدراسات تكشف أن التعليم المختلط للأطفال والبنات ليس كافيا للنهوض بالفتيات على النحو الأمثل والتغلب على الأدوار وأنماط السلوك التقليدية . فكثيرا ما تشكو الفتيات من تمييز في التعليم المختلط ، ولاسيما في موضوع العلوم الطبيعية والمواضيع الفنية لأن الدروس المقدمة موجهة في كثير من الأحيان نحو تجارب الأطفال واهتماماتهم أكثر مما هي موجهة نحو تجارب البنات واهتماماتهن .

ولا ينبغي في أي حال من الأحوال التشكيك جوهريا في جدوى التعليم المختلط في حد ذاته . ولكن يجب العمل بحزم على زيادة تطويره وادخال تحسينات على كيفية تنظيمه وتقييم أساليب التدريس وتوعية المدرسين وتدريبهم على النهوض بالبنات على النحو ذاته الذي ينتهجونه للنهوض بالأولاد .

وفي عام ١٩٩٠ ، وفي سياق اللجنة الاتحادية لجان المقاطعات لتخطيط التعليم وترويج البحث ، أنشىء مجال أساسي للنهوض بالمرأة يتمثل في "مشاريع نموذجية للنهوض بالمرأة والفتاة في مجال التعليم" . والمشاريع المستحدثة هنا مخصصة أساسا لمسائل زيادة تطوير التعليم المختلط وادخال تغييرات على طرق تدريس مواضيع معينة ، ولاسيما علوم الفيزياء والحاسوب ، وتحسين الارشاد فيما يخص المسار الوظيفي والتدريب المتواصل للمدرسين .

أما الأدوار والصور الجنسانية التي تتعلق بالمرأة والتي لم تعد توافق واقع اليوم ، فهي مازالت في كثير من الأحيان واردة في الكتب الدراسية .

ومنذ عام ١٩٨٦ ، اعتمد المؤتمر الدائم لوزراء التربية والشؤون الثقافية مبادىء لتصميم الكتب المدرسية تنص على تجنب الأدوار النمطية وتحديد المهام لأحد الجنسين دون الآخر أو توضيح المشاكل الناجمة عنها . وقد أصبح هنالك وعي بهذه المسألة أكبر مما كان قبل بضعة سنين لدى ادارات التعليم والشؤون الثقافية وناشري الكتب الدراسية والمؤلفين والوالدين .

وبالرغم من التقدم المحرز ، لم يتسن التغلب بعد على تقسيم التدريب وأسواق الشغل الى قسمين حسب الجنس . ومازالت هنالك مجموعة من الآراء المتحيزة والأفكار المسبقة عن الأدوار عندما يتعلق الأمر بالمرأة والمسارات الوظيفية ولاسيما في **القطاع التقني** . واستنادا الى الخبرة المحصلة حتى الآن ، لا بد من معالجة مجالات عديدة في آن واحد من أجل تيسير التحاق الفتيات والنساء على نحو أحسن بالمسارات الوظيفية التقنية . والدور الهام جدا في هذا السياق يعود الى المدارس والوالدين وكذلك الى مصالح الخدمات الاستشارية في مجال المسارات الوظيفية والمهن في قطاع ادارة الشغل . وتنادي الحكومة الاتحادية بالقيام برصد وترويج طويلي الأجل للتغير اللازم في مدارك الناس أكثر مما كان في الماضي .

وفي عام ١٩٩٤ ، أطلقت الوزارة الاتحادية للتربية والعلم والبحث والتكنولوجيا ، بالاشتراك مع المعهد الاتحادي للتوظيف والادارة الألمانية للاتصالات السلكية واللاسلكية مبادرة مشتركة عنوانها "المرأة تضفي على الهندسة نبضا جديدا" . والهدف من هذه المبادرة المنفذة على نطاق البلد تقديم صورة أحسن لإنجازات المرأة ومواطن نجاحها ، ولاسيما في المهن التقنية ، وذلك للقضاء على التحيزات ضد تدريب المرأة وتوظيفها في القطاع التقني والنهوض بارتقائها الوظيفي على وجه التحديد . وفي سياق هذه الجهود ، تولى مكتب تنسيقي تابع للمعهد الاتحادي للتعليم المهني جمع كل المبادرات التي كانت موجودة من قبل في هذا القطاع من أجل دعم هذه المبادرة وتحسين تبادل المعلومات والخبرات . وقد نظمت مجموعة من الوقائع المهنية ونشرت معلومات في هذا المجال ونظم أول يوم وطني للمرأة والهندسة في عام ١٩٩٤ ويعتزم اعادته في عام ١٩٩٦ .

وقد أفرزت نتائج **البحوث المتعلقة بالمرأة** حوافز هامة لتحسين ظروف الفتيات والنساء في التعليم . وقد ظهر هذا في البداية في مجال العلوم الاجتماعية في ألمانيا لكنه أصبح متمثلا الآن في معظم الاختصاصات العلمية .

وفي الأعوام الأخيرة ، حصل في ألمانيا تحسن ملحوظ في الأسس المؤسسية للبحوث المتعلقة بالمرأة . فثمة الآن ٧٠ وظيفة أستاذ في البحوث المتعلقة بالمرأة ، معظمها في الجامعات ، كما أن هنالك مجموعتين دراسيتين لما بعد التخرج في البحوث المتعلقة بالمرأة ويتركز فيها العمل في مجال البحوث التي تقوم بها شابات عالمات موهوبات .

وعلاوة على ذلك ، اضطلع مدرسون في مؤسسات للتعليم العالي ومساعدون علميون وطلبة حائزون شهادة ما بعد التخرج بعدد كبير من مشاريع البحوث في مواضيع ذات صلة بالبحوث المتعلقة بالمرأة . كما يجري الاضطلاع بمشاريع عديدة في مجال البحوث المتعلقة بالمرأة في مؤسسات البحوث غير الجامعية ، وذلك مثلا لتحسين تعليم التلميذات في العلوم الطبيعية والمواضيع التقنية والجوانب الجنسانية للتعليم المتواصل .

كما توفر مؤسسات بحوث صغيرة لا تنتمي الى معاهد التعليم العالي حوافز هامة لتطوير البحوث المتعلقة بالمرأة في التعليم .

ويشارك خُمس الإناث تقريبا في ألمانيا في النوادي الرياضية التابعة لاتحاد الرياضة الألماني ، ومازالت أهمية الأنشطة الرياضية آخذة في الازدياد لدى الفتيات والنساء . والدليل على ذلك بوجه خاص أن ما يربو على ٠٠٠ ٦٠٠ فتاة وامرأة أصبحن عضوات في النوادي الرياضية في الفترة ما بين عامي ١٩٩١ و ١٩٩٤ . وتبلغ نسبتهن في الوقت الحاضر ٦ر٣٧ في المائة من مجموع الأعضاء في النوادي الرياضية .

أما أكثر الأنشطة ممارسة من جانب المرأة فهي ألعاب الجمباز والتمارين الرياضية في الصف الدراسي والرقص والفروسية والتنس . غير أن مشاركتها آخذة في الازدياد أيضا في ألعاب الكرة ككرة السلة وكرة القدم والتنس وكذلك في ألعاب المصارعة وصفوف الدفاع عن النفس .

والمرأة ممثلة تمثيلا منقوصا في الهياكل الادارية للنوادي وكذلك في اللجان التي تترأس الجمعيات الرياضية للمقاطعات ، وفي المستويات العليا للجمعيات وفي الاتحاد الرياضي الألماني بما في ذلك هيئاته الفخرية . وبالتالي اعتمد الاتحاد الرياضي الألماني منذ عام ١٩٨٩ خطة للنهوض بالمرأة بهدف انفاذ المساواة في الفرص للمرأة في جميع المجالات الرياضية .

وتسهر الوزارة الاتحادية للشؤون الداخلية على معاملة كل من الرجل والمرأة على قدم المساواة في سياق دعمها المالي للرياضة الرفيعة المستوى .

وتدعم الوزارة الاتحادية للمرأة مشروعا بشأن الشباب الرياضي الألماني من أجل ايجاد ثقافة في مجال الممارسات الرياضية والاتصالات موجهة نحو الفتيات والنساء تحقيقا للأهداف التالية :

- توفير فرص في مجال الممارسات الرياضية والرياضة والتعليم موجهة للوفاء بالاحتياجات الخاصة بالفتيات والنساء ،

- توفير طريقة تدريس وتعليم مقبولة لدى الفتيات/النساء ، وتعنى باشراك الفتيات/النساء على نحو ديمقراطي في فرص التعليم ،

- توفير مهارات ادارية اتصالية وتنظيمية كفيلة بتيسير اشراك الفتيات/النساء في فرص تعليم اعادة التنظيم .

١٠- المساواة في الحقوق للرجل والمرأة في مجال التوظيف (المادة ١١)

١٠-١- القانون الثاني بشأن المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة

لقد أحرز تقدم ملحوظ في مجال المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال التوظيف بفضل اعتماد القانون الثاني بشأن المساواة في الحقوق في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ وما رافق ذلك من

تغيير في القانون المدني الألماني . وبحصول هذه التغييرات ، تكون الحكومة الاتحادية قد أوفت بالتزامها بموجب الاتفاقية فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة في قانون عقود التوظيف .

التعويض على عدم التعيين لأسباب تمييزية ، المادة ٦١١ (أ) من القانون المدني الألماني

كان تعديل الفقرة ٢ من المادة ٦١١ (أ) من القانون المدني الألماني ، دليلا من المشرع على قبوله القرار الصادر عن محكمة العدل الأوروبية الذي أدان اللائحة السابقة لكونها لا تسمح بتنفيذ الأمر الاداري الخاص بالمساواة في المعاملة (76-207 EEC) . فبينما لم يكن بوسع مقدم الطلب الذي يتلقى رفضا بسبب جنسه أن يطالب رسميا الا بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الإخلال بالثقة ، (تكاليف الارسال بالبريد ، تكاليف تقديم الطلب) ، فقد أصبح بامكانه الآن أن يطالب بالتعويضات النقدية التي تبلغ في أقصاها دخل ٣ أشهر بموجب أحكام الفقرة ٢ .

وباتخاذ المشرع قرارا لصالح الحق في المطالبة بالتعويض وفقا لما هو وارد في الفقرة ٢ من المادة ٦١١ (أ) من القانون المدني الألماني ، أعلن المشرع مناهضته للحق في التعيين الذي يمكن أن يكون مخالفا لقانون العمل الراهن . وفي هذا السياق ، لا تتعلق الحماية بحظوظ أنسب المترشحين في التعيين وانما بحق **كل مقدم طلب ، ذكرا كان أم أنثى** في التمتع باجراء غير تمييزي يتعلق بشغل الوظائف الشاغرة .

وفي حالات التمييز المتزامن ضد **عدة مقدمين طلب عمل** ، يبلغ الحد الأقصى المحدد للتعويضات الفردية ما يعادل دخل ٦ أشهر ، ويبلغ ما يعادل دخل ١٢ شهرا في الحالات المتعلقة بالاعلانات المتزامنة عن عدة **وظائف شاغرة** - الفقرة ٢ من المادة ٦١ (ب) من قانون محاكم العمل .

ويجب تقديم المطالبات كتابة الى صاحب العمل في غضون شهرين من تلقي الرفض . ووفقا للفقرة ٥ من المادة ٦١١ (ب) من القانون المدني الألماني ، يسري هذا الحكم المتعلق بالتعويض على النحو المناسب في حالة حصول تمييز جنساني في سياق الترقية في الوظيفة ، اذا لم يكن هنالك حق يخول هذه الترقية .

الاعلانات المحايدة وغير الجنسانية عن الوظائف ، المادة ٦١١ (ب) من القانون المدني الألماني

لقد أصبح " الحكم التوجيهي" السابق لائحة الزامية على أصحاب العمل . وما زال من غير الهام ما اذا كان صاحب العمل قد أعلن بنفسه عن الوظيفة أو قام بذلك طرف ثالث نيابة عنه . ونتيجة لتشديد هذه اللائحة ، ستكون أي مخالفات أكثر دلالة في المستقبل عندما يتعلق الأمر بنظر المحكمة في الأدلة (التمييز على أساس الجنس على النحو المعرف في الفقرة ١ من المادة ٦١١ (أ) من القانون المدني الألماني وفي اطار مهام مجلس الأشغال) .

لزوم عرض الاشعارات

عدلت المادة ٢ من القانون المعدل لقانون العمل الصادر عن الجماعة الأوروبية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠ لكي تنص على وجوب قيام الشركات التي توظف في العادة أكثر من ٥ موظفين بتوفير أو تعليق نسخة من المواد ٦١١ (أ) و ٦١١ (ب) و ٦١٢ (الفقرة ٣) و ٦١٢ (أ) من القانون المدني الألماني والمادة ٦١ (ب) من قانون محاكم العمل لغرض معاينتها في مكان مناسب .

١٠-٢- الخدمة المدنية

استعيض عن "التوجيه المتعلق بالارتقاء المهني للمرأة في الادارة الاتحادية" الذي كان ساريا من قبل "بالقانون المتعلق بترقية المرأة والتوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي في الادارة الاتحادية والمحاكم الاتحادية" (**"القانون المتعلق بترقية المرأة"** - المادة ١ من القانون الثاني بشأن المساواة في الفرص) ، الذي هو نافذ المفعول منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ .

ويلزم القانون المتعلق بترقية المرأة كل وكالة اتحادية بتنفيذ خطة ثلاثية الأعوام لترقية المرأة مع توخي هدف الزامي هو تدارك قلة تواجد المرأة بما في ذلك في المناصب التنفيذية .

ويتعين على المؤسسات التي توظف ما لا يقل على ٢٠٠ موظف أن تعين مفوضين معنيين بشؤون المرأة ، إما بواسطة اعلان عام سابق عن الوظيفة أو بالاقتراع السري ، لكي يتولوا الاشراف على انفاذ القانون المتعلق بترقية المرأة وأداء واجباتهم حسب تقديرهم .

ووفقا لما هو وارد في القانون المتعلق بترقية المرأة ، يشكل كل من الحق القانوني الأساسي في العمل جزءا من الوقت لأسباب عائلية والتغيب في اجازة وحظر التمييز ضد الأشخاص المتضررين في تطورهم الوظيفي وتقديم عرض مناسب لأعمال لجزء من الوقت من قبل المؤسسة والاعلان عن جميع الوظائف التي تخص كلا من العمل كامل الوقت وجزءا من الوقت جزءا من تحسين سبل التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي لكل من الرجال والنساء في الادارة الاتحادية . وكل هذه التدابير تنطبق أيضا على المهام التنفيذية .

وقد دأبت الحكومة الاتحادية منذ زمن بعيد على حفز العمل جزءا من الوقت باعتبار ذلك مساهمة هامة في النشاط المهني للمرأة في الخدمة المدنية . ويقصد بوجه خاص جعل القرار المتعلق بكيفية التوفيق على أحسن وجه بين المسار الوظيفي والأسرة وتنشئة الأطفال أيسر بكثير على الأسر مما كان حتى هذا التاريخ . واضافة الى القانون المتعلق بترقية المرأة ، صدر القانون الحادي عشر المعدل للوائح الخدمة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي وسع بقدر كبير أيضا الشروط الاطارية القانونية للعمل جزءا من الوقت في الخدمة المدنية .

كما يوجد الآن الحق في المطالبة بالعمل جزءا من الوقت لأسباب عائلية . ويمكن المطالبة بالعمل جزءا من الوقت لفترة غير محدودة ، ما لم يبلغ الإبن الثامنة عشرة من العمر أو طالما كان أحد الأقارب في حاجة الى رعاية . وعلاوة على ذلك ، يجري في الوقت الحاضر صوغ مشروع قانون يهدف الى التمكين من منح عمل لجزء من الوقت استنادا فقط الى طلب صادر عن الموظف المدني لا غير ، شريطة ألا تكون هنالك دواع رسمية تمنع ذلك .

وفي عام ١٩٩٤ ، قامت أطراف المساومة الجماعية أيضا بتوسيع اتفاقات المساومة الجماعية على نطاق الصناعة لكي تشمل لائحة تزيد في امكانيات العمل جزءا من الوقت لأسباب عائلية لصالح الموظفين في الخدمة المدنية .

واستمر تحسن الحالة الوظيفية للمرأة في الخدمة المدنية في الأعوام الأخيرة :

فقد ظل نصيب المرأة من مجموع عدد الموظفين في الخدمة الحكومية آخذا في الارتفاع باستمرار . ووفقا للمكتب الاحصائي الاتحادي ، عملت ٣ ملايين امرأة تقريبا في القطاع العام في عام ١٩٩٤ . وهكذا استمر ارتفاع النسبة المئوية للنساء من مجموع الموظفين ، وذلك من ٨ر٤٦ في المائة عام ١٩٩١ الى ٨ر٤٨ في المائة عام ١٩٩٤ .

ووظفت الوزارات الاتحادية عام ١٩٩١ ما مجموعه ٢١١ ٢ مقدم طلب عمل ، من الرجال والنساء : ١١٦ ١ امرأة (٥ر٥٠ في المائة) و ٠٩٥ ١ رجلا (٥ر٤٩ في المائة) . وكانت نسبة النساء تزيد على الثلث من بين المعينين الجدد في المستويات العليا من الخدمة المدنية وزهاء ٤٠ في المائة من المعينين في المستويات المتوسطة العليا من الخدمة المدنية .

وبما أن نسبة النساء في المستويات العليا من الخدمة المدنية كانت تبلغ ٤ر١١ في المائة فقط ، فان هذه النسبة الجديدة من التعيين الذي يخصهن والذي تجاوز ٣٠ في المائة يمثل تقدما آخر .

١٠-٣- قانون ساعات العمل

تضمن قانون ساعات العمل الذي أصبح نافذا في ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ تنقيحا لحماية المرأة في العمل لأسباب تتعلق بالمساواة في المعاملة والحماية الصحية . فقد ألغيت المحظورات والتقييدات الموجودة بشأن توظيف المرأة . فالتدابير الحمائية والاحتياطية في الحالات المتعلقة بالأعباء الصحية أصبحت سارية الآن بالتساوي على كل من الرجل والمرأة . فعلى سبيل المثال ، ألغي الحظر على عمل النساء في نوبات ليلية ، واستعيض عن ذلك بلوائح وقائية محايدة جنسيا تخص كل العاملين ليلا وتغطي الجوانب المتصلة بالطب الوظيفي والجوانب الاجتماعية السياسية . وهذا لا يؤثر في الحماية الصحية الخاصة الموفرة للنساء الحوامل والأمهات بموجب قانون حماية الأمومة .

واللائحة الوحيدة التي ظلت سارية هي التي تتعلق بحظر توظيف المرأة في مناجم تحت الأرض . وفي هذا الصدد ، فان جمهورية ألمانيا الاتحادية ملزمة بالاتفاقية المتعلقة بعمل المرأة تحت سطح الأرض .

وبدخول قانون ساعات العمل حيز النفاذ ، أصبح بامكان المرأة الآن تلقي التدريب في جميع الوظائف المعترف بها بموجب قانون التعليم المهني وقانون الحرف اليدوية ، باستثناء وظيفتين في مجال المناجم (المعدّن وعامل المناجم) .

١٠-٤- الفوارق في الدخل بين الجنسين

مثلما سبق ذكره في الجزء الأول ، فان الفوارق التي ما زالت موجودة بين دخل الرجل ودخل المرأة تعود بشكل رئيسي الى أسباب هيكلية . فلا توجد مؤشرات على أن أطراف المساومة الجماعية تميز نظاميا ضد المرأة في ما تجريه من مساومة جماعية . ففيما يسمى بقطاع الفئات الضئيلة الأجر (أي الفئات التي تتشكل من مهن جسدية يسيرة ذات أجر ضئيل مقارنة بالمهن التي تتطلب جهدا بدنيا أكبر وتتوفر فيها أجور أعلى) ، دأب كل من مجلس النواب الألماني والحكومة الاتحادية وأطراف المساومة الجماعية منذ أعوام على القضاء على هذه الفئات من الأجور بصفتها مصدرا نظريا للتمييز غير المباشر ضد المرأة . غير أن هذه المشكلة ذات أهمية عملية صغيرة : فالفارق بين الفئات الآنفة الذكر هو ٢ر٨ في المائة ولا يتأثر بذلك سوى ٦ر٠ في المائة من العمال في الفروع المعنية .

وفي الوقت الحاضر ، يتمثل الهدف الرئيسي في تحديد ما اذا كانت أطراف المساومة الجماعية تواصل العمل بناء على النداءات المتكررة الصادرة عن مجلس النواب الألماني لتحسين ظروف المرأة في هذا القطاع ، والى أي مدى مضت هذه الأطراف في القيام بذلك . ومنذ عام ١٩٦٩ وحتى الآن ، قدمت الحكومة الاتحادية الى مجلس النواب الألماني ٩ تقارير عن هذا الموضوع كان آخرها التقرير الذي قدم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ . وهذا دليل على أن الفئات الضئيلة الأجر التي هي مثار جدال لا تظهر إلا في عدد قليل من اتفاقات المساواة الجماعية في الوقت الحاضر .

١٠-٥- التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي

ترى الحكومة الاتحادية أن التدابير الرامية الى تحسين كيفية التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل المدر للدخل لدى كل من الرجل والمرأة هي ذات أهمية كبيرة في تحسين حالة المرأة في ميدان العمل . فادراج الأعباء الأسرية بشكل رئيسي ضمن نطاق مسؤولية المرأة يفضي الى حرمانها بقدر كبير من الحياة المهنية . ولن تتاح للمرأة نفس الفرص المتاحة للرجل لاقتحام عالم الشغل إلا عندما يكون من الطبيعي والممكن أيضا لكل من الرجل والمرأة على حد سواء الجمع بين الواجبات الأسرية والمسار الوظيفي .

وما زال يوجد منذ عام ١٩٩٢ الفريق العامل الدائم المعني "بالتوفيق بين الحياة الأسرية والعمل المدر للدخل" والتابع للوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب . ويتكون أعضاء هذا الفريق العامل من أصحاب العمل ونقابات العمال وكذلك من موظفين في الوزارة وفي المعهد الاتحادي للتوظيف . وقد قدمت هذه الهيئة عددا من الاقتراحات العملية لتحسين سبل التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل المدر للدخل .

وفي عام ١٩٩٣ ، نظمت الحكومة الاتحادية المسابقة التنافسية الاتحادية الأولى تحت عنوان "الشركة المناصرة للأسرة" نزولا عند اقتراح هذا الفريق العامل . وقد تم في هذه المسابقة التنافسية تكريم الشركات التي توفر ظروف عمل مؤاتية جدا للأسر وتيسر على كل من الرجال والنساء التوفيق على نحو أفضل بين متطلبات العمل والحياة الأسرية . ويعتزم تنظيم مسابقة تنافسية أخرى من هذا القبيل في عام ١٩٩٦ .

وثمة حملة عنوانها "الوقت المتنقل" شرع في تنظيمها كل من الوزارة الاتحادية للشغل والشؤون الاجتماعية والمعهد الاتحادي للتوظيف والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب . والهدف من هذه الحملة تحسين الرأي العام فيما يتعلق بنماذج ساعات العمل المرنة . وعبارة "الوقت المتنقل" تعني تنظيم ساعات العمل على نحو جديد وأكثر مرونة وأكثر تمكينا من التحرك .

وعلاوة على ذلك ، تعكف الحكومة الاتحادية منذ عام ١٩٩٤ على تنفيذ حملة تتعلق بالعمل جزءا من الوقت ، ويعتزم في سياق هذه الحملة زيادة جاذبية نماذج ساعات العمل المرنة بواسطة عدد من التدابير هي :

- ينص القانون الثاني بشأن المساوة في الحقوق ، الصادر عام ١٩٩٤ ، على التزام الأجهزة الاتحادية توفير فرص أكثر للعمل جزءا من الوقت في الخدمة الحكومية ، كما أنه ينص على الحق القانوني الأساسي في العمل جزءا من الوقت لأسباب عائلية .

- علاوة على ذلك ، يجري حاليا صوغ مشروع قانون يهدف الى التمكين من منح وظيفة لجزء من الوقت استنادا فقط الى طلب من الموظف الحكومي ، شريطة ألا تكون هنالك أسباب رئيسية تحظر ذلك .

- في عام ١٩٩٤ ، قامت أطراف المساومة الجماعية أيضا بتوسيع اتفاقات المساومة الجماعية على نظاق الصناعة لتشمل لائحة تزيد في امكانيات عمل الموظفين الحكوميين جزءا من الوقت لأسباب عائلية .

- تساهم الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب في الوقت الحاضر في تحسين المعلومات عن المزايا العديدة لساعات العمل المرنة ، وذلك بواسطة مشروعها النموذجي المعنون "عمل الرجل والمرأة من ذوي المؤهلات جزءا من الوقت" . ويعنى هذا

المشروع بترويج عمل ذوي المؤهلات جزءا من الوقت في الوظائف الفنية والتنفيذية في الاقتصاد الخاص . ويمكن في سياق هذا المشروع استحداث حلول فردية بشأن ساعات العمل تخص الشركات الكبيرة والمتوسطة والصغيرة من جميع الصناعات .

- يهدف مشروع نموذجي آخر الى ادخال هياكل ساعات العمل المؤاتية للأسر الى الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تشكل النساء ما يربو على ٨٠ في المائة من العاملين فيها .

- أصبح للعمل كامل الوقت والعمل جزءا من الوقت حالة متساوية قانونيا بموجب قانون النهوض بالتوظيف الصادر عام ١٩٨٥ .

- ينص قانون النهوض بالتوظيف الصادر عام ١٩٩٤ على أن يحسب استحقاق البطالة لكل من الموظفين ذكورا وإناثا الذين قلصوا ساعات عملهم ، في حالة وقوعهم في البطالة لاحقا ، وفقا لساعات العمل الطويلة السابقة .

وعلاوة على ذلك ، عمدت الحكومة الاتحادية مرة أخرى الى تحسين الأحكام القانونية المتعلقة بالنهوض بالتوظيف من أجل اعادة ادماج الأشخاص الذين يعودون الى عملهم . فعلى سبيل المثال ، اتيحت في سياق برنامج الحكومة الاتحادية المتعلق بالعاطلين عن العمل لمدة طويلة فيما يتعلق بفترة النهوض بالتوظيف الممتدة من عام ١٩٩٥ الى عام ١٩٩٩ ، امكانية تيسير ادماج الأشخاص بعد انقطاعهم عن العمل لأسباب عائلية .

واتخذت الحكومة الاتحادية تدابير مختلفة لتيسير وصول المرأة الى سوق الشغل :

- فمنذ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ، أصبحت الشركات العمومية التي تزود بالموظفين المؤقتين مؤهلة للحصول على الدعم بالأموال الاتحادية اذا عينت أشخاصا عاطلين عن العمل من الذين يصعب تعيينهم في وظيفة ، بهدف ايجاد وظيفة ثابتة لهم لدى من يوظفهم .

- وتنظر الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب في الوقت الحاضر في امكانية تجريب نموذج مغر على الصعيد الوطني يستهدف المرأة بالتحديد على غرار نموذج START الذي يجري تجريبه منذ فترة .

- ويعتزم تمديد البرنامج الخاص الذي تنفذه الحكومة الاتحادية وعنوانه "حملة اعانة العاطلين عن العمل منذ مدة طويلة على الالتحاق بوظيفة" وهذا البرنامج مفيد جدا للمرأة .

- ويتضمن البرنامج الاتحادي "EPA Plus" ، الذي يشترك في تمويله الصندوق الاجتماعي الأوروبي ، بعض التحسينات الهامة من أجل ادماج المرأة في سوق الشغل . وتملك الحكومة الاتحادية تحت تصرفها لأغراض هذا البرنامج مبلغا يصل الى ٥ر٣ بلايين مارك ألماني في الصندوق الاجتماعي الأوروبي .

واستهلت الوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب برامج خاصة مختلفة تهدف الى تيسير اعادة ادماج العاطلين عن العمل في مهن مربحة :

- توفير المعلومات والخدمات الاستشارية للنساء العائدات الى العمل والعاطلات عن العمل .

- التشجيع على اعادة ادماج النساء في الحياة المهنية بمنح أوساط الأعمال/الشركات اعانات تخص التدريب .

- اتخاذ تدابير عملية المنحى بشأن تأهيل المرأة ، ومن بين أهداف ذلك تيسير وصولها الى المناصب التنفيذية .

- واضافة الى استخدام أدوات سياسة سوق الشغل ، يجري تجريب نهوج جديدة ازاء تحسين توظيف المرأة في وظائف مدرة للدخل ، وذلك تحت شعار الاقتصاد المحلي .

- وثمة خطة أخرى تتمثل في حفز استحداث وتنفيذ تدابير لدعم قيام المرأة بأعمال حرة من خلال الترويج البلدي/الاقليمي للاقتصاد .

- ويستهدف المشروع المعنون "التأهيل العملي المنحى للمرأة في المناصب التنفيذية" النساء في المقاطعات الاتحادية الجديدة .

كما أن قانون حماية الأمومة يدعم بشكل غير مباشر التوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي ، وذلك مثلا بالنص على أحكام وقائية خاصة بشأن عمل الحوامل والحماية من الفصل التعسفي من العمل أثناء الحمل ومنح اجازة من العمل قبل الموعد المتوقع للانجاب بستة أسابيع وحظر العمل خلال الأسابيع الثمانية الأولى التي تعقب الانجاب (١٢ أسبوعا فيما يتعلق بالانجاب المبكر أو تعدد الانجاب) . ويظل دخل المرأة مكفولا خلال هذه الفترة . وفي عام ١٩٩٢ ، أدخل تحسين على حماية العاملات الحوامل من الفصل التعسفي من العمل ، وكان هذا التحسين يتعلق بممارسة حقوقهن .

وعلاوة على ذلك ، أقرت الحكومة الاتحادية أيضا الحق الخاص في الحماية المكفول للنساء العاملات ، وذلك بالتصديق على الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٨ من الميثاق الاجتماعي الأوروبي .

والقانون المتعلق **بمنح اعانة مالية لتنشئة الأبناء واجازة لتنشئة الأبناء** نافذ المفعول منذ عام ١٩٨٦ ، وقد أدخلت عليه عدة تغييرات منذ ذلك الحين .

فالأمهات والآباء الذين يرعون أبناءهم بأنفسهم ، أي ربات البيوت وأرباب البيوت أيضا ، يتلقون اعانة مالية لتنشئة الأبناء اعترافا بما يقومون به من عمل في مجال رعاية الأبناء . أما المبلغ الممنوح فيتوقف على الدخل .

وقد جرى مرارا تمديد فترة دفع الاعانات المالية لتنشئة الأبناء ، فقد كانت تمنح لمدة أقصاها ١٠ أشهر فيما يخص حالات الانجاب التي حصلت حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ثم الى مدة أقصاها ١٢ شهرا فيما يخص حالات الانجاب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ثم الى مدة أقصاها ١٥ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، ثم الى مدة أقصاها ١٨ شهرا اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ ، ثم الى مدة أقصاها ٢٤ شهرا اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . ويطالب بهذه الاعانة المالية لتنشئة الأبناء سنويا قرابة ٩٧ في المائة من الوالدين الشبان .

وليست لحدود الدخل أهمية كبيرة في المقاطعات الاتحادية الجديدة : فقد منح ٥ر٨٦ في المائة من مقدمي طلب في هذا الشأن اعانة مالية كاملة لتنشئة الأبناء حتى بعد الشهر السادس ، ومنح ٥ر٧ في المائة اعانة مالية جزئية لتنشئة الأبناء . وفي عام ١٩٩٤ ، ظل ١ر٥٣ في المائة من المستفيدين من هذه الاعانة في المقاطعات الاتحادية القديمة يتلقون مبلغ هذه الاعانة كاملا بعد انقضاء الشهر السادس ، بينما تلقى ٥ر٣٢ في المائة مبلغا جزئيا .

وتمنح اجازة تنشئة الأبناء بالتوازي مع الاعانة المالية المذكورة ، وقد مددت هذه الاجازة في البداية من ١٠ أشهر الى ٢٤ شهرا فيما يخص حالات الانجاب التي حصلت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، أما فيما يخص حالات الانجاب التي حصلت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، فأصبحت تمنح بشأنها اجازة الى أن يبلغ المولود الثالثة من العمر .

والمقصود من اجازة تنشئة الأبناء تيسير الانقطاع عن العمل على الأمهات والآباء . ويجوز الاستمرار أو البدء في ممارسة نشاط محدود مدر للدخل اعتبارا من الشهر الثالث بعد الولادة . ولا يؤثر العمل جزءا من الوقت ، الذي لا ينبغي أن يتجاوز ١٩ ساعة أسبوعيا ، وكذلك العمل لأغراض التعليم المهني ، في استحقاق الاعانة المالية لتنشئة الأبناء . ويجوز للوالدين التناوب على الانقطاع عن العمل شريطة ألا يتجاوز ذلك ثلاث مرات في اطار الفترة الاجمالية التي تدوم ثلاثة أعوام بشأن اجازة تنشئة الأبناء . وتكفل ٥ر١٢ في المائة من الشركات اعادة توظيف الشخص المعني اضافة الى منحه اجازة لتنشئة الأبناء .

وما زالت الأمهات يشغلن الصدارة في المطالبة بالاعانة المالية والاجازة الخاصتين بتنشئة الأبناء . ففي عام١٩٩٤ كان الآباء يشكلون ٢ر٢ في المائة فقط (٩٢٠ ١٦) من مجموع طالبي اعانة تنشئة

الأبناء . وفي عام ١٩٩٤ أيضا بلغت نسبة الآباء ٥ر١ في المائة (٠٤٩ ٦) من مجموع المستفيدين من اجازة تنشئة الأبناء . وهذا يمثل ارتفاعا طفيفا قدره ٢ر٠ في المائة مقارنة بعام ١٩٩٣ .

وبلغ مجموع عدد الأمهات والآباء الذين طالبوا بالاعانة الخاصة بتنشئة الأبناء في عام ١٩٩٤ ٥٦٢ ٧٨٨ شخصا . وفي عام ١٩٩٤ ، استفاد من اجازة تنشئة الأبناء ٦٩٩ ٤١٢ رجلا وامرأة .

وثمة شرط أساسي آخر للتوفيق بين الحياة الأسرية والمسار الوظيفي ألا وهو رعاية الأبناء بانتظام .

وما زال لا يوجد العدد الكافي من مؤسسات الرعاية النهارية للاشراف على الأطفال ، وتعليمهم وتنشئتهم (دور الحضانة ، رياض الأطفال ، مراكز الرعاية النهارية وغير ذلك من المؤسسات) في جمهورية ألمانيا الاتحادية ، ولا سيما في المقاطعات الاتحادية القديمة . وثمة فوارق اقليمية كبيرة ، والحاجة الى هذه المؤسسات تزداد باستمرار لأن الحاجة الى التوفيق بين الأسرة والعمل المدر للدخل أصبحت ملحة أكثر فأكثر ، ولأن التعليم المجتمعي يعود بالنفع على عدد الأطفال الوحيدين الآخذ في الازدياد ، ولأن عدد الوالدين الوحيدين آخذ في الارتفاع .

وهكذا ، فان الهدف الاجتماعي - السياسي يتمثل في توفير مجموعة متنوعة من خدمات الرعاية النهارية للأطفال تتناسب مع مختلف ظروف المعيشة والأوضاع الأسرية . ويأخذ المجلد الثامن من القانون الاجتماعي - خدمات الأطفال والشباب - هذا الجانب في الاعتبار بالنص على النهوض بالأطفال في مؤسسات الرعاية النهارية استنادا الى احتياجاتهم .

واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ، أصبح لكل طفل الحق القانوني في الالتحاق بروضة أطفال منذ الثالثة من العمر . ولكن ، وبالرغم من الجهود المتضافرة التي بذلت على مدى الأعوام القليلة الماضية ، لم تتمكن كل المقاطعات الاتحادية من الوفاء بهذا الاحتياج في حينه ، وهذا يعني أن حلولا انتقالية على شكل لوائح تنص على آجال محددة ستطبق في بعض المقاطعات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ .

وبموجب تقسيم المهام بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات الاتحادية الذي ينص عليه القانون الأساسي ، فان المسؤولية عن تنفيذ أحكام قانون رعاية الأطفال الشباب تقع على عاتق سلطات المقاطعات والسلطات البلدية المحلية . فهي مسؤولة عن توفير مؤسسات ملائمة للرعاية النهارية فضلا عن تمويلها .

وكمساعدة خاصة للوالدين الوحيدين ، يكفل قانون استحقاقات النفقة للأطفال الذين لا يتلقون نفقة من الوالد الآخر ولا نفقة تيتم تلقي مبالغ نفقة دنيا من الأموال العمومية على النحو المحدد في المرسوم المتعلق بالنفقة القياسية .

ولا ترغب الدولة في اعفاء الوالد المطالب بدفع النفقة على هذا النحو . وبالتالي فهي تحاول استرداد المبالغ التي تدفعها من الوالد المطالب بالدفع . وهذا بالغ الأهمية عمليا فيما يخص الطفل . فاذا نجحت الدولة في ضغطها على الوالد بمطالبته بالدفع ، أصبح من الأيسر على الطفل بعد توضيح الحالة القانونية أن يتلقى بانتظام استحقاقات النفقة من الطرف الذي يقع عليه التزام الدفع عندما تتوقف الدولة عن التدخل .

وتدفع استحقاقات النفقة المسبقة الى أن يبلغ الطفل الثانية عشرة من العمر ولمدة أقصاها ٧٢ شهرا . وتعني استحقاقات النفقة المسبقة : معدل النفقة العادي منقوصا منه نصف الاستحقاقات المدفوعة على الطفل الأول . ورهنا بسن الطفل ومكان اقامته ، فان استحقاقات النفقة المسبقة المدفوعة شهريا هي على النحو التالي :

فيما يخص الأطفال في المقاطعات الاتحادية القديمة :

الأطفال دون السادسة من العمر : ٢٤٩ ماركا ألمانيا
بين السادسة والحادية عشرة : ٣٢٤ ماركا ألمانيا

فيما يخص الأطفال في المقاطعات الاتحادية الجديدة :

الأطفال دون السادسة من العمر : ٢١٤ ماركا ألمانيا
بين السادسة والحادية عشرة : ٢٨٠ ماركا ألمانيا

ويتعطل الحق في النفقة المسبقة اذا لم يقدم أحد الوالدين الذي يرعى ابنه معلومات عن الوالد الآخر أو يرفض التعاون على تحديد أبوة الطفل أو مكان تواجد الوالد الآخر . وينطبق الشيء ذاته اذا كان الوالدان يعيشان معا أو كانا متزوجين .

١٠-٦- الحق في الضمان الاجتماعي

بالرغم من أن قانون اصلاح المعاشات الصادر عام ١٩٩٢ كان يتميز بجهود لتقليص التكاليف فقد جرى توسيع نطاق التدابير المتعلقة بسياسات الأسرة في قانون المعاشات توسيعا كبيرا .

فقد نفذت تحسينات اجتماعية - سياسية ، خصوصا لصالح المرأة ، في سياق قانون اصلاح التأمين القانوني للمعاشات (قانون اصلاح المعاشات لعام ١٩٩٢) الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ . وقد جرى تمديد فترة الاعتراف برعاية الطفل كفترة الزامية لتسديد الاشتراك في نظام التأمين القانوني للمعاشات من عام واحد اعتبارا من شهر الانجاب الى مدة ثلاثة أعوام بعد الانجاب فيما يخص حالات الانجاب التي حصلت منذ عام ١٩٩٢ فما بعده .

وعلاوة على ذلك ، استتبع دخول قانون اصلاح المعاشات لعام ١٩٩٢ حيز النفاذ اعتماد فترة جديدة في قانون المعاشات اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (وهي فترة تحسب لصالح الوالد الذي ربى أبناءه الى أن بلغوا العاشرة من العمر) . وهذه "الفترة الدائنة" لا تزيد في المعاشات ، ولكن يمكن أن يكون لها أثر ايجابي اذا ما أخذت في الاعتبار مع لوائح أخرى ينص عليها قانون المعاشات . وبالتالي ، فهي تفضي الى تقدير أعلى للفترات التي لم تدفع فيها الاشتراكات وتحسب في فترة الانتظار لدى بلوغ الخامسة والثلاثين من العمر من أجل الحصول على معاش تقاعدي مبكر ومن أجل الحصول على معاش تقاعدي يستند الى دخل أدنى . واضافة الى ذلك ، تدعم هذه "الفترات الدائنة" المطالبة بمعاش بسبب تقلص الأجر عن العمل .

وترتب على اعتماد قانون التأمين بشأن الرعاية الطويلة الأجل توسيع الضمانات الاجتماعية القدمة الى الشخص الذي يتولى رعاية شخص آخر لمدة طويلة في البيت . وهذا يمثل تحسنا كبيرا في المطالبات بالمعاشات ، ولا سيما فيما يخص المرأة . ويدفع نظام التأمين بشأن الرعاية الطويلة الأجل مساهمات تتراوح بين ٢٠٠ مارك و ٦٠٠ مارك شهريا لنظام تأمين المعاشات القانوني بشأن الأشخاص الذين إما لا يعملون عملا مدرا للدخل أو لا يعملون أكثر من ٣٠ ساعة في الأسبوع ، بسبب ما يقومون به من أنشطة رعاية ، اذا كانوا يوفرون رعاية لمدة لا تقل على ١٤ ساعة في الأسبوع ورهنا بنوعية الرعاية ونطاق أنشطة الرعاية (اعتبارا من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) . لذلك ، فان فترات الرعاية تنشىء الآن الحق في المطالبة بمعاش ويمكن أن تزيد في مبلغ المعاشات . وقد بدأ سريان مزايا نظام التأمين القانوني بشأن الرعاية الطويلة الأجل في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ .

١١ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في مجال الرعاية الصحية (المادة ١٢) والمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في المجالين المالي والثقافي (المادة ١٣)

لم تطرأ منذ عام ١٩٩٠ تطورات أخرى فيما يتعلق بالآثار الخاصة التي لحقت بالمرأة في هذا القطاع . وكما سبق ذكره في التقرير الأول وملحقاته ، تتمتع المرأة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجل في هذه المجالات .

١٢ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في الريف (المادة ١٤)

منذ أكثر من عشرين عاما والوثيقة المشتركة التي عنوانها "تحسين الهيكل الزراعي والحفاظ على السواحل" تشكل أهم صك لدى الحكومة الاتحادية والمقاطعات فيما يتعلق بالنهوض بالقطاع الزراعي . وقد تحسنت امكانيات جمع ايرادات في الأعمال التجارية الزراعية بواسطة ترويج الاستثمارات في الأعمال الزراعية والأعمال التجارية الثانوية في خدمات التسويق المباشر ، والرفاه والاستجمام ، والاصطبلات والخدمات المنزلية والزراعية في سياق البرنامج الجديد لترويج الاستثمار الزراعي . وهذا يمثل اقرارا أحسن بالمساهمة الخاصة التي تقوم بها المرأة في تكميل وضمان الدخل من الأعمال التجارية .

وفي عام ١٩٩٥ ، نفذ في ألمانيا اصلاح لنظام الضمان الزراعي بموجب قانون اصلاح نظام الضمان الزراعي لعام ١٩٩٥ الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ ، الذي يحسن أيضا الضمان الاجتماعي لزوجات المزارعين مثلا . ويسري هذا التنقيح على المطالبات المتعلقة بالتأمين اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ فما بعد ويركز على اعتماد نظام مستقل بشأن زوجات المزارعين في اطار نظام الضمان الخاص بالشيخوخة لدى المزارعين . وهذا يعكس مكانة زوجات المزارعين في الأعمال التجارية الأسرية الزراعية ويفي باحتياجهن الى ضمان اجتماعي خاص بهن يحميهن في حالتي الشيخوخة والعجز . وتسري اللوائح الفردية التالية :

كل زوجات المزارعين اللواتي لم يبلغن الخامسة والستين من العمر عند بدء سريان الاصلاح مؤمنات مثل أصحاب الأعمال التجارية في اطار نظام التأمين على الشيخوخة الخاص بالمزارعين . ولكن ، ستعفى زوجات المزارعين اللواتي كن متزوجات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وبلغن سن الخمسين في ذلك التاريخ اعفاء غير مشروط من التأمين القانوني في اطار نظام التأمين على الشيخوخة الخاص بالمزارعين لدى تقديم طلب في هذا الشأن . واذا كن أحدث سنا في ذلك التاريخ ، فانه يمكن اعفاؤهن الى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ رهنا بشروط معينة يكفل في اطارها توفر شكل ملائم آخر من أشكال الضمان .

وبعد دخول الاصلاح حيز النفاذ ، ستظل لدى زوجات المزارعين - مثل أي مزارع آخر عامل جزءا من الوقت - امكانية تقديم طلب للاعفاء من التأمين القانوني اذا كن يحققن دخلا غير زراعي أو دخلا بديلا يزيد على سبع الرقم المرجعي . وعلاوة على ذلك ، فان لزوجات المزارعين بشكل خاص امكانية تقديم طلب للحصول على اعفاء بشأن فترات رعاية الأبناء أو فترات رعاية أقارب في حاجة الى رعاية طويلة الأجل ، أي بشأن الفترات التي يحزن فيها الحق المستقبلي في معاش للشيخوخة في اطار نظام التأمين القانوني للمعاشات أو غير ذلك من النظم الشبيهة من نظم الضمان العام حتى دون كسب دخل غير زراعي .

كما يستفيد من الضمان المستقل الخاص بزوجات المزارعين زوجات المزارعين اللواتي لا يستطعن ، بحكم تقدمهن في السن ، أن يحصلن سوى على استحقاق معاش ضئيل من خلال تسديد اشتراكات مستقلة حتى سن السادسة والخمسين . والاشتراكات التي دفعها أصحاب الأعمال التجارية الزراعية خلال زواجهم وحتى بدء نفاذ الاصلاح ستحسب أيضا لصالح زوجاتهم بصفتها فترات اشتراك . غير أن دفع المعاش من أعوام اشتراك صاحب المشروع الزراعي التي حسبت لصالح الزوجة بأثر رجعي سيكون مقصورا على المبلغ التكميلي السابق الخاص بالزوجات والذي كان يحق للمزارع الحصول عليه بموجب القانون القديم خلال أعوام اشتراكه الكاملة الى حين بدء معاش المرأة .

أما زوجات المزارعين اللواتي فقدن الأهلية عندما أصبح الاصلاح نافذا ، فيخول لهن أيضا التمتع باستحقاقات ، حيث يحسب لصالحهن ٦٥ في المائة من فترات الاشتراك المندرجة ضمن فترة الزواج والتي سدد فيها المزارع اشتراكه حتى عام ١٩٩٤ . غير أن الحق في معاش تعوق لا يوجد إلا اذا توفرت الشروط الأساسية القانونية المتعلقة بفترات الاشتراك المحسوبة لصالحهن ، أي أنه يجب أن

تحسب لصالحهن فترة اشتراك لا تقل على ٥ أعوام وأن ٣ من هذه الأعوام يجب أن تكون في الأعوام الخمسة الأخيرة قبل حدوث التعوق .

وبما أن نظام ضمان الشيخوخة الخاص بالمزارعين أصبح ساريا أيضا على المقاطعات الاتحادية الجديدة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ، فان هذه اللائحة تسري أيضا على زوجات المزارعين هناك .

وكما هو الشأن فيما يتعلق بجميع النساء ، يقر نظام التأمين القانوني بشأن المعاشات فترات رعاية الأبناء للنساء الريفيات . وبفضل تمديد فترات رعاية الأبناء التي تعتبر فترات اشتراك الزامي من عام واحد منذ الشهر الأول من انجاب المولود الى فترة ثلاثة أعوام ، أصبحت هنالك امكانية أحسن للحصول على استحقاق مستقل في معاش من نظام التأمين القانوني بشأن المعاشات - وقد يكون ذلك اضافة الى الحق في معاش من نظام الضمان بشأن الشيخوخة الخاص بالمزارعين .

١٣ - المساواة في المعاملة من حيث الأهلية القانونية واختيار مكان الاقامة (المادة ١٥)

لم تطرأ تطورات قانونية أخرى في هذا المجال منذ عام ١٩٩٠ . وكما سبق ذكره في التقرير الأول ، فان للمرأة حقوقا مماثلة لحقوق الرجل في هذا المجال .

١٤ - المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية (المادة ١٦)

يحظى الزواج والأسرة بحماية خاصة من الدولة . وهذا تنص عليه المادة ٦ من القانون الأساسي . وتشمل الحماية الدستورية بوجه خاص السلطة العليا للوالدين فيما يتعلق بتنشئة أبنائهما والمساعدة الحكومية للأم والمساواة بين الأبناء المولودين داخل الزواج وخارجه .

وينص الدستور على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ، مثلما هو وارد في المادة ٣ من القانون الأساسي ، وهو يحظر التمييز على أساس الجنس .

وتدور في جمهورية ألمانيا الاتحادية في الوقت الحاضر مناقشات بشأن اجراء اصلاحات واسعة النطاق على قانون الزواج والأسرة . ومن بين هذه الاصلاحات اصلاح القوانين المتعلقة بحضانة الأطفال ، مع تنقيح قوانين الوالدية ، وقوانين الرعاية الممارسة من الوالدين ، وقوانين الحق في الوصول الى هذه الخدمات ، وتنقيح القانون المتعلق بتعيين أوصياء لمساعدة الوالدين الذين يقومون بالرعاية ، وقوانين حقوق الأطفال غير الشرعيين في الميراث ، وقوانين النفقة . وعلاوة على ذلك ، يجري أيضا تنقيح قانون الزواج وقابلية تسليط عقوبة على مرتكب الاغتصاب في اطار الزواج وكذلك امكانية منح بيت الزوجية لأحد الزوجين .

وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ، بدأ سريان القانون المنقح لقانون اللقب العائلي . وينص هذا القانون أن على الزوجين اتخاذ قرار بشأن لقب زوجي . وبامكانهما أن يختارا إما لقب الرجل لدى الولادة أو لقب المرأة قبل الزواج ليكون لقبهما الزوجي . ويملك أي من الزوجين الذي لم يختر لقبه لدى الولادة ليكون لقبا زوجيا الحق في أن يدرج لقبه الأصلي قبل اللقب الزوجي أو أن يلحقه به . ويحمل الأطفال اللقب الزوجي لوالديهما .

واذا لم يتخذ الزوجان قرارا بشأن اللقب الزوجي ، ظل كل منهما يحمل لقبه الأصلي حتى بعد الزواج . وفي هذه الحالة ، يتعين عليهما أن يقررا بشأن لقب الأطفال . وبامكانهما أن يختارا إما لقب الأب أو لقب الأم ليمنحاه ابنهما . واذا لم يتوصل الوالدان الى اتفاق في هذا الصدد ، منحت محكمة الوصاية أحد الوالدين فقط الحق في اختيار لقب الابن .

ونتيجة لهذا التنقيح ، أصبح مبدأ المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة مكفولا على نحو شامل أيضا فيما يتعلق بالقانون الذي ينظم الألقاب .

التذييلات

التذييل الأول - الجداول والأشكال البيانية

الجدول ١ - السكان

الجدول ٢ - المرأة في الحياة العامة

الجدول ٣ - المرأة في ميدان العمل

الجدول ٤ - المرأة في قطاع التعليم

التذييل الثاني- نظرة مجملة عن التدابير الرامية الى إعمال المساواة في الحقوق منذ عام ١٩٩٠

١ - القوانين

٢ - تدابير وأحداث أخرى ذات أهمية بالنسبة لقضايا المرأة

٣ - التدابير التي اتخذتها المجالس المعنية بتساوي الفرص التابعة للأقاليم الاتحادية

٤ - المنشورات

٤-١- سلسلة المنشورات الصادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة

٤-٢- المواد التي أصدرتها بخصوص قضايا المرأة الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة

٤-٣- المنشورات الأخرى التي أصدرتها بخصوص قضايا المرأة الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة

٥ - منشورات أخرى أصدرتها بخصوص قضايا المرأة الوزارات الاتحادية والمنظمات الأخرى

التذييل الأول : الجداول والاحصاءات

الجدول ١ - سكان ألمانيا
١-١- هيكل الأعمار (الحالة في ١٩٩٣/١٢/٣١)

الفئة العمرية	الانـــاث		الذكـــور	
	المجموع الكلي	النسبة من اجمالي عدد السكان	المجموع الكلي	النسبة من اجمالي عدد السكان
صفر - ١٨ سنة	٧ر٧ مليون	٥ر٩٪	١ر٨ مليون	٠ر١٠٪
١٨ - ٤٥ سنة	١٥ر٩ مليون	٦ر١٩٪	١٦ر٩ مليون	٨ر٢٠٪
٤٥ - ٦٠ سنة	١ر١٠ مليون	٥ر١٢٪	١ر١٠ مليون	٥ر١٢٪
فوق ٦٥ سنة	٨ر٠ مليون	٩ر٩٪	٤ر٣ مليون	٣ر٥٪

العدد الاجمالي للسكان : ٠٩٣ ٣٣٨ ٨١ نسمة

١-٢- الوضع العائلي للسكان الاناث

الوضع العائلي	عدد النساء		نسبة السكان الاناث
غير المتزوجات	٥ر١٤ مليون	=	٨ر٣٤٪
المتزوجات	٥ر١٩ مليون	=	٧ر٤٦٪
الأرامل	٥ر٥ مليون	=	٢ر١٣٪
المطلقات	٢ر٢ مليون	=	٣ر٥٪

العدد الاجمالي للاناث : ٦٠٩ ٨١٩ ٤١ = ١٠٠٪

١-٣- عدد الأطفال لكل أسرة (الأطفال دون ١٨ سنة)

١٩٨٨[١]	الوالدان المتزوجان			الأب الوحيد / الأم الوحيدة		
المجمـوع	**٥ر٩٦ مليون**	=	٪١٠٠	**٩٥٢ ٠٠٠**	=	٪١٠٠
ممن لديهم :						
طفل واحد	١ر٣ مليون		٤ر٥١٪	٦٩٤ ٠٠٠	=	٩ر٧٢٪
طفلان	٢ر٢ مليون		٩ر٣٦٪	٢٠٧ ٠٠٠	=	٨ر٢١٪
ثلاثة أطفال	٥٦ر٠ مليون		٣ر٩٪	٣٩ ٠٠٠	=	١ر٤٪
أربعة أطفال أو أكثر	١٤ر٠ مليون		٤ر٢٪	١١ ٠٠٠	=	٢ر١٪
١٩٩٣[٢]						
المجمـوع	**٧ر٩١ مليون**	=	٪١٠٠	**١ر٥٨ مليون**	=	٪١٠٠
ممن لديهم :						
طفل واحد	٣ر٧ مليون	=	٠ر٤٧٪	١ ١٠٣ ٠٠٠	=	٩ر٦٩٪
طفلان	٣ر٢ مليون	=	٥ر٤٠٪	٣٧٧ ٠٠٠	=	٩ر٢٣٪
ثلاثة أطفال	٧٨ر٠ مليون	=	٩ر٩٪	٧٥ ٠٠٠	=	٨ر٤٪
أربعة أطفال أو أكثر	٢١ر٠ مليون	=	٦ر٢٪	٢٣ ٠٠٠	=	٥ر١٪

(١) جمهورية ألمانيا الاتحادية سابقا .

(٢) ألمانيا .

الجدول ٢ - المرأة في الحياة العامة

٢-١- نسبة النائبات في البرلمان الاتحادي وبرلمانات الأقاليم الاتحادية (بالنسبة المئوية)

	٥٢/١٩٤٦	٨٥/١٩٨٠	٩٠/١٩٨٨	٩٥/١٩٩٠
مجلس النواب الألماني	١٩٤٩ ٧ر١	١٩٨٣ ٩ر٨	١٩٩٠ ٢٠ر٥	١٩٩٤ ٢٦ر٣
بادن فورتمبرغ	٤ر٥	٦ر٣	٩ر٦	١٩٩٢ ١١ر٠
بافاريا	١ر٨	٧ر٨	١٣ر٧	١٩٩٤ ٢١ر١
برلين	٢٣ر٨	٩ر٢	٢٧ر٢	١٩٩٠ ٢٩ر٩
بريمن	٩ر٥	١٧ر٠	٢٧ر٠	١٩٩٥ ٣٨ر٠
هامبورغ	٦ر١	١٤ر٨	٢٩ر١	١٩٩٣ ٣٣ر٩
هيسّه	٦ر٣	١٢ر١	١٨ر٧	١٩٩٥ ٣٠ر٩
فستفالية شمال الراين	٥ر٤	٦ر٥	١١ر٥	١٩٩٥ ٢٩ر٤
ساكسونيا السفلى	٧ر٤	٧ر٠	١٢ر٤	١٩٩٤ ٢٤ر٢
راينلاند - بالاتينات	٥ر٤	١٢ر٠	١٥ر٠	١٩٩١ ٢١ر٨
سارلاند	٢ر٠	٧ر٨	٩ر٨	١٩٩٤ ٣٣ر٣
شليسفيغ - هولشتاين	٩ر٤	١٢ر١	٢٤ر٣	١٩٩٢ ٣٤ر٨
براندنبورغ			٢٠ر٥	١٩٩٤ ٣٥ر٢
ميلكنبورغ - بوميدانيا الغربية			١٥ر٢	١٩٩٤ ٢٨ر٢
ساكسونيا			١٥ر٠	١٩٩٤ ٢٨ر٣
ساكسونيا - أنهالت			١٦ر٠	١٩٩٤ ٢٩ر٣
تورينغيا			١٣ر٥	١٩٩٤ ٢٧ر٣

٢-٢- نسبة النساء في الحكومة الاتحادية

رئيسة حكومة	وزيرة	كاتبة دولة برلمانية	كاتبة دولة
صفر	٣ من ١٦ = ١٨ في المائة	٥ من ٢٧ = ١٨ر٤ في المائة	١ من ٢٨ = ٣ر٦ في المائة

٢-٣- نسبة النساء في برلمانات الأقاليم الاتحادية
(الحالة حتى ١٩٩٥/٦/٢٨)

	الحكومة		
الاقليم الاتحادي	وزراء/أعضاء مجلس الشيوخ	كتاب دولة دون رتبة وزير/مستشار دولة	رؤساء حكومات/ رؤساء بلديات
بادن فورتمبرغ	١٨ر٧٪	صفر	صفر
بافاريا	٢٠٪	٢٠٪	صفر
برلين	٢٥٪	١٤ر٣٪	صفر
براندنبورغ	٢٠٪	٩ر١٪	صفر
بريمن*	٢٥٪	صفر	صفر
هامبورغ	٣٠٪	٢٣٪	صفر
هيسّه	٣٧ر٥٪	١٨ر١٪	صفر
ساكسونيا السفلى	٣٦ر٣٪	١٨ر١٪	صفر
ميلكنبورغ - بوميدانيا الغربية	٢٥٪	١٨ر١٪	صفر
فستفالية شمال الراين	٢٨ر٥٪	صفر	صفر
راينلاند - بالاتينات	٢٢ر٢٪	٨ر٥٪	صفر
سارلاند	٣٣ر٣٪	١٤ر٣٪	صفر
ساكسونيا	٩ر١٪	صفر	صفر
ساكسونيا - أنهالت	٣٣ر٣٪	١٨ر١٪	صفر
شليسفيغ - هولشتاين	٣٦ر٣٪	٢٧ر٢٪	١
تورينغيا	٢٢ر٢٪	صفر	صفر

* لا تزال المفاوضات في بريمن جارية حول الائتلاف الحكومي الجديد بعد الانتخابات التي جرت في حزيران/يونيه ١٩٩٥ . وترد مبينة الحالة الراهنة فيما يتعلق بولايات أعضاء مجلس النواب .

٢-٤- المرأة في الأحزاب السياسية

	مجموع عدد الأعضاء		نسبة النساء (٪)			
	١٩٨٨	٩٥/١٩٩٤	١٩٧٦	٨٣/١٩٨٢	١٩٨٨	٩٥/١٩٩٤
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	٩١٠ ٠٠٠	٨٣٦ ٨٤٩	١٩ر٩	٢٣ر٤	٢٥ر٦	٢٨ر١٤
الاتحاد الديمقراطي المسيحي	٧١٥ ٦٠٠	٦٧٥ ١٠٦	١٨ر٥	٢١ر٤	٢٢ر٥	٢٤ر٩
الاتحاد الاشتراكي المسيحي	١٨٤ ٠٠٠	١٧٦ ٢٥٠	١١ر١	١٣ر٥	١٤ر٢	١٥ر٨
الحزب الديمقراطي الحر	٦٥ ٠٠٠	٦٣ ١٣٢	١٩ر١	٢٤ر٥	٢٤ر٠	٢٥ر٣٤
حزب أنصار البيئة (الخضر)	تقريبا ٠٠٠ ٤١	٤٣ ٩٠٠	-	٣٥ر٥	تقريبا ٣٧ر٥	٣٤
حزب الاشتراكية الديمقراطية		١٢١ ٠٠٠	-			٥٥ر٥

٢-٥- نسبة النساء في الهيئات التنفيذية الاتحادية للأحزاب
(النسبة المئوية)

	١٩٨٥	٨٩/١٩٨٨	١٩٩٤
حزب أنصار البيئة (الخضر)	٣٠ر٠	٥٤ر٤	٥٥ر٥٦
الحزب الاشتراكي الديمقراطي	١٧ر٥	٣٥ر٠	٤٢ر٢ الهيئة التنفيذية للحزب ١٧ر٦٥ الهيئة التنفيذية الاتحادية
الحزب الديمقراطي الحر	١٠ر٨	٢١ر٢	١٦ر٦٧ اللجنة التنفيذية العليا ١٦ر٩ الهيئة التنفيذية الاتحادية
الاتحاد الديمقراطي المسيحي	١٥ر٨	٢٠ر٠	٢٦ر٧ اللجنة التنفيذية العليا ١٩ر٠ الهيئة التنفيذية الاتحادية
الاتحاد الاشتراكي المسيحي	٦ر٨	٩ر٧	١٦ر٩ اللجنة التنفيذية للحزب
حزب الاشتراكية الديمقراطية			٥٠ الهيئة التنفيذية الاتحادية

٢-٦- المرأة في النقابات العمالية

الأعضـــاء	١٩٧٦(١)	١٩٨٠(١)	١٩٨٨(١)	١٩٩٤(٢)
اتحاد النقابات العمالية الألماني (DGB) وتتكون عضويته من ١٧ نتابة عمالية				
مجموع عدد الأعضاء	٧ ٤٠٠ ٠٢١	٧ ٨٨٢ ٥٢٧	٧ ٧٩٧ ٠٧٧	٩ ٧٦٨ ٣٧٣
مجموع عدد الأعضاء الاناث	١ ٣٥٣ ٩٥٨	١ ٥٩٦ ٢٧٤	١ ٨٢٦ ٦٤٩	٣ ٠١٩ ٠٤٩
نسبة الاناث	١٨ر٣	٢٠ر٣	٢٣ر٤	٣٠ر٩
النساء في الهيئة التنفيذية	١	١	٢ (من أصل ٩)	٢*
الاتحاد الألماني للمستخدمين براتب (DAG)				
مجموع عدد الأعضاء	٤٧١ ٨٤٠	٤٩٤ ٨٧٤	٤٩٦ ٨٣٢	٥٢٠ ٧٠٩
مجموع عدد الأعضاء الاناث	١٦٥ ٠٢٩	١٨٨ ٦٠٤	٢١٩ ٠٣٨	٢٧٧ ٩١٧
نسبة الاناث	٣٥ر٠	٣٨ر١	٤٤ر١	٥٣ر٣٧
النساء في الهيئة التنفيذية	١ (من أصل ٩)	١ (من أصل ٩)	١	٢
اتحاد الموظفين المدنيين الألماني (DBB)				
مجموع عدد الأعضاء	٨٠٣ ٧٤٧	٨٢١ ٠١٢	٧٨٦ ٩٤٨	١ ٠٨٩ ٢١٣
مجموع عدد الأعضاء الاناث	١٨٨ ٩١٥	٢٠١ ١٢٨	٢٠٦ ٧٥٣	٣٢٢ ٤١١
نسبة الاناث	٢٣ر٥	٢٤ر٥	٢٦ر٣	٢٩ر٦
النساء في الهيئة التنفيذية	صفر	صفر	صفر	٧ر١٪
اتحاد النقابات العمالية المسيحي (CGB)		(١٩٨٢)		
مجموع عدد الأعضاء		٢٩٧ ٢٣٤	٣٠٦ ٨٤٧	٣٠٦ ٤٨١
مجموع عدد الأعضاء الاناث		٧٥ ٢٠٨	٧٦ ٢١٦	٧٤ ٥٦٦
نسبة الاناث		٢٥ر٣	٢٤ر٨	٢٤ر٣٣
النساء في الهيئة التنفيذية		٢	١	١
مجموع النقابات المذكورة				
مجموع عدد أعضاء النقابات العمالية			٩ ٣٨٧ ٧٠٤	١١ ٦٨٤ ٧٧٦
مجموع عدد الاناث			٢ ٣٢٨ ٦٥٦	٣ ٦٩٣ ٩٤٣
نسبة الاناث			٢٤ر٨	٣١ر٦١

* الهيئة التنفيذية الاتحادية .

(١) الشطر الاتحادي سابقا .

(٢) ألمانيا .

الجدول ٣ - المرأة في الأعمال المدرة للدخل

٣-١- عدد ونسبة النساء العاملات في أعمال مدرة للدخل ، ١٩٨٨-١٩٩٤
(نتائج الاحصاء الجزئي)

السنة (الشطر الاتحادي السابق)	المجموع بالآلاف	الرجال بالآلاف	النساء بالآلاف	النسبة المئوية للنساء
١٩٨٨	٢٧ ٣٦٦	١٦ ٧٥٩	١٠ ٦٠٧	٣٨ر٨
١٩٨٩	٢٧ ٧٤٢	١٦ ٩٤٨	١٠ ٧٩٤	٣٨ر٩
١٩٩٠	٢٩ ٣٣٤	١٧ ٥٨٥	١١ ٧٤٩	٤٠ر١
١٩٩١	٢٩ ٦٨٤	١٧ ٧١٩	١١ ٩٦٥	٤٠ر٣
١٩٩٢	٣٠ ٠٩٤	١٧ ٨٤٥	١٢ ٢٤٩	٤٠ر٧
١٩٩٣	٢٩ ٧٨٢	١٧ ٦٢١	١٢ ١٦١	٤٠ر٨
١٩٩٤	٢٩ ٣٩٧	١٧ ٢٧٠	١٢ ١٢٧	٤١ر٣

السنة (الأقاليم الاتحادية الجديدة وبرلين الشرقية)	المجموع بالآلاف	الرجال بالآلاف	النساء بالآلاف	النسبة المئوية للنساء
١٩٩١	٧ ٧٦١	٤ ١٥٦	٣ ٦٠٥	٤٦ر٥
١٩٩٢	٦ ٨٤٦	٣ ٧٧٨	٣ ٠٦٩	٤٤ر٨
١٩٩٣	٦ ٥٩٩	٣ ٦٧٥	٢ ٩٢٤	٤٤ر٣
١٩٩٤	٦ ٦٧٩	٣ ٧١٧	٢ ٩٦١	٤٤ر٣

٣-٢- المرأة في كل واحد من القطاعات المهنية

نتائج الاحصاء الجزئي

(الأقاليم الاتحادية سابقا)	١٩٨٧		١٩٨٩		١٩٩١		١٩٩٣	
	بالآلاف	النسبة	بالآلاف	النسبة	بالآلاف	النسبة	بالآلاف	النسبة
المهن في قطاعات الزراعة وتربية الماشية والحراجة والبستنة	٥٢٢	٤٣ر١٪	٤٦٢	٤٢ر٧٪	٤٤٩	٤١ر٥٪	٤٠٧	٤٠ر٤٪
المهن في قطاع الصناعة	١ ٦٠٣	١٩ر٤٪	١ ٥٦٨	١٩ر٠٪	١ ٧٢٠	١٩ر٩٪	١ ٥٥٣	١٨ر٩٪
المهن في قطاع الهندسة	١٩٤	١٢ر١٪	٢١٢	١٢ر٨٪	٢٣٦	١٣ر٠٪	٢٧٧	١٤ر٣٪
المهن في قطاع الخدمات	٧ ٩١٥	٥ر٨٪	٨ ١٨٠	٥١ر٨٪	٩ ١٧٣	٥٣ر٤٪	٩ ٤٧٥	٥٤ر٤٪

(الأقاليم الاتحادية الجديدة وشرق برلين)		١٩٩١		١٩٩٣	
		بالآلاف	النسبة	بالآلاف	النسبة
المهن في قطاعات الزراعة وتربية الماشية والحراجة والبستنة		١٣٣	٤٠ر٧٪	٨٦	٤٣ر٢٪
المهن في قطاع الصناعة		٥٦٧	٢٣ر٦٪	٣٢٠	١٦ر٥٪
المهن في قطاع الهندسة		١٧٥	٣٢ر٣٪	١١٤	٢٩ر٠٪
المهن في قطاع الخدمات		٢ ٦١٣	٦٢ر٢٪	٢ ٢٦١	٦١ر٠٪

المصدر : تصنيف المهن ، طبعة عام ١٩٩٢ .

٣-٣- توزع النساء اللائي يزاولن أعمالا مدرة للدخل حسب الفئات المهنية

(نتائج الاحصاء الجزئي ، نيسان/أبريل ١٩٩٣)

الفئات المهنية (الشطر الاتحادي السابق)	مجموع الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل	النساء اللائي يزاولن أعمالا مدرة للدخل بالآلاف	التوزيع حسب الفئات المهنية	نسبة النساء ضمن كل فئة مهنية (النسبة المئوية)
الوظائف المكتبية ، البائعات (غير المدرجات تحت فئات أخرى)	٤ ١٩٠	٢ ٨٦٣	٢٣ر٥	٦٨ر٣
بمن فيهن موظفات المكاتب التجارية والبائعات الماهرات (دون تفاصيل)	١ ٧٥٦	١ ١٨٠	٩ر٧	٦٧ر٢
بيع وشراء السلع	٢ ٢٨٨	١ ٤٣٩	١١ر٨	٦٢ر٩
مهن أخرى في قطاع الخدمات	١ ٢٨١	١ ١٠٣	٩ر١	٨٦ر١
الصحية	٥٦٠	٤٧٣	٣ر٩	٨٤ر٥
بما في ذلك : الممرضات والقابلات				
المهن في قطاع التنظيف وتصريف النفايات	٦٨٦	٥٧٥	٤ر٧	٨٣ر٨
المهن في الزراعة وتربية المواشي والحراجة والبستنة	١ ٠٠٧	٤٠٧	٢ر٣	٤٠ر٤
المحاسبات وخبيرات الحاسوب	٦٩٦	٣٧٨	٣ر١	٥٤ر٣
المدرسات	٨٩١	٤٤٥	٣ر٧	٤٩ر٩
المرشدات الاجتماعيات	٦٥١	٥٣٩	٤ر٤	٨٢ر٨
موظفات المصارف والبناء والتأمين	٧٦٢	٣٥١	٢ر٩	٤٦ر١
الوظائف في الفنادق والمطاعم	٤٤١	٢٦٩	٢ر٢	٦٠ر٩
المجموع الفرعي	**١٢ ٨٩٣**	**٨ ٣٦٩**	**٦٨ر٨**	**٦٤ر٩**
فئات مهنية أخرى	١٦ ٨٨٩	٣ ٧٩٢	٣١ر٢	٢٢ر٥
المجموع الكلي	**٢٩ ٧٨٢**	**١٢ ١٦١**	**١٠٠**	**٤٠ر٨**

المصدر : تصنيف المهن ، طبعة عام ١٩٩٢ .

الفئات المهنية (الأقاليم الاتحادية الجديدة وبرلين الشرقية)	مجموع الذين يزاولون أعمالا مدرة للدخل	النساء اللائي يزاولن أعمالا مدرة للدخل بالآلاف	التوزيع حسب الفئات المهنية	نسبة النساء ضمن كل فئة مهنة (النسبة المئوية)
الوظائف المكتبية ، البائعات (غير المدرجات تحت فئات أخرى)	٧١٨	٦٠٥	٢٠ر٧	٨٤ر٣
بمن فيهن موظفات المكاتب التجارية والبائعات الماهرات (دون تفاصيل)	١٨٧	١٤١	٤ر٨	٧٥ر٤
بيع وشراء السلع	٤٩١	٣٣٠	١١ر٣	٦٧ر٢
مهن أخرى في قطاع الخدمات	٢٥٠	٢٣٠	٧ر٩	٩٢ر٠
الصحية	١٤٤	١٣٥	٤ر٦	٩٣ر٨
بما في ذلك : الممرضات والقابلات				
المهن في قطاع التنظيف وتصريف النفايات	١٣٣	١٠٦	٣ر٦	٧٩ر٧
المهن في الزراعة وتربية المواشي والحراجة والبستنة	١٩٩	٨٦	٢ر٩	٤٣ر٢
المحاسبات وخبيرات الحاسوب	١٤٧	١١٨	٤ر٠	٨٠ر٣
المدرسات	٢٣٩	١٥٧	٥ر٤	٦٥ر٧
المرشدات الاجتماعيات	٢١٥	١٩٧	٦ر٧	٩١ر٦
موظفات المصارف والبناء والتأمين	٨٨	٥٦	١ر٩	٦٣ر٦
الوظائف في الفنادق والمطاعم	٨٨	٥٩	٢ر٠	٦٧ر٠
المجموع الفرعي	**٢ ٥٦٨**	**١ ٩٤٤**	**٦٦ر٥**	**٧٥ر٧**
فئات مهنية أخرى	٤ ٠٣١	٩٨٠	٣٣ر٥	٢٤ر٣
المجموع الكلي	**٦ ٥٩٩**	**٢ ٩٢٤**	**١٠٠**	**٤٤ر٣**

المصدر : تصنيف المهن ، طبعة عام ١٩٩٢ .

٣-٤- مقارنة بين دخل الاناث ودخل الذكور

متوسط الأجور الأسبوعية الاجمالية للعمال في الصناعة
(باستثناء العمال غير المتفرغين)

السنة	الرجال (مارك ألماني)	النساء (مارك ألماني)	نسبة دخل الاناث الى دخل الذكور (٪)
١٩٦٠	١٣٤	٨٠	٥٩ر٧
١٩٧٠	٢٩٣	١٨٢	٦٢ر١
١٩٧٨	٥٢٨	٣٦٣	٦٨ر٧
١٩٨٠	٥٩٦	٤٠٨	٦٨ر٥
١٩٨٢	٦٤٢	٤٤٤	٦٩ر٢
١٩٨٤	٦٨٤	٤٧٧	٦٩ر٧
١٩٨٥	٧٠٥	٤٩٤	٧٠ ر١
١٩٨٦	٧٢٩	٥١٣	٧٠ ر٤
١٩٨٧	٧٥٣	٥٣١	٧٠ ر٥
١٩٨٨	٧٨٣	٥٥١	٧٠ ر٤
١٩٨٩	٨١١	٥٧١	٧٠ ر٤
١٩٩٠	٨٤٨	٥٩٤	٧٠ ر٠
١٩٩١	٨٩٠	٦٣٠	٧٠ ر٨
١٩٩٢	٩٣٣	٦٥٨	٧٠ ر٥
١٩٩٣	٩٥٣	٦٧٨	٧١ ر١
١٩٩٤	٩٩٤	٧٠٧	٧١ ر١

متوسط الدخل الشهري الاجمالي للموظفين براتب في قطاعي التجارة والصناعة
(باستثناء العمال غير المتفرغين)

السنة	الرجال (مارك ألماني)	النساء (مارك ألماني)	نسبة دخل الاناث الى دخل الذكور (٪)
١٩٦٠	٧٢٣	٤١٩	٥٨ر٠
١٩٧٠	١ ٥١٩	٩٣٠	٦١ر٢
١٩٧٨	٢ ٩٨٦	١ ٩٢٦	٦٤ر٥
١٩٨٠	٣ ٤٢١	٢ ٢٠٢	٦٤ر٤
١٩٨٢	٣ ٧٧٧	٢ ٤٤٧	٦٤ر٨
١٩٨٤	٣ ٩٩٦	٢ ٥٤٤	٦٣ر٧
١٩٨٥	٤ ١٥٨	٢ ٦٤٨	٦٣ر٧
١٩٨٦	٤ ٣٢٢	٢ ٧٦٤	٦٤ر٠
١٩٨٧	٤ ٤٨٥	٢ ٨٧٥	٦٤ر١
١٩٨٨	٤ ٦٥٤	٢ ٩٨٩	٦٤ر٢
١٩٨٩	٤ ٨٢٤	٣ ١٠٨	٦٤ر٤
١٩٩٠	٥ ٠٣٧	٣ ٢٦٥	٦٤ر٨
١٩٩١	٥ ٣٣٥	٣ ٤٨٣	٦٥ر٣
١٩٩٢	٥ ٦٢٢	٣ ٦٨٩	٦٥ر٦
١٩٩٣	٥ ٨٣٥	٣ ٨٨٠	٦٦ر٥
١٩٩٤	٥ ٩٧٦	٤ ٠١٢	٦٧ر١

٣-٥- اتجاهات البطالة لدى الاناث
بالمتوسط السنوي (الشطر الغربي)

المتوسط السنوي	العاطلات عن العمل	نسبة العاطلات عن العمل (٪)	معدل البطالة لدى النساء (٪)	معدل البطالة الاجمالي (٪)
١٩٧٠	٥٥ ٩٤٧	٣٧ر٦	٠ر٨	٠ر٧
١٩٨٠	٤٦٢ ٤٨٣	٥٢ر٠	٥ر٢	٣ر٨
١٩٨٥	١ ٠١٤ ٩٥٩	٤٤ر١	١٠ر٤	٩ر٣
١٩٩٠	٩١٥ ٤٠٤	٤٨ر٦	٨ر٤	٧ر٢
١٩٩١	٧٩١ ٦٨٨	٤٦ر٩	٧ر٠	٦ر٣
١٩٩٢	٨٢٥ ٥٣١	٤٥ر٧	٧ر٢	٦ر٦
١٩٩٣	٩٩٣ ٢٦١	٤٣ر٧	٨ر٤	٨ر٢
١٩٩٤	١ ٠٩٤ ٣٢٨	٤٢ر٨	٩ر٢	٩ر٢

٣-٦- اتجاهات البطالة لدى الاناث
بالمتوسط السنوي (الشطر الشرقي)

المتوسط السنوي	العاطلات عن العمل	نسبة العاطلات عن العمل (٪)	معدل البطالة لدى النساء (٪)	معدل البطالة الاجمالي (٪)
١٩٩١	٥٢٩ ٩٦١	٥٨ر١	١٢ر٣	١٠ر٣
١٩٩٢	٧٤١ ١٤٥	٦٣ر٣	١٩ر٦	١٤ر٨
١٩٩٣	٧٤٣ ٣٢٠	٦٣ر٩	٢١ر٠	١٥ر٨
١٩٩٤	٧٤٠ ٦٤٤	٦٤ر٨	٢١ر٥	١٦ر٠

الجدول ٤ - التعليم

الجدول ٤-١ نسبة التلميذات في مدارس التعليم العام (٪)

	١٩٧٠[١]	١٩٨٠[١]	١٩٨٧[١]	١٩٩١	١٩٩٣
المدارس الابتدائية (الصفوف ١-٤)	٤٩ر٠	٤٨ر٨	٤٩ر٠	٤٩ر٠	٤٩ر٠
المدارس الاعدادية العامة (الصفوف ٥-٩ أو ١٠)	٤٩ر١	٤٦ر٣	٤٥ر٥	٤٥ر٠	٤٤ر٥
المدارس المتوسطة والفصول المتكاملة الصفوف ٥-١٠	٥٢ر٩	٥٣ر٦	٥٢ر٨	٥٠ر٥[٢]	٤٩ر٧
المدارس الثانوية					
الصفوف ٥-١٠	٤٤ر٧	٥٠ر٤	٥٠ر٨	٥٣ر٠	٥٤ر١
الصفوف ١١-١٣	٤١ر٤	٤٩ر٤	٤٩ر٨	٥٢ر٤	٥٣ر٥
المدارس الثانوية وكليات التعليم التفرغي للكبار	٢٣ر٥	٤٨ر٥	٥٢ر٥	٥٣ر٥	٥٤ر٤

الجدول ٤-٢-١ نسبة الطالبات الجديدات المسجلات في مؤسسات التعليم العالي (٪)[٣]

	السنة الجامعية[٤]				
	١٩٧٠	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩١	١٩٩٣
الجامعات	٢٩ر٩٠	٤٣ر٤٠	٤٣ر٣٠	٤٤ر٦٠	٤٨ر٣٠
كليات الفنون	٤١ر١٠	٤٥ر٦٠	٥٠ر٥٠	٥٠ر٦٠	٥٤ر٠٠
الجامعات التقنية	١٦ر٠	٣٢ر٣٠	٣١ر٢٠	٣٢ر٢٠	٣٥ر٠٠
المجموع	٣١ر٥٠	٤٠ر٣٠	٣٩ر٧٠	٤١ر١٠	٤٣ر٨٠

الجدول ٤-٢-٢ نسبة الطالبات في مؤسسات التعليم العالي (٪)[٣]

	النصف الأول من السنة الجامعية				
	١٩٧٢	١٩٨٠	١٩٨٧	١٩٩١	١٩٩٣
الجامعات	٣٢ر٣٨	٣٨ر٢٤	٤٠ر٤٩	٤١ر٧٢	٤٢ر٨٨
كليات الفنون	٤٠ر١٠	٤٦ر٣٠	٥٠ر٠٨	٥١ر١٢	٥٢ر٠٢
الجامعات التقنية	١٧ر٧٠	٢٩ر٥٠	٢٩ر٢٢	٢٩ر٦١	٣٠ر٩٤
المجموع	٣٠ر٢٠	٣٦ر٧٠	٣٨ر٠٠	٣٩ر١٧	٤٠ر٢٠

(١) الشطر الاتحادي سابقا .
(٢) بما في ذلك المدارس الاعدادية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا .
(٣) في الشطر الاتحادي سابقا حتى وبما في ذلك عام ١٩٨٧ ، مجموع ألمانيا ابتداء من عام ١٩٩٠ .
(٤) النصف الثاني من السنة الجامعية (الصيفي) والنصف الأول التالي (الشتوي) .

الجدول ٤-٣

الـ ٢٠ مهنة التي تستوجب تدريبا رسميا والتي تحظى بأكبر قدر من الاقبال من جانب المتدربات (١٩٩٢)

	النسبة الى مجموع المتدربين (٪)			
	الاناث	مجموع الاناث	الذكور	مجموع الذكور
١ - موظفات في تجارة التجزئة	٧ر٥		٢ر٦	
٢ - مساعدات طبيب	٧ر٣		١ر٠	
٣ - حلاقات	٦ر٢		٣ر٠	
٤ - موظفات مكاتب (الصناعة والتجارة)	٦ر٢	١-٥:	١	
٥ - مساعدات أطباء الأسنان	٩ر٥	١ر٣٣	٠ر٠١	
٦ - موظفات في المؤسسات الصناعية	٨ر٥		٢ر٦	
٧ - موظفات مصارف	٢ر٥		٣	
٨ - موظفات في تجارة الجملة والتجارة الخارجية	١ر٣		٣	
٩ - بائعات في تجارة المواد الغذائية	١ر٣		١ر٠	
١٠ - مساعدات في مكاتب الاستشارات الضريبية والمالية	٣	١-١٠: ٥٣ر٣	٧ر٠	
١١ - موظفات فنادق	٩ر٢		٤ر٠	
١٢ - بائعات	٦ر٢		٤ر٠	
١٣ - موظفات في مكاتب محامين	٢		٠ر٠١	
١٤ - موظفات مكاتب تنفيذيات (الأعمال التجارية التي تتطلب مهارات)	٩ر١		٤ر٠	
١٥ - موظفات في مكاتب محامين/موثقين	٧ر١		٠ر٠٢	
١٦ - موظفات في الادارة العمومية	٦ر١		٤ر٠	
١٧ - موظفات اتصال في مكاتب	٦ر١		١ر٠	
١٨ - مساعدات صيادلة	٤ر١		٠ر٠١	
١٩ - موظفات في ادارات شركات التأمين	٣ر١	١-٢٠:	٦ر٠	١-٢٠:
٢٠ - طباخات	٣ر١	٦ر٧١	١ر٦	١٧ر٣

يتلقى التدريب في المهن العشرين المذكورة أعلاه نسبة ١٧ر٣ في المائة فحسب من مجموع المتدربين الذكور في حين تبلغ نسبة المتدربات ٧١ر٦ في المائة .

الجدول ٤-٤

الـ ٢٠ مهنة التي تستلزم تدريبا رسميا والتي تحظى بأكبر قدر من الاقبال من جانب المتدربين الذكور (١٩٩٢)

المهن التي تستلزم تدريبا رسميا	نسبة الذكور	المجموع	نسبة الاناث
١ - ميكانيكي سيارات	٨ر٥		٢ر٠
٢ - كهربائي	٥		١ر٠
٣ - مركب آلات (هندسة المصانع)	٣ر٦		١ر٠
٤ - نجار	٣ر٤		٥ر٠
٥ - مركب آلات (هندسة الآلات والأجهزة)	٣ر١	١-٥: ٢٣ر٦	١ر٠
٦ - موظف في تجارة الجملة والتجارة الخارجية	٣		٣ر١
٧ - موظف مصرفي	٣		٥ر٢
٨ - مركب أنابيب الغاز والماء	٢ر٩		٠ر٠١
٩ - نقاش وعامل طلاء	٢ر٧		٤ر٠
١٠ - موظف في مؤسسة صناعية	٢ر٦	١-١٠: ٣٧ر٩	٨ر٥
١١ - بناء	٢ر٦		٠ر٠١
١٢ - موظف في تجارة التجزئة	٢ر٦		٧ر٥
١٣ - مركب تجهيزات التدفئة والتكييف	٢ر١		٠ر٠١
١٤ - تقني الكترونيات وأجهزة الطاقة (نظم مراقبة العمليات)	٢ر١		١ر٠
١٥ - صانع أدوات معدنية	٢		٠ر٠١
١٦ - تقني الكترونيات وأجهزة الطاقة (هندسة المصانع)	١ر٨		١ر٠
١٧ - طباخ	١ر٦		١ر٣
١٨ - صانع أدوات (عدد)	١ر٤		١ر٠
١٩ - تقني الكترونيات (الاتصالات)	١ر٤		١ر٠
٢٠ - مشغل آلات قطع المعادن	١ر٤	١-٢٠: ٥٧	١ر٠

يتدرب على المهن العشرين المذكورة أعلاه نسبة ٥٧ في المائة من مجموع المتدربين الذكور في حين لا يتدرب عليها سوى نسبة ٢٤ في المائة من مجموع المتدربات .

٤-٥-١

الطلبة الألمان الجدد في الجامعات حسب التخصصات

١ - الطلبة الجدد

٢ - القانون/علم الاقتصاد/العلوم الاجتماعية

٣ - تدريب المعلمين

٤ - اللغات/العلوم الانسانية/الرياضة

٥ - الرياضيات/العلوم الطبيعية

٦ - العلوم الهندسية

٧ - الطب

٨ - الفنون

٩ - الزراعة/الحراجة/التغذية

١٠ - المستوى الدراسي

المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي ، فيسبادن

الدراسة الاستقصائية بشأن الطلبة الجدد ٩٥/٩٤

٤-٥-٢

الطلبة الألمان الجدد في الجامعات حسب التخصصات

النسبة المئوية للاناث

١ - النسبة المئوية للاناث

٢ - تدريب المعلمين

٣ - اللغات/العلوم الانسانية/الرياضة

٤ - الفنون

٥ - الزراعة/الحراجة/التغذية

٦ - الطب

٧ - الجامعات بصفة عامة

٨ - القانون/علم الاقتصاد/العلوم الاجتماعية

٩ - الرياضيات/العلوم الطبيعية

١٠ - العلوم الهندسية

١١ - المستوى الدراسي

المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي ، فيسبادن

الدراسة الاستقصائية بشأن الطلبة الجدد ٩٥/٩٤

٣-٥-٤

الطلبة الألمان الجدد في الجامعات التقنية حسب التخصصات

١ - الطلبة الجدد

٢ - العلوم الهندسية

٣ - علم الاقتصاد/العلوم الاجتماعية

٤ - الرياضيات/العلوم الطبيعية

٥ - الزراعة/الحراجة/التغذية

٦ - الفنون

٧ - اللغات/العلوم الانسانية

٨ - المستوى الدراسي

المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي ، فيسبادن

الدراسة الاستقصائية بشأن الطلبة الجدد ٩٥/٩٤

٤-٥-٤

الطلبة الألمان الجدد في الجامعات حسب التخصصات

النسبة المئوية للاناث

١ - النسبة المئوية للاناث

٢ - اللغات/العلوم الانسانية

٣ - الفنون

٤ - علم الاقتصاد/العلوم الاجتماعية

٥ - الزراعة/الحراجة/التغذية

٦ - الجامعات التقنية بصفة عامة

٧ - الرياضيات/العلوم الطبيعية

٨ - العلوم الهندسية

٩ - المستوى الدراسي

المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي ، فيسبادن

الدراسة الاستقصائية بشأن الطلبة الجدد ٩٥/٩٤

الشكل البياني ٤-٦-١

١ - اجمالي عدد المتدربين ، من ١٩٧٧ الى ١٩٩٣

٢ - الأقاليم الاتحادية سابقا

٣ - الأقاليم الاتحادية سابقا وحاليا

٤ - المجموع

٥ - الذكور

٦ - الاناث

٧ [1]من ١٩٨٧ لحد الآن ، بما في ذلك المتدربون على البرامج التدريبية الخاصة بالمعوقين

٨ - المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي ، السلسلة الخاصة ١١ ، التعليم والثقافة ، السلسلة ٣ ، التعليم المهني ، الأرقام تتعلق بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٤-٦-٢

المتدربون حسب الأقاليم الاتحادية ، ١٩٩٣

	المتدربون		
	الذكور	الاناث	المجموع
بادن - فورتمبرغ	١١٥ ٩٠٠	٨٣ ٨٠٠	١٩٩ ٧٠٠
بافاريا	١٥٣ ٥٠٠	١٠٦ ١٠٠	٢٥٩ ٦٠٠
برلين	٣٢ ٢٠٠	٢٢ ٨٠٠	٥٥ ٠٠٠
براندنبورغ	٢٩ ٣٠٠	١٨ ١٠٠	٤٧ ٤٠٠
بريمن	٩ ٩٠٠	٧ ٥٠٠	١٧ ٤٠٠
هامبورغ	١٩ ٩٠٠	١٤ ٧٠٠	٣٤ ٦٠٠
هيسه	٦٦ ٦٠٠	٤٥ ٣٠٠	١١١ ٩٠٠
ساكسونيا السفلى	٢٥ ٩٠٠	١٥ ١٠٠	٤١ ٠٠٠
ميكلنبورغ - بوميرانيا الغربية	٩٥ ٤٠٠	٧٢ ٣٠٠	١٦٧ ٧٠٠
فستفالية شمال الراين	٢٠٧ ٥٠٠	١٣٧ ١٠٠	٣٤٤ ٦٠٠
رانيلاند بالاتينات	٤٤ ٥٠٠	٢٩ ١٠٠	٧٣ ٦٠٠
سارلاند	١٢ ٨٠٠	٨ ٦٠٠	٢١ ٤٠٠
ساكسونيا	٥٧ ٣٠٠	٣٣ ٦٠٠	٩٠ ٩٠٠
ساكسونيا - انهالت	٣٥ ٠٠٠	٢١ ١٠٠	٥٦ ١٠٠
شليسفيغ - هولشتاين	٣٢ ٠٠٠	٢٤ ٢٠٠	٥٦ ٢٠٠
تهورينغيا	٣٢ ٩٠٠	١٩ ٣٠٠	٥٢ ٢٠٠

المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي ، السلسة الخاصة ١١ ، التعليم والثقافة ، السلسلة ٣ ، التعليم المهني ١٩٩٣ ، الأرقام تتعلق بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٤-٦-٣

المهن العشر التي حظيت بأكبر قدر من الاقبال من جانب المتدربين الذكور والاناث في عام ١٩٩٣

المهن التي تستلزم تدريبا رسميا	قطاع التدريب	المتدربون	نسبة المتدربين الذكور
		العدد	النسبة
ميكانيكي سيارات	التجارة	٨١ ٥٩٣	٨ر٤
كهربائي	التجارة	٥١ ٥٧٠	٥ر٣
نجار	التجارة	٣٤ ٧٢٦	٣ر٦

مركب آلات	التجارة	٣٣ ٤٦٢	٣ر٤
(هندسة المصانع)	الصناعة والتجارة	٣٢ ٣٦٦	٣ر٣
مركب أنابيب الغاز والكهرباء	التجارة	٣٠ ٧٦٨	٣ر٢
دهان وصقال	التجارة	٢٩ ٣٤٦	٣ر٠
موظف في تجارة الجملة والتجارة الخارجية	الصناعة والتجارة	٢٩ ٢٩٧	٣ر٠
موظف مصرفي	الصناعة والتجارة	٢٨ ٦٥٢	٣ر٠
مركب آلات (هندسة الآلات والأجهزة)	الصناعة والتجارة	٢٧ ٢٤٧	٢ر٨
المجموع ١ الى ١٠		**٣٧٩ ٢٠٧**	**٣٩ر١**
المهن اتي تستلزم تدريبا رسميا	**قطاع التدريب**	**المتدربات**	**نسبة المتدربات**
		العدد	**النسبة**
مساعدة طبيب	مهنة حرة	٥١ ٧١٩	٧ر٩
موظفة في تجارة التجزئة	الصناعة والتجارة	٤٧ ٥٤٠	٧ر٢
مساعدة طبيب أسنان	مهنة حرة	٤١ ٤٦٧	٦ر٣
حلاقة	التجارة	٤٠ ٢١٦	٦ر١
موظف مكتب	الصناعة والتجارة	٣٨ ١٣٧	٥ر٨
موظفة مصرفية	الصناعة والتجارة	٣٥ ٠٠١	٥ر٣
موظفة في مؤسسة صناعية	الصناعة والتجارة	٣٤ ١٢٢	٥ر٢
مساعدة في مكتب للاستشارات الضريبية والمالية	مهنة حرة	٢١ ٢٦٨	٣ر٢
موظفة فندق مؤهلة	الصناعة والتجارة	٢٠ ٤٣٣	٣ر١
بائعة في تجارة المواد الغذائية	التجارة	١٩ ٩٣٣	٣ر٠
مجموع ١ الى ١٠		**٣٤٩ ٨٣٦**	**٥٣ر١**

المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي السلسلة الخاصة ١١ ، التعليم والثقافة السلسلة ٣ ، التعليم المهني ، الأرقام تتعلق بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر . الحسابات من اعداد المعهد الاتحادي للتعليم المهني .

٤-٦-٤

المستوى التعليمي للمتدربين الذين أبرموا عقودا جديدة لأغراض التدريب في عام ١٩٩٣

نوع المدرسة[١]	المتدربون	
	الأرقام المطلقة	النسبة
مدرسة اعدادية عامة ، بدون مؤهل	١٩ ٧١٣	٣ر٥
مدرسة اعدادية عامة ، بمؤهل	١٩٥ ٦١١	٣٤ر٢
مدرسة متوسطة أو مدرسة معادلة مع مؤهل	٢٠٤ ٥٥٨	٣٥ر٨
مؤهل لدخول الجامعة	٧٨ ٥٥٢	١٣ر٧
مدرسة التعليم المهني الأساسي (لمدة سنة)	٢٠ ٩٠٦	٣ر٧
مدرسة مهنية تفرغية	٤٥ ٠٨٧	٧ر٩
سنة تحضيرية في التعليم المهني	٦ ٧٧٩	١ر٢
المجموع	**٥٧١ ٢٠٦**	**١٠٠ر٠**

(١) أدرج ثلثا الذين ينضوون تحت فئة "غير ذلك" ، لا تفاصيل "ضمن المدارس الاعدادية العامة مع مؤهل وثلثهما ضمن المدارس المهنية التفرغية . وادراج خريجو المدارس التطبيقية ضمن تلاميذ المدارس المتوسطة بينما أدرج تلاميذ المدارس الخاصة ضمن تلاميذ المدارس الاعدادية العامة بدون مؤهل .

المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي ، السلسلة الخاصة ١١ ، التعليم والثقافة ، السلسلة ٣ ، التعليم المهني ١٩٩٣ ، الأرقام تتعلق بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر . أعد الحسابات المعهد الاتحادي للتعليم المهني .

٥-٦-٤

تلاميذ المدارس المهنية حسب العمر والجنس ، من ١٩٧٠ الى ١٩٩٣ ، بالنسبة المئوية

السنة	متوسط العمر		
	الذكور	الاناث	المجموع
١٩٧٠	١٦ر٨	١٦ر٤	١٦ر٦
١٩٧٥	١٧ر١	١٦ر٨	١٦ر٩
١٩٨٠	١٧ر٦	١٧ر٥	١٧ر٦
١٩٨٥	١٨ر٢	١٨ر٢	١٨ر٢
١٩٩٠	١٩ر٠	١٩ر٠	١٩ر٠
١٩٩١	١٩ر٠	١٩ر٠	١٩ر٠
١٩٩٢[١]	١٩ر٠	١٩ر٠	١٩ر٠
١٩٩٣	١٩ر٠	١٩ر٠	١٩ر٠

(١) أدرجت الأقاليم الاتحادية الجديدة منذ ١٩٩٢ فصاعدا ، البيانات المتعلقة بالأعمار في اقليمي براندنبرغ وساكسونيا انهالت الاتحاديين غير متوافرة بالنسبة لسنة ١٩٩٢

المصدر : مكتب الاحصاءات الاتحادي فيسبادن ، السلسلة الخاصة ١١ ، السلسلة ٢ ، المدارس المهنية من ١٩٧٠ فصاعدا .

الرسم البياني ٤-٦-٦

١ - التلاميذ بالمدارس المهنية المفضية الى مؤهل مهني (غير معترف بها كمهن تستلزم تدريبا رسميا بموجب قانون التعليم المهني ومجموعة قوانين الحرف اليدوية) .

٢ - مقارنة بين فئات مهنية اختيرت في عامي ١٩٩٢ و ١٩٩٣

٣ - المهن في قطاع الخدمات الصحية

٤ - هندسة حماية البيئة

٥ - مساعدون في مختبرات علوم الأحياء

٦ - مساعد تجاري/معالج بيانات/المحاسبة

٧ - تقنيو بيانات/مساعدو مهندسي المعلومات

٨ - موظفو التعليم الاستشفائي

٩ - ممرضات الولادة

١٠ - مدرسون في مدارس الممرضين

١١ - ممرضات الأطفال

١٢ - التدبير المنزلي

١٣ - المجموع ، ١٩٩٣

١٤ - الاناث ، ١٩٩٣

١٥ - المجموع ، ١٩٩٢

١٦ - الاناث ، ١٩٩٢

١٧ - المصدر : المعهد الاتحادي للتعليم المهني ، حسابات خاصة بالمعهد .

التذييل الثاني : نظرة مجملة عن التدابير المتخذة منذ عام ١٩٩٠ لإعمال المساواة في الحقوق

١ - القوانين

تموز/يوليه ١٩٩٠ تمديد فترة الاستفادة من استحقاق تربية الأطفال واجازة تربية الأطفال من ١٥ الى ١٨ شهرا .

تموز/يوليه ١٩٩٠ مراجعة القانون المتعلق بالمواطنين الأجانب ، بغرض اقرار الحقوق القانونية الأساسية الخاصة بهجرة أفراد الأسرة ، في وقت لاحق ، وحق منفصل للزوجة في البقاء بعد فترة دنيا من الحياة الزوجية في ألمانيا .

١٩٩٠/١٠/٣ صدور لوائح بمناسبة انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

أقرت معاهدة التوحيد اللوائح القانونية للأسرة والمرأة ، التي كانت متباينة في الدولتين الألمانيتين لمدة تزيد عن ٤٠ سنة . وتنص المعاهدة المبرمة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بشأن توحيد ألمانيا على كيفية التعامل مع الوضع القانوني الموحد لألمانيا ابتداء من ١٩٩٠/١٠/٣ والمبادىء التي يجب التقيد بها في حل أوجه الاختلاف التي لا تزال قائمة بين اللوائح . وتأمر الفقرة (١) من المادة ٣١ جهات التشريع لمجموع ألمانيا بمواصلة وضع التشريعات بخصوص المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل .

وفيما يلي لمحة عن أهم المحتويات الخاصة بالمرأة والأسرة ضمن معاهدة التوحيد :

سوف تطبق ، قدر الامكان ، قوانين موحدة في جميع المجالات ابتداء من ١٩٩٠/١٠/٣ . وتظل المعايير المختلفة سارية لفترة انتقالية حيثما لم يتيسر تطبيق تلك القوانين الموحدة فورا . وبذلك تنص معاهدة التوحيد على أن القوانين الاتحادية لجمهورية ألمانيا الاتحادية تسري كذلك في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا وذلك بخصوص جميع الأحكام ، تقريبا ، المتصلة بالمرأة والأسرة ، ابتداء من ١٩٩١/١/١ . وتظل بعض الأحكام نافذة حتى بعد ذلك التاريخ .

وبالتفصيل فان ذلك يعني أن :

أحكام القانون الاتحادي المتعلق باستحقاقات تربية الأطفال صالحة أيضا في الأقاليم الاتحادية الجديدة ابتداء من ١٩٩١/١/١ وتنطبق على الأطفال الذين ولدوا بعد ١٩٩٠/١٢/٣١ . وتسري على الأطفال الذين ولدوا قبل هذا التاريخ الأحكام التي كانت سارية في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا والمتعلقة بتوفير حماية خاصة للمرأة العاملة خدمة للأمومة ، والمتعلقة بعلاوة الأمومة ، والتسريح من العمل بعد الوضع واستحقاقات الأمومة . ويتلقى جميع الأمهات والآباء من ذوي الحق استحقاقات تربية الأطفال خلال الأشهر الثمانية عشر الأولى من عمر الطفل اذا كانوا يتولون بأنفسهم حضانة المولود الجديدة . ويعفى المبلغ الشهري الذي يمثل استحقاق تربية الأطفال ، وقدره ٦٠٠ مارك ألماني من الضرائب ومن الاقتطاعات . ويدفع هذا المبلغ ، خلال الأشهر الستة الأولى ، بصرف النظر عن الدخل ، ثم يصبح خاضعا لدخل الوالدين بعد تلك المدة . ويقدر حد الدخل الاجمالي السنوي بمبلغ ٠٠٠ ٤٦ مارك ألماني بالنسبة للزوجين اللذين لديهما طفل واحد ، وحوالي ٠٠٠ ٣٣ مارك بالنسبة للوالد الوحيد .

وأصبح القانون الألماني الخاص باستحقاقات الأطفال ساريا في اقليم جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا منذ ١٩٩١/١/١ . وهذه الاستحقاقات معفاة أيضا من الضرائب ، ومبالغها الشهرية هي كما يلي :

عن الطفل الأول	٥٠ ماركا (٧٠ ماركا منذ عام ١٩٩٢)
عن الطفل الثاني	١٣٠ ماركا
عن الطفل الثالث	٢٢٠ ماركا
عن أي طفل اضافي بعد ذلك	٢٤٠ ماركا

ويخفض ابتداء من ولادة الطفل الثاني ، مبلغ استحقاق الطفل اذا تجاوز الدخل السنوي ٤٠٠ ٤٥ مارك بالنسبة للزوجين أو ٨٨٠ ٣٧ ماركا بالنسبة للوالد الوحيد . ومع ذلك يظل الوالدان يتلقيان مبلغا أدنى قدره ٧٠ ماركا عن الطفل الثاني و ١٤٠ ماركا عن أي طفل يولد بعد ذلك . ولم يدخل هذا التخفيض المتوقف على الدخل حيز النفاذ في الأقاليم الاتحادية الجديدة سوى في عام ١٩٩٢ .

ويتلقى الوالدان اللذين ليس بوسعهما أن يستفيدا بشكل كامل من علاوة الأطفال فيما يتعلق بدفع الضرائب عن الأجر أو الدخل ، ما يسمى تكملة استحقاقات الأطفال .

سيظل كل من المرسوم الاتحادي الألماني بشأن دفع مقدم النفقة والتشريع الخاص بالحفاظ على الاعاشة الصادر في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا ساريين ، كل في مجال انطباقه ، لحين مراجعتهما من جانب المشرع .

تنطبق أيضا على جميع مواطني جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا ، ابتداء من ١٩٩١/١/١ ، جميع الاعفاءات الضريبية الخاصة بالأسرة والأطفال وهي بدل ضريبة الأطفال ، وبدل ضريبة التدريب ومواصلة التعليم ، وبدل ضريبة العائلة ، وبدل الرعاية الشاملة ، والخصم الضريبي المتعلق ببناء منزل واحد للأسرة ، والمساعدة المنزلية .

وابتداء من ١٩٩١/١/١ ، أصبح المرسوم الخاص بحماية الأم التي تزاول عملا مدرا للدخل (مرسوم حماية الأمومة) نافذ المفعول ، كذلك ، في اقليم جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا . لكن هذا المرسوم لا ينطبق سوى على الأمهات اللائي وضعن بعد ١٩٩٠/١٢/٣١ . وظل مرسوم حماية الأم والطفل لجمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا ساريا ، لمدة معينة بعد تاريخ ١٩٩١/١/١ ، على الأطفال الذين ولدوا قبل هذا التاريخ .

لا يزال التشريع الخاص بزيادة الاستحقاقات التي تمنحها الدولة عن الأمومة وتمديد اجازة الأمومة ، لجمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا ، ينطبق على الأطفال الذين ولدوا قبل ١٩٩١/١/١ ؛ ويظل هذا الحكم ساريا ، رهنا بذلك الشرط ، حتى ١٩٩٣/١٢/٣١ .

وتظل سارية الحماية القائمة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا ضد الفصل غير العادل من الخدمة بالنسبة للوالد الوحيد الذي ولد له أطفال قبل ١٩٩٢/١/١ .

ولا يزال نظام اجازة اليوم الواحد للقيام بالأعمال المنزلية الذي كان معمولا به في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا ساريا حتى ١٩٩١/١٢/٣١ .

يتوقف ، في ١٩٩١/٦/٣٠ ، سريان اللائحة المتعلقة بالتسريح من العمل لغرض رعاية الطفل المريض والتي كانت منطبقة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا . ويبدأ سريان قانون جمهورية ألمانيا الاتحادية ابتداء من ١٩٩١/٧/١ .

وأمرت الجهات التشريعية لمجموع ألمانيا باصدار لوائح ، في أجل أقصاه ١٩٩٢/١٢/٣١ ، لضمان حماية أفضل ، عما هو عليه الأمر حاليا في شطري ألمانيا ، في فترة ما قبل الولادة وايجاد حلول قانونية للتباينات في أوضاع المرأة الحامل ، وذلك ، في المقام الأول ، عن طريق استحداث حقوق قانونية للمرأة ولا سيما حقها في المشورة وخدمات الرعاية الاجتماعية .

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ اعادة النظر في التوجيه الخاص بالنهوض بالمرأة في الادارة الاتحادية .

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ تمديد فترة اجازة رعاية الأطفال لحين بلوغ الطفل ثلاث سنوات . ويجوز أن يتناوب الوالدان في أخذ اجازات لعدد من المرات أقصاه ثلاثة . ومددت لسنتين فترة التمتع باستحقاقات تربية الأطفال عن الأطفال الذين ولدوا بعد ١٩٩٢/١/١ .

كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ مدد قانون اصلاح نظام المعاشات ، لعام ١٩٩٢ من سنة الى ثلاث سنوات مدة احتساب فترات رعاية الأطفال ضمن نظام التأمين الخاص بالمعاشات القانونية وذلك بالنسبة للأطفال المولودين في عام ١٩٩٢ فما بعده . وعلاوة على ذلك ، استحدثت فترات محتسبة لتربية الأطفال حتى سن العاشرة ولتوفير رعاية طويلة الأجل في البيت ودون أجر ، ابتداء من عام ١٩٩٢ فصاعدا .

حزيران/يونيه ١٩٩٢ المرسوم الخاص بتقديم المساعدة للنساء الحوامل والأسر

صدر المرسوم الخاص بتقديم المساعدة للنساء الحوامل والأسر . غير أن البند المتعلق بامكانية المعاقبة على انهاء حالة الحمل لم يدخل حيز النفاذ بسبب القرار الصادر عن المحكمة الدستورية الاتحادية في ١٩٩٢/٨/٤ . وتنطبق المساعدة المقررة للنساء . ومن السمات الخاصة لهذا المرسوم ما يلي :

التثقيف الجنسي وخدمات منع الحمل وتنظيم الأسرة والمشورة ،

توفير وسائل منع الحمل بالمجان للنساء دون الحادية والعشرين من العمر المسجلات لدى شركة من شركات التأمين الصحي القانوني ،

الحق القانوني في مكان في روضة من رياض الأطفال (ابتداء من ١٩٩٦/١/١) للأطفال ابتداء من سن الثالثة لحين تسجيلهم بالمدرسة الابتدائية ،

تحديد نطاق خدمات الاشراف ، وفقا للحاجة ، بالنسبة للأطفال الذين يقل عمرهم عن ثلاث سنوات والأطفال البالغين سن المدرسة ، وكذا توفير أماكن للرعاية طوال اليوم حسب الاقتضاء ،

تمنح علاوة النفقة ومبلغ ١٢٠ ماركا ألمانيا لتغطية تكاليف رعاية الطفل للمرأة العائدة الى العمل ، التي تشارك ، بشكل غير تفرغي ، في برامج التعليم المهني المستمر والتي لديها أطفال في حاجة الى رعاية ،

لا يجوز حرمان المتدربات اللائي يحصلن على اجازة لتربية الأطفال ، من أي امتيازات ،

زيد في المبلغ التكميلي الخاص بتغطية الاحتياجات الاضافية بغرض توفير المساعدة الشخصية فيما يتعلق بالنفقة ، بنسبة ٤٠ في المائة من المعدل الموحد لمبالغ النفقة العادية للوالدين اللذين يرعيان طفلا واحدا دون السابعة من العمر أو طفلين أو ثلاثة وبنسبة ٦٠ في المائة للوالدين اللذين يرعيان أربعة أطفال أو أكثر ،

يولى اعتبار خاص للمرأة الحامل لدى توفير السكن ، وفقا لما ينص عليه المرسوم الثاني للسكن المدعوم من الحكومة والمرسوم الخاص بتوزيع المساكن والمرسوم الخاص بأهلية شغل مسكن ،

تمديد مدة التسريح من العمل لرعاية طفل مريض ، من ٥ الى ١٠ أيام في السنة لكل واحد من الوالدين (٢٠ يوما للأب الوحيد/الأم الوحيدة) وعن كل طفل ، وتقوم شركات التأمين الصحي القانوني بتعويض المداخيل المفقودة ؛ زيادة العمر الأدنى للطفل الذي يستحق الرعاية الى ١٢ سنة ؛

تحديد فترة التسريح من العمل في مدة أقصاها ٢٥ يوما في السنة (٥٠ يوما للأب الوحيد/الأم الوحيدة) ،

يجوز أن يتلقى الأب الوحيد/الأم الوحيدة ، بموجب المرسوم الخاص بدفع مقدم النفقة ، مبالغ مسبقة للنفقة من مكاتب رعاية الشباب لمدة أقصاها ٧٢ شهرا عن الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٢ سنة ، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في التشريع المتعلق بدفع النفقة المنتظمة .

تموز/يوليه ١٩٩٢ تمت مراجعة لوائح العقوبات عن الاتجار في الأشخاص . ويكمن الغرض من اعادة اصدار اللوائح في تحسين الحماية المتاحة بموجب قانون العقوبات للفتيات والنساء الأجنبيات ، بصفة خاصة ، ضد الاستغلال الجنسي في ألمانيا .

تموز/يوليه ١٩٩٢ المرسوم الأول المعدل لمرسوم حماية الأمومة (تحسين الحماية من الفصل غير العادل من الخدمة) .

كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ أدرجت اضافة الى الاصدار العاشر من مرسوم النهوض بفرص التوظيف ، نصها ما يلي : "ينبغي النهوض بالمرأة بما يتوافق ونسبة النساء من العاطلين عن العمل" .

أيار/مايو ١٩٩٣ قرار المحكمة الدستورية الاتحادية الذي يتضمن أوامر تتعلق بحماية الأجنة ضمن قانون العقوبات ؛ وتكون لتلك الأوامر قوة القانون لحين قيام المشرع بمراجعة ذلك القانون .

تموز/يوليه ١٩٩٣ وسع نطاق الجرائم المتصلة بالايذاء الجنسي للأطفال لتشمل الجرائم التي يرتكبها الألمان ضد أطفال أجانب في الخارج (سياح الجنس الألمان) .

تموز/يوليه ١٩٩٣ في اطار تعديل مدونة العقوبات الخاصة بالمشاهد الاباحية عن الأطفال ، تم في جملة أمور ، زيادة أنواع الجزاءات المفروضة عن توزيع المشاهد الاباحية للأطفال وأخضع ، بصفة خاصة للعقاب امتلاك صور اباحية للأطفال الذي لم يكن يعاقب عنه في السابق .

أيار/مايو ١٩٩٤	وضعت لائحة موحدة للعقوبات لحماية الشبان والشابات الذين تقل أعمارهم عن ١٦ سنة من الايذاء الجنسي ، وذلك بصرف النظر عن جنس مرتكب الجريمة أو الضحية .
حزيران/يونيه ١٩٩٤	في حالة ارتكاب جرائم جنسية ضد أطفال أو شباب يؤجل بدء فترة التقادم لحين بلوغ الضحية سن الثامنة عشرة .
٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	يحسن مرسوم اصلاح نظام الضمان الاجتماعي للمزارعين ، الصادر في عام ١٩٩٥ والذي سيدخل حيز النفاذ في ١٩٩٥/١/١ نظام الضمان الاجتماعي لزوجات المزارعين وذلك عن طريق أمور منها استحداث نظام منفصل لزوجات المزارعين في اطار نظام الضمان الاجتماعي الخاص بالمسنين من المزارعين .
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	ستدخل المدونة الثانية الخاصة بالمساواة في الحقوق حيز النفاذ . وتتضمن ما يلي : - المرسوم المتعلق بالنهوض بالمرأة في الادارة الاتحادية ، - تعديل للمرسوم المعدل لقانون العمالة للجماعة الأوروبية ، - المرسوم الخاص بالحماية من التحرش الجنسي في أماكن العمل ، - قانون الهيئات الاتحادية .
٢٧ /١٠/ ١٩٩٤	وسع نطاق مبدأ المساواة في الحقوق الوارد في الفقرة (٢) من المادة ٣ من القانون الأساسي ، بحيث أصبحت تنص على ما يلي : "تشجع الدولة اعمال المساواة الفعلية في الحقوق بين المرأة والرجل وتعمل على ازالة العوائق القائمة" .
١٩٩٤	إعمال المساواة في الحقوق ضمن القانون الخاص بالأسماء العائلية للمتزوجين والأسر .
١٩٩٤	ألغى مرسوم ساعات العمل الموانع والقيود على تشغيل المرأة ، ومن ذلك حظر تشغيلها في النوبات الليلية ، الذي أعلنت المحكمة الدستورية الاتحادية أنه مناف للدستور .

١٩٩٤ يشمل مرسوم مواصلة دفع المرتبات خلال العطل الرسمية الوطنية والاجازات المرضية (المرسوم الخاص بمواصلة دفع المرتبات) العمال الذين يزاولون أعمالا قصيرة الأجل أو صغيرة ، وذلك ضمن تطبيق مبدأ مواصلة دفع الأجور أو المرتبات في حالات المرض . وقد طال الاستبعاد من نظام مواصلة دفع الأجور أو المرتبات ، الذي كان ساريا في الماضي ، النساء في المقام الأول .

١٩٩٥/١/١ دخل اصلاح نظام الضمان الاجتماعي للعاملين في الزراعة (قانون اصلاح نظام الضمان الاجتماعي في ميدان الزراعة الصادر في ١٩٩٤/٧/٢٩) حيز النفاذ حيث استحدث ، في جملة أمور ، نظاما مستقلا للضمان الاجتماعي لزوجات المزارعين .

نيسان/أبريل ١٩٩٥ دخل مرسوم التأمين الخاص بالرعاية الطويلة الأمد حيز النفاذ . وتدفع الاشتراكات الالزامية للنظام القانوني للتأمين الخاص بالمعاشات عن الأشخاص الذين لا يزاولون عملا مدرا للدخل أو يزاولون أعمالا مدرة للدخل بشكل محدود نتيجة لأنشطة الرعاية ، أو اذا كان أولئك الأشخاص يتولون الرعاية لمدة لا تقل عن ١٤ ساعة في الأسبوع .

تموز/يوليه ١٩٩٥ حقق المرسوم المعدل للمرسوم الخاص بتقديم المساعدة للنساء الحوامل والأسر أهداف المحكمة الدستورية الاتحادية فيما يتعلق بالتنظيم القانوني لانهاء حالات الحمل .

وتتمثل المسألة الرئيسية في لزوم اسداء المشورة للمرأة الحامل التي تعيش حالة من الضيق أو النزاع . والغرض من تلك المشورة هو حماية الحياة وبذلك تقدم توخيا لذلك الهدف ، على أن يبقى الخيار مفتوحا أمام المرأة الحامل . وتعتبر مسؤولية المرأة في المراحل الأولى من الحمل وقرارها المدروس والواعي ، بعد تلقي المشورة ، عنصرا أساسيا من مفهوم الحماية .

ألغيت الاشارة الى الاعتلال الجنيني .

تؤدي شركات التأمين الصحي تكاليف عمليات انهاء الحمل القانونية (لأسباب طبية أو اجرامية) . واذا كانت المرأة معوزة فان الاقليم الاتحادي

هو الذي يتحمل تكاليف العملية بعد اسداء المشورة المنصوص عليها في اللوائح . وتكون أتعاب الطبيب عن عملية انهاء الحمل محدودة .

تم تمديد المدة التي يحق فيها لأم طفل غير شرعي أن تطالب الأب بنفقات الرعاية من سنة الى ٣ سنوات .

يحق للقاصرات الحوامل والأسر الشابة أن يعطيا شهادة أهلية الحصول على مسكن .

١٩٩٦/١/١ دخلت الصيغة المنقحة لتسوية الاستحقاقات والخدمات الأسرية حيز النفاذ :

زيد مبلغ استحقاقات الأطفال ليصل الى ٢٠٠ مارك شهريا عن كل من الطفلين الأول والثاني ، والى ٣٠٠ مارك شهريا عن الطفل الثالث و ٣٥٠ مارك شهريا عن كل طفل يولد بعد ذلك . ورفعت السن القصوى من ١٦ الى ١٨ سنة .

وابتداء من ١٩٩٧/١/١ رفع مبلغ استحقاقات الأطفال ليصل الى ٢٢٠ ماركا شهريا عن كل من الطفلين الأول والثاني .

رفعت قيمة علاوة الأطفال (المبلغ المخصوم من اجمالي الايرادات الخاضعة للضريبة) الى ٦٢٤ ٦ ماركا سنويا وعن كل طفل ابتداء من ١٩٩٦/١/١ ثم أصبح ٩١٢ ٦ ماركا ابتداء من ١٩٩٧/١/١ .

وسوف يتم مستقبلا زيادة تطوير الاستحقاقات والخدمات الأسرية : سوف ترفع علاوات الأطفال تمشيا مع أي تطور يحصل في مجال استحقاقات الأطفال . وينطبق نفس الشيء بصورة عكسية على استحقاقات الأطفال اذا ما زيد في علاوة الطفل تمشيا مع الحد الأدنى لاعاشة الأطفال .

وألغي المبلغ التكميلي لاستحقاقات الأطفال باعتباره استحقاقا منفصلا وأدرج ضمن استحقاقات الأطفال التي ارتفعت مبالغها بشكل كبير . كما ألغيت التخفيضات في استحقاقات الأطفال القائمة على الايرادات .

وتحسنت المساعدة المتعلقة بامتلاك السكن المقدمة الى الأسر الشابة . وبذلك استعيض عن الاعفاء من الضرائب القائم على الدخل بعلاوة السكن

الخاص التي تمنح لمدة ثماني سنوات في حدود دخل معين ، وذلك بصرف النظر عن مبلغ الديون الضريبية . وعلاوة على ذلك ، زيد في علاوة الأطفال الاضافية بنسبة ٥٠ في المائة حيث بلغت ٥٠٠ ١ مارك ألماني سنويا عن كل طفل لنفس المدة .

وبالنظر الى الزيادة في المبلغ اللازم عادة لتغطية نفقة الطفل ، بنسبة ٢٠ في المائة ، زيد في الاستحقاقات بموجب مرسوم دفع مقدم النفقة ليصل قدرها الى ٢٤٩ ماركا في الأقاليم الاتحادية القديمة و ٢١٤ ماركا في الأقاليم الاتحادية الجديدة عن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين سنة و ٥ سنوات والى ٣٢٤ ماركا في الأقاليم الاتحادية القديمة و ٢٨٠ ماركا في الأقاليم الاتحادية الجديدة عن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١١ سنة .

٢ - التدابير والأحداث الأخرى ذات الأهمية بالنسبة لقضايا المرأة	
١٩٨٩ - ١٩٩٤	مشروع نموذجي لترويج الخدمات الاستشارية والمرافق الاستشارية ، بالتعاون مع الأقاليم الاتحادية سابقا ، لصالح النساء اللائي يستأنفن العمل .
نيسان/أبريل ١٩٩٠	المؤتمر الوطني الأول للمساواة في الحقوق .
أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أول تقرير للحكومة الاتحادية عن إعمال "التوجيه الخاص بالنهوض المهني للمرأة في الادارة الاتحادية" (١٩٦٨ - ١٩٨٨) .
١٩٩٠/١٠/٣	انضمام جمهورية ألمانيا الديمقراطية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية .
خريف ١٩٩٠	الوزارة الاتحادية المعنية بالمرأة تنشر نتائج مشروع بحثي عملي حول موضوع "المرأة تغزو ميدان العمل - الشابات في المهن التجارية والتقنية" .
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠- كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	انشاء "صندوق رعاية المرأة الحامل المعوزة" بموجب معاهدة التوحيد وبرصد مبلغ قدره ١٣٠ مليون ماركا ألمانيا خلال تلك الفترة ، وذلك بغرض تقديم نفس المساعدات المالية التي كانت متاحة في الأقاليم الاتحادية السابقة الى المرأة الحامل وأسرتها في الأقاليم الاتحادية الجديدة عن طريق المؤسسة الاتحادية "الأم والأسرة - حماية الأجنة" .
	انشاء شبكة من مراكز المشورة أثناء الحمل وترويجها من أجل الاستجابة للحاجة في هذاالمجال في الأقاليم الاتحادية الجديدة ، وذلك بموجب معاهدة التوحيد .
١٩٩٠ - ١٩٩٦	الترويج للبرنامج الخاص "التدابير الرامية الى تيسير عودة المرأة الى العمل بعد قضاء فترة في البيت مع الأسرة" .
	توسيع نطاق البرنامج ليشمل الأقاليم الاتحادية الجديدة ابتداء من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ .

١٩٩٠ - ١٩٩٥	ترويج المشروع الخاص "انشاء رابطات نسائية في الأقاليم الاتحادية الجديدة"
١٩٩٠	نشر الدراسة المعنونة "الاتجار في النساء وسياحة البغاء . تقييم للحالة"
١٩٩٠	نشر الدراسة المعنونة "كيفية التخلص من العلاقات المؤذية"
١٩٩٠	توفير كتيبات باللغات الأصلية في سفارتي ألمانيا في تايلند والفلبين بشأن الاتجار في النساء .
١٩٩٠	خلق مناصب المفوضين لشؤون المرأة في مقر المعهد الاتحادي للعمالة وفي مكاتب التوظيف بالأقاليم الاتحادية .
كانون الثاني/يناير ١٩٩١	القوات المسلحة الاتحادية تفتح الأبواب أمام المرأة في جميع مستويات الخدمات الطبية والخدمات الموسيقية العسكرية .
كانون الثاني/يناير ١٩٩١	الوزارة الاتحادية المعنية بالمرأة والشباب تتحول الى وحدة مستقلة .
١٩٩١	الوزارة الاتحادية المعنية بالمرأة ترصد ٢ر١ مليون مارك في اطار برنامج خاص يتعلق بتوفير التمويل الأولي لمآوي النساء في الأقاليم الاتحادية الجديدة . وتستخدم تلك الأموال في دعم ٤٧ مأوى من المآوي الجديدة . كما تمول بها أيضا برامج التعليم المستمر لموظفات المآوي في الأقاليم الاتحادية الجديدة .
أيار/مايو ١٩٩١	الحكومة الاتحادية تنشر أول تقرير عن تعيين النساء في لجان وفي مكاتب ووظائف تندرج ضمن مجالات اختصاص الحكومة الاتحادية .
آب/أغسطس ١٩٩١	الحكومة الاتحادية تعرض على مجلس النواب الألماني تقريرا أعده الفريق العامل المعني "بلغة القانون" حول نعوت التذكير والتأنيث في لغة القانون .
أيلول/سبتمبر ١٩٩١	الوزارة الاتحادية المعنية بالمرأة تنشر دراسة حول موضوع "ساعات العمل التي توافق المرأة - البيئة المؤاتية في سياسات الرابطات" .

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	مؤتمر المساواة في الحقوق الوطني الثاني حول موضوع "التوفيق بين المهام الأسرية والمستقبل الوظيفي" .
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة تنشر دراسة عنوانها "التدابير التي اتخذتها الشركات للتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي ، وللتشجيع على العودة الى العمل بعد قضاء فترات مكرسة خصيصا للأنشطة الأسرية" .
١٩٩١ - ١٩٩٦	الترويج لمراكز اسداء المشورة للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة (خدمات المعلومات والمشورة بشأن التغيرات في الأحوال المعيشية وظروف العمل) .
١٩٩١	نشر نتائج دراسة نمونجية حول التحرش الجنسي في أماكن العمل .
١٩٩١	نشر وقائع محاكمة بسبب الاتجار في النساء : "كرامة المرأة غير قابلة للانتهاك" .
شباط/فبراير ١٩٩٢	نشر نتائج أول دراسة استقصائية سكانية بيانية حول المساواة في الحقوق في ألمانيا "المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل : الواقع ومواقف السكان" .
حزيران/يونيه ١٩٩٢	تشكيل فريق عامل مشترك بين الوزارات لدراسة موضوع "الأعمال التي تتقاضى عنها المرأة أجرا في الأقاليم الاتحادية الجديدة" .
٤ آب/أغسطس ١٩٩٢	المحكمة الدستورية الاتحادية تقضي بأن البند الخاص بالعقوبات من قانون تقديم المساعدة للمرأة الحامل والأسرة الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ لن يدخل أصلا حيز النفاذ .
تموز/يوليه ١٩٩٢	عقد اجتماع لجنة وطنية تحضيرية للاعداد للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ .
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	تقرير من الحكومة الاتحادية عن قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٨ بشأن العنف ضد المرأة .

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	نشر وثيقة "المرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية" التي تتناول ظروف المرأة في الأقاليم الاتحادية السابقة والحالية .
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	رد الحكومة الاتحادية على السؤال الرئيسي الذي تقدم به الحزب الاشتراكي الديمقراطي "الوضع فيما يتعلق بمآوي النساء والفتيات والحاجة الى اجراءات تشريعية ."
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	مؤتمر المساواة في الحقوق الوطني الثالث حول موضوع "مواقيت العمل المرنة : العمل غير التفرغي المناسب للمرأة والرجل" .
١٩٩٢	تشكيل فريق عامل مشترك بين الوزارات من مفوضي شؤون المرأة العاملين بالهيئات الاتحادية العليا .
١٩٩٢	نشر دراسة حول الوسط المعيشي والاتجار في الأشخاص الذي يطال الفتيات والنساء الأجنبيات .
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	دخول المؤسسة الاتحادية "الأم والطفل - حماية الأجنة" الى الأقاليم الاتحادية الجديدة .
كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	قرار مجلس النواب الألماني بشأن تحسين نعوت التذكير والتأنيث في لغة القانون .
كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	رد الحكومة الاتحادية على السؤال الرئيسي للجناح اليساري داخل الحزب الاشتراكي الديمقراطي حول ظروف المرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة .
شباط/فبراير ١٩٩٣	تقرير الفريق العامل المشترك بين الوزارات حول "أعمال المرأة التي تتقاضى عنها دخلا في الأقاليم الاتحادية الجديدة" .
٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	قرار من المحكمة الدستورية الاتحادية يقضي بأن الأحكام الجزائية من قانون تقديم المساعدة للمرأة الحامل والأسرة الصادر في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ والمتعلقة بعدم فرض عقوبات عن انهاء حالات الحمل وباسداء المشورة للمرأة الحامل في حالات الكرب والنزاع باطلة ولاغية ومنافية للدستور . وفي ذات الوقت أصدرت المحكمة الدستورية الاتحادية تعليمات

	مفصلة لحماية الأجنة تكون لها قوة القانون حتى يصدر مجلس النواب الألماني لوائح قانونية جديدة .
حزيران/يونيه ١٩٩٣	اتخاذ اجراءات مشتركة حول "مزاولة المرأة لأعمال بأجر في الأقاليم الاتحادية الجديدة" بين ممثلي الحكومة الاتحادية وادارة العمالة ورجال الاقتصاد والرابطات .
تموز/يوليه ١٩٩٣	عقد مؤتمر في ماغدبورغ حول "الآفاق بعد تغير المناخ السياسي : المرأة في سوق العمالة في الأقاليم الاتحادية الجديدة" .
تموز/يوليه ١٩٩٣	تحويل المجلس الاستشاري العلمي المعني بقضايا المرأة الى المجلس الاستشاري لإعمال المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل .
تموز/يوليه ١٩٩٣	بدء تنفيذ المشروع النموذجي "تقديم العون للأمهات الوحيدات اللائي يواجهن ظروفا صعبة" .
آب/أغسطس ١٩٩٣	تقرير الحكومة الاتحادية الثاني بشأن المجالس المعنية بالمساواة في الفرص والتابعة للحكومة الاتحادية والأقاليم الاتحادية والبلديات .
١٩٩٣	نشر نتائج الدراستين الاستقصائيتين "الشابات اللائي لا يدلين بأصواتهن" و "المصالح السياسية واتساع نطاق المصالح الشخصية بين سني العشرين والثلاثين" .
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	حفل تسليم جائزة أو مسابقة اتحادية "الشركة المدافعة عن قضايا المرأة" .
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	استهلال حملة تدوم سنتين تنظمها الوزارة الاتحادية المعنية بالمرأة حول العنف ضد المرأة ، وتتضمن في جملة أمور حملات اقليمية تتولاها مجموعات نسائية تستهدف بصفة خاصة "الرجل" .
تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	المؤتمر الوطني الرابع للمساواة في الحقوق حول موضوع : "مشاركة الشباب في المجتمع : الفرص والعراقيل" .

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	التقرير الثاني للحكومة الاتحادية حول تنفيذ "التوجيه الخاص بالنهوض المهني للمرأة في الادارة الاتحادية" (١٩٨٩ - ١٩٩١) .
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	تقرير الحكومة الاتحادية الثاني حول حقوق الانسان ويتضمن جزءا خاصا بشأن انتهاك حقوق الانسان للمرأة .
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	الوزارة الاتحادية المعنية بشؤون المرأة تنظم مؤتمرا خاصا حول موضوع: "العنف ضد المرأة - مسألة تهم الرجل" .
١٩٩٣	نشر التقرير عن التقييم العلمي لمركز نموذجي لاسداء المشورة للاناث ضحايا التعدي الجنسي ولامهاتهن .
١٩٩٣	نشر مجموعة مواد اعلامية للمدرسين حول التعامل مع "العنف ضد المرأة" في المدارس .
١٩٩٣	نشر كتيبين حول ممارسة الذكور العنف ضد الاناث أحدهما بعنوان "بأقلام المرأة من أجل المرأة" والثاني بعنوان "بأقلام الرجال - من أجل الرجال" .
١٩٩٣	نشر كتيب عن التحرش الجنسي في العمل .
١٩٩٣ - ١٩٩٦	ترويج المشروع النموذجي "التأهيل العملي للمرأة من أجل شغل وظائف تنفيذية في الأقاليم الاتحادية الجديدة" .
١٩٩٣ - ١٩٩٦	الترويج للمشروع النموذجي "أساليب جديدة لخلق فرص العمل : انشاء وظائف بدون اعانات عن طريق التنسيق الشامل للأعمال الاجتماعية - الاقتصادية والتنمية الاقتصادية الاقليمية" .
١٩٩٣	مباشرة الحملة حول موضوع "المساواة في الحقوق داخل المجتمع بين المرأة والرجل" ، وتشمل انتاجات اذاعية وتلفزية ، ودراسة استقصائية نموذجية تحت عنوان "الرجل الحريص - المساهم في أعباء البيت" . وتستهدف الحملة بصورة خاصة الرجال والأطفال/الشباب .
شباط/فبراير ١٩٩٤	بدء حملة العمل غير التفرغي التي تنظمها الحكومة الاتحادية .

١٩٩٤	احياء السنة الدولية للأسرة بمجموعة من التظاهرات .
١٩٩٤	نشر نتائج الدراسة الاستقصائية السكانية النمونجية الثانية حول المساواة في الحقوق في ألمانيا (دراسة السلاسل الزمنية) .
خريف ١٩٩٤	نشر تقرير الحكومة الاتحادية عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين عام ١٩٩٥ ؛ نشر تقارير الأفرقة العاملة الاثنى عشر التابعة للجنة التحضيرية الوطنية الألمانية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين في عام ١٩٩٥ .
١٩٩٤	نشر كتاب يتضمن عناوين المآوي الخاصة بالمرأة .
١٩٩٥	رصد مبلغ قدره ٢٠٠ مليون مارك ألماني ، في ميزانية عام ١٩٩٥ ، من أجل تقديم المساعدة المالية للنساء الحوامل المعوزات في اطار أنشطة المؤسسة الاتحادية "الأم والطفل - حماية الأجنة" .
شباط/فبراير ١٩٩٥	الحكومة الاتحادية تقدم الى مقرر الأمم المتحدة الخاص معلومات حول مسألة "العنف ضد المرأة" .
أيار/مايو ١٩٩٥	مباشرة المشروع النمونجي "اسداء المشورة بشأن الزمن المتقلب - العمل غير التفرغي اللائق للمرأة والرجل" .
١٩٩٥	نشر تصور لمنهاج دراسي يتناول "عنف الذكور ضد الاناث" يدرج ضمن مناهج التعليم المستمر لموظفي الشرطة .
تموز/يوليه ١٩٩٥	نشر دراسة استقصائية نمونجية حول العنف الجنسي ضد المرأة في القطاعين العام والخاص .
تموز/يوليه ١٩٩٥	مباشرة تنفيذ المشروع النمونجي "مساعدة النساء الوحيدات المشردات" .
تموز/يوليه ١٩٩٥	نشر دراسة حول اقحام الجنس في العلاج .

آب/أغسطس ١٩٩٥	نشر مواد اعلامية صادرة عن الأمم المتحدة حول انتهاك حقوق الانسان للمرأة ، بما في ذلك التقرير الأول لمقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة .
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	مباشرة "مشروع برلين للتدخل لمكافحة العنف الأسري" الذي يكمن الغرض منه في تحسين حماية النساء اللائي يتعرضن لعنف الشركاء ، وينص على تقديم المجرمين الى الشرطة والعدالة .
تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	قرار محكمة العدل الأوروبية حول عدم مقبولية لوائح الأنصبة التلقائية في الخدمة المدنية .

٣ - التدابير التي اتخذتها المجالس المعنية بالمساواة في الفرص والتابعة للأقاليم الاتحادية

٣-١- مجالات العمل الرئيسية

- التعليم والتربية والتدريب
- الحياة العملية ، النهوض بتوظيف المرأة
- التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي
- اعادة الادماج في حقل العمل المدر للدخل
- العنف ضد النساء والفتيات
- المرأة الأجنبية
- المرأة في قطاع العلوم والأبحاث ، الأبحاث المتعلقة بالمرأة
- الضمان الاجتماعي للمرأة ، المرأة التي تعيش ظروفا خاصة
- بناء السكن والتخطيط الحضري وتخطيط النقل والتخطيط الاقليمي
- تدابير أخرى ، بما في ذلك العمل مع الفتيات ولغة القانون والمرأة ووسائط الاعلام

٣-٢- التدابير والبرامج

(أ) المدرسة والتعليم والتدريب

- اجراء دراسات تحليلية للكتب المدرسية
- توفير التعليم المستمر للمدرسين ، بما في ذلك القضايا الخاصة بالمرأة
- اجراء دراسات حول التربية الجنسية

- وضع مناهج دراسية للتربية الجنسية تتناول تحديدا موضوع المساواة في الحقوق والعنف (بريمن)

- مشاريع لإعمال المساواة في الحقوق لصالح التلميذات والمدرسات في المدارس ، وللنهوض بالفتيات والنساء في المدارس

- تشجيع المشاريع البحثية التي تضطلع بها المدارس (براندنبورغ)

- ثبت مشروح للمراجع بشأن مشاريع تتعلق بالمساواة في الحقوق بالمدارس (هيسه)

- التعليم المستمر لصالح عاملات الرعاية النهارية في التعليم ما قبل الابتدائي ، في مجال الفرق بين الجنسين (بادن - فيغتنبرغ)

- تضمين مناهج التعليم العام في جميع المستويات الدراسية وأنواع المدارس محتويات ومواضيع تركيز تتعلق بالمساواة في الحقوق

- تجميع نصائح للمدرسين بشأن المساعدة في مجال المساواة في الحقوق

- تجارب مدرسية/تجارب نموذجية على أساليب تدريس العلوم الطبيعية للفتيات والفتيان

- تنفيذ مشاريع/اجراء أبحاث/القيام بتجارب نموذجية بشأن التوجيه الوظيفي لصالح الفتيات (والفتيان)

- تنظيم تظاهرات اعلامية/اعداد كتيبات/تنظيم معارض متنقلة حول سلوك الفتيات في اختيار الوظائف وتحفيز الفتيات على توسيع نطاق خياراتهن بخصوص الوظائف

- تنظيم دورات دراسية في الحاسوب والاعلاميات للنساء والفتيات

- التعاون مع مراكز تعليم الكبار ومع منظمي التعليم الكبار في المجال السياسي بما في ذلك تدابير تتعلق بالتعليم المستمر لصالح النساء فحسب

- النهوض بمؤسسات التثقيف الأسري

- تشجيع مشاريع تثقيف النساء التي لا تضطلع بها مؤسسات رسمية

- انشاء الفريق العامل المشترك بين الوزارات المعني "بالتدريب المهني للفتيات" (ساكسونيا انهالت)

- مشروع "الأعمال المتصلة بالمستقبل الوظيفي لصالح الفتيات في المناطق الريفية" (شليسفيغ هولشتاين)

- تدابير اعادة التدريب ، دورات التعليم المستمر لصالح النساء في المهن التي تستوجب مهارات

- وضع نظام أنموطي للتدريب غير التفرغي في مجال تمريض الشيوخ (شليسفيغ - هولشتاين)

- اجراء دراسات حول التصنيف القائم على الجنس لسوق التدريب (براندنبورغ)

- تنظيم حملة في مجال منع الحمل (سارلاند)

- اصدار كتيب تحت عنوان : مرسوم حماية القاصرين في أماكن العمل (سارلاند)

(ب) ***الحياة العملية ، النهوض بالمرأة في المجال المهني***

- استحداث خطط لتشجيع المرأة في المجال المهني واصدار توصيات بشأن هيكل تلك الخطط ومحتوياتها ووسائل تنفيذها داخل ادارات الأقاليم الاتحادية وفي المنشآت العامة

- برامج عمل "المرأة والمستقبل الوظيفي" : لوائح ملزمة بشأن النهوض بتوظيف المرأة في جميع البرامج المتعلقة بسوق العمالة والبرامج الاقتصادية والهيكلية ، القائمة في كل أقليم من الأقاليم الاتحادية ، الى جانب مختلف التدابير المنفردة بشأن النهوض بالمرأة في المجال المهني

- مبادرات الأقاليم الاتحادية "تكافؤ فرص العمل" : وهي مبادرات مشتركة بين حكومات الأقاليم الاتحادية وقطاع الاقتصاد والنقابات العمالية

- اقامة مراكز اقليمية للمرأة والمستقبل الوظيفي/سوق العمل من أجل تحسين وضع المرأة في مجالي التدريب والتوظيف وتشجيع النهوض بتوظيف المرأة ودعم اعادة ادماج المرأة في الحياة العملية

- مسابقات بين "دوائر الأعمال/الشركات الأكثر تشجيعا للمرأة"

- اصدار لوائح بشأن مهام المفوضين المعنيين بتكافؤ الفرص ومراكزهم ووضعهم داخل ادارات الأقاليم الاتحادية والفرق العاملة المشتركة بين الوزارات

- صوغ برامج التعليم المستمر للمرأة وتوسيع نطاقها

- اعداد مشاريع لتأهيل النساء اللائي يستفدن من الرعاية الاجتماعية والعاملات غير الماهرات

- اسداء المشورة للشركات بشأن النهوض بالعاملات غير الماهرات وشبه الماهرات (هيسه)

- اتخاذ مبادرات لاصدار مراسيم تتعلق بالنهوض بتوظيف المرأة والتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي : مراسيم بشأن النهوض المهني بالمرأة ، ومراسيم المساواة في الحقوق والفرص ، ومراسيم مناهضة التمييز

- اعداد كتيبات وصوغ برامج للمساعدة (بما في ذلك برامج منح القروض) للنساء اللائي ينظمن مشاريع تجارية

- تشجيع العمل غير التفرغي ، اضفاء قدر أكبر من المرونة على مواقيت العمل

- اصلاحات ادارية

- مجموعة من الملصقات عن "أعمال المرأة" (بادن - فورتمبرغ)

- اصدار لوائح تتعلق بالحصص على أساس الأداء من أجل التعيين والترقية واسناد أنشطة من مستوى رفيع ، فضلا عن تخصيص أماكن للتدريب في الخدمة المدنية (شليسفيغ - هولشتاين)

- اعداد تقارير حول وضع المرأة في الخدمة المدنية بالأقاليم الاتحادية

- حظر الأعمال الصغيرة النطاق في الخدمة العامة (شليسفيغ - هولشتاين)

- اجراء دراسات عن وضع المرأة في سوق التدريب والعمالة

- اتاحة امكانات جديدة لزيادة دخل زوجات المزارعين ولمزاولة أعمال مدرة للدخل للمرأة الريفية

- تنفيذ مشروع نموذجي للمرأة العاملة "التأهيل الموجه نحو الممارسة للمرأة في المناصب التنفيذية" (يتولى تنفيذه عدد كبير من الأقاليم الاتحادية بالتعاون مع الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة والمسنين والنساء والشباب)

- مبادرات من أجل المضي قدما في الجمع بين العقود والمنح التي تقدمها الدولة والتدابير التي تتخذها الشركات لغرض النهوض بتوظيف المرأة

- اجراء دراسة تحت عنوان "النهوض بالمرأة في القطاع الخاص" (ساكسونيا)

- تنظيم حملة اعلامية لصالح النساء في الأعمال الصغيرة النطاق (راينلاند - بالاتينات) ؛ التعاون عبر الحدود بشأن "المرأة في سوق العمل"

- مشروع نموذجي "الجمع بين المهام من جانب السكرتيرات في الخدمة المدنية" (راينلاند - بالاتينات)

- تطبيق مفهوم النهوض بالمرأة في المجال المهني باعتباره جزءا لا يتجزأ من تنمية الموارد البشرية وتخطيط الموارد البشرية

- تطبيق معايير لهيكلة نصوص الاعلان عن الوظائف بغرض تحسين التعريف بالفرص المتاحة للمرأة (هامبورغ)

- صوغ مفاهيم الحركية في الخدمة المدنية من منظور تزايد الفرص (هامبورغ)

(ج) التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي

- بذل الجهود من أجل خلق وظائف غير تفرغية ملائمة

- تنفيذ مشاريع التعليم المستمر

- تحسين رعاية الأطفال طوال اليوم لصالح الأطفال من جميع الأعمار

- تجربة نمونجية لتقاسم الوظائف التنفيذية في قطاع التمريض (هامبورغ)

- تشجيع اقامة مراكز لرعاية الأطفال قرب الشركات ورياض أطفال تابعة للشركات

- مشاريع لتوسيع نطاق الرعاية النهارية

- تنظيم حملات تتعلق بالعمل غير التفرغي في الخدمة المدنية

- التعاون عبر الحدود بشأن التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي

- اجراء دراسات/تنظيم مؤتمرات/اعداد كتيبات بشأن دور وسلوك المرأة والرجل داخل الأسرة

- دراسة حول الأمهات "كيف يعشن - ماذا يرون - ظروف الأمهات في سارلاند"

- تنفيذ مشروع نمونجي يتعلق باقامة مدرسة ابتدائية ويوجد بها مركز لرعاية التلاميذ (شمال الراين - فيستفاليا)

- تنفيذ مشروع نمونجي لتحسين التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي ، الرعاية الاجتماعية المرنة والعودة الى العمل بعد فترة قصيرة من اجازة تربية الأطفال

- الاشراف في المدارس في فترة ما بعد الظهر (بافاريا)

(د) اعادة الادماج في حقل العمل المدر للدخل

- خدمات استشارية/مراكز اسداء المشورة لاعادة ادماج المرأة في الحياة العملية (المشورة والتأهيل والتوظيف)

- اقامة مراكز اقليمية/ومراكز استقبال/ومراكز اسداء المشورة من أجل اعادة ادماج المرأة في حقل العمل المدر للدخل

- اقامة نماذج شبكية ومراكز تنسيق بين الشركات لتأهيل النساء أثناء اجازة تربية الأطفال والأمهات العائدات الى العمل

- دروس للتوجيه والتعليم المستمر لاعادة الادماج في الحياة العملية

- مشروع نمونجي للعاطلات عن العمل "تأهيل المرأة تأهيلا موجها نحو الممارسة للمناصب الادارية الصغيرة والمتوسطة المنطوية على مسؤوليات في مجال شؤون الموظفين" (مشترك بين ساكسونيا انهالت والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والنساء والشباب)

- اصدار توجيه بتقديم منحة وحيدة لأجل خلق وظائف اضافية (ساكسونيا)

- مشروع نمونجي "تأهيل المرأة التي لديها أسرة بوصفها عاملة في مجال الرعاية النهارية وتلقينها مؤهلات العمل ذات الصلة بالأسرة (راينلاند - بالاتينات)

- مشروع نمونجي "تدريب المرأة بوصفها ربة أسرة مؤهلة" (هامبورغ)/مشاريع نمونجية تتعلق بدخول الأمهات الوحيدات المستفيدات من الرعاية الاجتماعية ميدان العمل في مستويات دنيا (هامبورغ)

- اجراء دراسة حول تأهيل المرأة العائدة الى العمل بعد اجازة تربية الأطفال واعداد دليل للمرأة أثناء اجازة تربية الأطفال ، ودليل توجيهي لممتهني العمل في مجال الموارد البشرية (شمال الراين - فيستفاليا)

- مشروع بحثي "الافادة من الكفاءات ذات الصلة بالأسرة/امكانيات استخدامها في الحياة العملية" (بافاريا)

(هـ) العنف ضد المرأة والفتاة

- اصدار نظام للموظفين بشأن منع التحرش الجنسي في أماكن العمل فضلا عن اجراء دراسات وتنظيم حملات وغيرها حول هذا الموضوع

- تنظيم حملات عامة/ومؤتمرات/واصدار منشورات حول موضوع العنف ضد المرأة ، يشارك الرجال في بعضها

- فتح خطوط اتصال في حالات الطوارىء ، واقامة مجموعات التخفيف من الكرب لصالح النساء والفتيات

- اقامة مآوي للنساء

- اقامة مآوي وملاجىء ومراكز استقبال ومراكز اسداء المشورة ومحلات اقامة في حالة الطوارىء لصالح الفتيات

- تحسين الوضع في مجال توفير الاقامة على الصعيد الاقليمي ، واتخاذ تدابير لاعادة الادماج في ميدان العمل للنساء الموجودات في المآوي (هيسه)

- تنسيق خدمات المشورة والعلاج المقدمة للرجال الميالين الى ارتكاب العنف (هيسه)

- اقامة مراكز لاسداء المشورة لضحايا الاغتصاب والنساء والفتيات المعرضات للعنف

- تقديم تمويل جزئي "لمراكز استقبال ضحايا الاغتصاب" في فرايبورغ (بادن - فيغتنبرغ)

- تنظيم مؤتمرات متخصصين واجراء دراسات واصدار منشورات حول موضوع التعدي الجنسي

- انشاء أفرقة عاملة ولجان وأفرقة عاملة مشتركة بين الوزارات على صعيد الأقاليم الاتحادية تعنى بموضوع العنف ضد المرأة

- مشروع بحث حول "العنف داخل المجتمع" (بافاريا)

- اجراء دراسات/اصدار توصيات حول الحركية والسلامة داخل القطاع العام

- مواصلة التظاهرات التثقيفية والاعلامية حول موضوعي العنف ضد المرأة والأطفال والتعدي الجنسي وذلك جزئيا في اطار تدريب موظفي الشرطة

- اصدار أمر تعميمي من حكومات الأقاليم الاتحادية يقضي بالتعامل ، برقة ، مع ضحايا العنف الجنسي ، من جانب موظفي الشرطة (شمال الراين - فيستفاليا)

- انشاء وحدات شرطة خاصة لملاحقة مرتكبي جرائم ضد الحرية الجنسية ، وجرائم الاغتصاب والاكراه الجنسي

(و) النساء الأجنبيات

- اقامة مراكز لاسداء المشورة للنساء الأجنبيات

- اعداد مشاريع لتأهيل المهاجرات واللاجئات (هامبورغ)

- احداث تغييرات في برامج التدريب المنتظم لتشجيع غير الألمانيات على مزيد من المشاركة في التعليم المهني (هامبورغ)

- اعداد كتيبات اعلامية بلغات مختلفة حول قانون الأجانب ولا سيما للنساء

- مكافحة الاتجار في النساء والبغاء القسري (مراكز اسداء المشورة ، أفرقة عاملة ، أعمال حكومية)

- اقامة مراكز اعلامية ومراكز استقبال ومراكز لاسداء المشورة للنساء من العالم الثالث وشرقي أوروبا اللائي يوجدن في محنة بسبب الزواج بالمراسلة أو البغاء القسري أو غير ذلك

- اجراء دراسات حول ظروف المرأة الأجنبية

(ز) **المرأة في قطاع العلوم والأبحاث ، الأبحاث المتعلقة بالمرأة**

- النهوض بالمرأة في مؤسسات التعليم العالي والبحث

- ادراج قضايا المرأة في المناهج الدراسية ولوائح الامتحانات في مؤسسات التعليم العالي (هيسه)

- اجراء دراسات وتنظيم مؤتمرات وغيرها تتناول موضوع النهوض بالمرأة والأبحاث حول المرأة

- تنظيم أفرقة مناقشة واقامة شبكات للقيام ببحوث حول المرأة

- جائزة الرعاية عن بحوث النساء بالجامعات (راينلاند - بالاتينات)

- دعم وتنظيم تظاهرات من أجل مشاريع البحوث حول المرأة

- وضع تصور لخطط ترمي الى تشجيع العالمات في مؤسسات التعليم العالي (هامبورغ)

- تعيين مفوضين لشؤون المرأة بمؤسسات التعليم العالي

- استانية فخرية عن البحوث الدولية الخاصة بالمرأة (شمال الراين - فيستفاليا)

- منح لاعادة الادماج للعالمات (شمال الراين - فيستفاليا)

- تشجيع العالمات ذوات الكفاءة العالية

(ح) الضمان الاجتماعي للمرأة/المرأة التي تواجه ظروفا خاصة

- الأنشطة المتعلقة بأمن المرأة في سن الشيخوخة

- الأنشطة المتعلقة بالأعمال الصغيرة النطاق/الضمان الاجتماعي الالزامي

- تنفيذ مشاريع رائدة واقامة مراكز لاسداء المشورة لدعم الأمهات الوحيدات

- تنفيذ مشاريع بحث وعقد مؤتمرات حول موضوع "الوالدان الوحيدان"

- انشاء نوادي لقضاء العطل لصالح الوالدين الوحيدين (براندنبرغ)

- تقديم المساعدة للنساء المصابات بأمراض عقلية

- اتخاذ مبادرات من أجل اصدار قوانين تتعلق بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسبب انقطاع في حياتها العملية لغرض تربية الأطفال أو رعايتهم

- اعداد لوائح مؤقتة بشأن تقديم الدعم المالي للنساء المعوزات من أجل اجراء عمليات يبيحها القانون لانهاء حالة الحمل

- تنفيذ مشاريع للمعوقات (مراكز متنقلة لاسداء المشورة ، شبكات أعمال حكومية)

(ط) بناء المساكن وتخطيط الحواضر وحركة المرور والتخطيط الاقليمي

- أنشطة لصالح المرأة الريفية ، مثلا اتاحة خيارات جديدة فيما يتعلق بالمستقبل الوظيفي لزوجات المزارعين ورعاية الأطفال ، والتنقل والجوانب المتصلة بالمرأة من التخطيط الاقليمي

- مفهوم المرور عند المرأة (شمال الراين - فيستفاليا)

- تنظيم مؤتمر "التنمية الحضرية الايكولوجية من وجهة نظر الأنثى" (شليسفيغ - هولشتاين)

- "التقسيم الى مناطق من وجهة نظر الأنثى" كتيبات حلقات عمل (شليسفيغ - هولشتاين)

- نشر وترويج خرائط وأدلة وغيرها للمرأة

- الاشراف على مشاريع السكن وتخطيط السكن والبيئة السكنية التي تستهدف المرأة وتقديم الدعم لتلك المشاريع (هامبورغ)

- مشاريع تتعلق بتنمية مدن الأحياء تنمية موجهة نحو المرأة

- الأنشطة المتعلقة ببحث قضايا تخص المرأة تحديدا على مختلف المستويات في البلديات والأقاليم الاتحادية

- اعادة النظر في لوائح حظائر السيارات (أماكن وقوف السيارات خاصة بالمرأة)

- اصدار لوائح للنظر ، على سبيل الأولوية ، لدى توزيع المساكن المدعومة ، في حالات منها مثلا الأمهات الوحيدات والنساء المقيمات في المآوي

(ي) تدابير أخرى

- **العمل للاناث**

* مشاريع للاناث في مجال الشباب غير المقيد بالمدارس وأعمال الرعاية الخاصة بالشباب

* تنظيم تظاهرات وحملات واصدار كتيبات وغيرها للاناث

* دراسة التطرف اليميني بين الفتيات والشابات (شمال الراين - فيستفاليا)

- **لغة القانون**

* اتخاذ مبادرات والإدلاء ببيانات فيما يتعلق بالقوانين و/أو مشاريع القوانين

* اصدار مراسيم أو قرارات في الأقاليم الاتحادية من أجل النهوض بالمساواة لصالح المرأة في لغة القانون والادارة

* اصدار توجيهات أو مراسيم أو لوائح ادارية بشأن لغة القانون ولغة الادارة ، المجردتين من نزعة التذكير

* اصداركتيب تحت عنوان "نعوت تأنيث أكثر في لغتنا" ، أسئلة جوهرية حول استخدام قدر أكبر من الصيغ اللغوية الخالية من نزعة التذكير (شليسفيغ - هولشتاين)

- **المرأة ووسائط الاعلام**

* لوائح بشأن استخدام نظام الحصص في تشكيل هيئات البث الاذاعي والتلفزي في الأقاليم الاتحادية

* جوائز رعاية عن الاسهامات الصحفية من نساء وعن المرأة (شمال الراين - فيستفاليا)

* اجراء دراسات عن نزعة التذكير والعنف في التلفزة

* تشجيع الفنانات والمشاريع الفنية والثقافية التي تضطلع بها نساء من أجل المرأة

- منح جائزة "ايكيتاس" عن الأعمال المتعلقة بتكافؤ الفرص (شليسفيغ - هولشتاين)

- التعاون مع المنظمات والمجموعات والرابطات النسوية والنهوض بها وتشجيع مبادراتها ، بما في ذلك تمويل مشاريعها

- التعاون مع المجالس المعنية بتكافؤ الفرص على صعيد البلديات واصدار لوائح قانونية بغرض انشاء مجالس معنية بتكافؤ الفرص داخل البلديات فضلا عن اجراء دراسات وبحوث اجمالية

- انشاء فريق عامل مشترك بين الوزارات حول موضوع "نمط عيش المرأة السحاقية) (ساكسوني - انهالت)

- تقرير خبير عن الأعمال الشرفية للرجال والنساء (شليسفيغ - هولشتاين)

- تطوير المعونات المقدمة الى النساء المشردات واعداد وثائق واجراء دراسات وعقد جلسات سماع بهذا الشأن

- تنظيم حلقة دراسية عن الاستراتيجيات بمشاركة مستشارات المجالس البلدية (بادن - فوغتمبرغ)

- اجراء تحليلات للانتخابات البلدية من جانب السياسات المتعلقة بالمرأة (بادن - فوغتمبرغ)

- تشجيع المشاريع الرياضية المتعلقة بالفتيات والاناث

- اعداد أدلة ارشادية للمرأة

- اجراء دراسة حول موضوع "المسنات في ساكسونيا السفلى" (ساكسونيا السفلى)

- تنظيم مؤتمر حول "المرأة في أوروبا موحدة" (بريمن)

- النهوض بمراكز الأمهات

- اعداد تقرير خبير حول "الهندسة الوراثية وطب الانجاب - الآثار الاجتماعية على المرأة في هامبورغ" (هامبورغ)

- تنفيذ مشاريع تتعلق بالعاهرات (مراكز الاتصال واسداء المشورة على سبيل المثال)

- الاضطلاع بأنشطة في مجال السياسات الخاصة بالمرأة على صعيد أوروبا

- النهوض بالمشاريع المتعلقة بالمرأة في سياق التعاون الانمائي

٤ - المنشورات

٤-١- مجموعة المنشورات الصادرة عن الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة

(نتائج البحوث أو الدراسات الاستقصائية أو الاسهامات التي تمت باسم الوزارة)

- نساء في خريف العمر مع أسر . ظروف وآفاق .
- اعادة ادماج المرأة في الحياة العملية .
- شبكات الدعم الخاصة .
- التحرش الجنسي في أماكن العمل .
- حماية الأمومة والأجور .
- ظروف المرأة الوحيدة .
- امكانيات الاعتراف بالأنشطة الأسرية لدى تخفيض مدد الدورات التدريبية ودروس التعليم المستمر .
- توسيع نطاق فرص العمل المتاحة للمرأة عن طريق التدريب في مجال تكنولوجيات المعلومات .
- الى أي مدى تتكيف المرأة مع حياة التقاعد وفقدان شريك العمر .
- النساء الوحيدات دون سكن .
- التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي : اسهامات في التربية الأسرية المؤسسية .
- المساواة في الحقوق بين النساء والرجال - الواقع ومواقف السكان .
- الوسط ونطاق الاتجار في الأشخاص الذي يطال الأجنبيات من الفتيات والنساء .

- عودة المرأة الريفية الى العمل في الأقاليم الاتحادية السابقة .

- مشروع مؤسسة "فيلدفاسر" النموذجي لاقامة مركز لاسداء المشورة ومأوى للفتيات ضحايا التعدي الجنسي .

- المجرمات ومفهوم "المساعدة الاجتماعية المستمرة" .

- نساء في منتصف العمر - ظروف نساء معاصرات ولدن في الفترة ما بين ١٩٣٥ و ١٩٥٠ في الأقاليم الاتحادية القديمة والجديدة .

- برامج الاشراف على الأطفال في سن ما قبل المدرسة .

- توثيق الظروف القانونية والاجتماعية للعاهرات في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

- الرابطات والمنظمات النسوية في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

- فعالية مؤسسات الرعاية الطبية والاجتماعية الخاصة بالنساء والأمهات والحاجة اليها والافادة منها .

- المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل - الواقع ومواقف السكان ، ١٩٩٤ .

- أسر في خضم التقلبات : حالة الأسرة في جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا .

- خيارت أنماط العيش لدى المتزوجين الشباب والرغبة في الانجاب .

- التعدي الجنسي على الأطفال والشباب - التدخل والوقاية .

- الأشخاص الذين يحتاجون الى المساعدة والرعاية لمدة طويلة في مساكنهم الخاصة .

- مفاهيم بشأن بيئة عمل مؤاتية للأسرة (٣ مجلدات) .

- تكلفة العيش الخاصة بالأطفال .

- التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي في الشركات المتوسطة الحجم ، لصالح أعضاء الأسر العاملين بشكل متفرغ أو غير متفرغ وكذلك للعاملين لحسابهم .

- البحث كمتمم للمشورة - تقييم اجراءات الزواج ، واسداء المشورة حول الأسرة والحياة ، وآثارهما المحددة .

- استعراض الزواج المؤسسي ، اسداء المشورة بشأن الأسرة والحياة .

- حالة النساء اللائي تتجاوز أعمارهن ٦٠ سنة ممن يحتاج أزواجهن الى رعاية لمدة طويلة .

- حالة الأمهات الشابات العاملات في الأقاليم الاتحادية الجديدة .

- المرأة التي تعيل نفسها - ظروف النساء الوحيدات .

- القضاء على العنف بوصفه حلا للنزاعات داخل العلاقات .

- اسداء المشورة المتكاملة للمرأة باعتبار ذلك وسيلة لمساعدتها في الاندماج ثانية في الحياة العملية - خدمات المشورة للمرأة العائدة الى العمل والمؤسسات المعنية بها .

٤-٢- المواد التي أصدرتها بخصوص قضايا المرأة الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة .

(سلسلة من المنشورات تتعلق بدراسات صغيرة ونتائج الدراسات الاستقصائية وتقارير مؤقتة حول مشاريع بحثية ووثائق التظاهرات وتقارير الحكومة الاتحادية وغير ذلك) .

- شروط ومعايير الكفاءة لتشجيع المرأة على شغل مراكز تنفيذية في الاقتصاد والادارة .

- المجالات الرئيسية للسياسات الخاصة بالمرأة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ .

- المرأة تغزو ميدان العمل - الشابات في المهن التجارية والتقنية .

- خدمات المشورة ومؤسسات اسداء المشورة للمرأة العائدة الى العمل .

- تحسين ظروف وحالة زوجات المزارعين في ميدان العمل بعد تقاعدهن أو تخليهن للغير عن مسؤولية المزرعة ، وذلك عن طريق تأهيلهن واعادتهن الى العمل المدر للدخل .

- المرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة في اطار عملية توحيد ألمانيا .

- مشاكل الاندماج التي تواجهها نساء جمهورية ألمانيا الديمقراطية سابقا المستقرات في الشطر الغربي - آفاق وتجارب واستراتيجيات .

- تنظيم ساعات العمل بما يلائم المرأة - البيئة المؤاتية لسياسات الرابطات .

- التدابير التي اتخذتها الشركات للتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمستقبل الوظيفي ، وكذلك لتشجيع العودة الى العمل بعد قضاء فترة مكرسة خصيصا للأنشطة الأسرية .

- المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل - الواقع ومواقف السكان - نتائج الدراسة الاستقصائية السكانية النمونجية الأولى عن المساواة في الحقوق في ألمانيا .

- التدابير التي اتخذتها الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة .

- فرص العمل المتاحة للمرأة في مجال الزراعة/المناطق الريفية بالأقاليم الاتحادية الجديدة .

- اعادة المرأة الى الأعمال المدرة للدخل بعد انقطاع لأسباب تتعلق بالأسرة ، باستخدام التدريب وأخذ المناطق الريفية في الاعتبار .

- تقرير الحكومة الاتحادية عن قرار البرلمان الأوروبي الصادر في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٦ بشأن العنف ضد المرأة .

- تقرير الفريق العامل المشترك بين الوزارات "العمل المدر للدخل للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة" .

- توفير المعلومات واسداء المشورة للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة .

- تقرير "واربورتن" من البعثة التي أجرت تحريات بشأن معاملة المرأة المسلمة في يوغوسلافيا سابقا .

- التقرير النهائي عن البرنامج الخاص للحكومة الاتحادية حول "توسيع نطاق الرابطات والمجموعات والمبادرات النسوية وتشجيعها ، في الأقاليم الاتحادية الجديدة" .

- الدوافع وراء عدم تصويت الشابات (نتائج الدراسة الاستقصائية) .

- الرجل المريض - المساهم في أعباء البيت - مواقف وسلوك ، نتائج دراسة استقصائية سكانية نمونجية .

- مواد اعلامية عن المادة ٢١٨ من قانون العقوبات الألماني بما في ذلك قرار المحكمة الدستورية الاتحادية .

- المصالح السياسية وتطور نطاق المصالح الشخصية بين سني ٢٠ و ٣٠ .

- المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل - الواقع ومواقف السكان . نتائج الدراسة الاستقصائية السكانية النمونجية الثانية عن المساواة في الحقوق في ألمانيا .

- وثائق مؤتمر الأخصائيين حول موضوع "العنف ضد المرأة - مسألة تهم الرجل" .

- النساء العائدات الى العمل في قطاع التمريض .

- المجموعات المستهدفة من مراكز اسداء المشورة للنساء العائدات الى العمل .

- تشجيع المرأة على مزاولة المهن الحرة بوصف ذلك وسيلة للاسهام في التنمية الاقتصادية على صعيد البلديات .

- مراكز استقبال ضحايا الاغتصاب ، تقرير مؤقت عن تجربة نمونجية .

- آلام بدون مكسب . المرأة والنهوض بالفنانين ١٩٨٦ - ١٩٩٤ .

- اقحام الجنس في العلاج النفسي والطب النفسي .

- ندوة حول "تقديم المساعدة الاجتماعية للمجرمات" وثائق المؤتمر .

- الاسهام في أمان وسائل النقل الليلي الخاصة (حافلات المراقص) .

- أساليب جديدة لخلق وظائف ، التوجه الاجتماعي - الاقتصادي يستفيد من الامكانات المتاحة .

- المواد الصادرة عن الأمم المتحدة حول العنف ضد المرأة .

- عمل للمرأة حاضرا ومستقبلا . دراسة حول مناطق صناعية مختارة في برلين وضواحيها .

- السلطة والبعد الانساني .

- العنف الجنسي ضد المرأة في القطاعين العام والخاص .

- أقساط تأمين مختلفة للرجال والنساء في قطاع التأمين الصحي الخاص .

- التعليم المستمر لرجال الشرطة في مجال العنف ضد المرأة .

٤-٣- المنشورات الأخرى التي أصدرتها بخصوص قضايا المرأة الوزارة الاتحادية لشؤون المرأة

(كتيبات ، كراسات ، مجموعة مواد اعلامية ، ملصقات ، معارض وغير ذلك)

- المرأة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

- تمتع المرأة منذ ٧٥ سنة بحق الاقتراع .

- القانون الاتحادي بشأن المساواة في الحقوق .

- العمل المتضافر في مجال المساواة في الحقوق في التسعينات . وثائق مؤتمرات حقوق الانسان الوطنية الثاني والثالث والرابع .

- كراسات للمدارس "المرأة والرجل متساويان في الحقوق" .

- كراسة "حقوق متساوية للرجل والمرأة" .

- دليل النهوض بالمرأة في الشركات .

- دليل مراكز اسداء المشورة التي تتناول العنف داخل العلاقات .

- تشكيل التحول الهيكلي - دور المرأة (تقرير منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي) .

- وثائق المؤتمر التحضيري الوطني للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة .

- تقرير حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادي الى المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥ .

- تقارير أفرقة العمل الاثنى عشر التابعة للجنة التحضيرية الوطنية الألمانية للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في عام ١٩٩٥ .

- اسداء المشورة/التعليم المستمر واعادة التدريب/وخلق فرص العمل للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة .

- الفرصة - برنامج نموذجي لاعادة الادماج .

- كراسة "تبادل المعلومات بين النساء" .

- مرسوم حماية الأمومة .

- العيش معا دون شهادة زواج .

- معلومات عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، المعقود في بكين .

- المعاشات التقاعدية للنساء - أسئلة وأجوبة .

- التحرش الجنسي في العمل . (ليس) جريمة بسيطة .

- مواد خاصة بحملة "العنف ضد المرأة" .

- للعنف ضد المرأة جوانب عديدة : كتيب للمرأة .

- العنف ضد المرأة يحطم الرجل أيضا : كتيب للرجل .

- "العنف ضد المرأة" دليل الحملة .

- مجموعات مواد اعلامية للمدارس .

- خمسة ملصقات مختلفة .

- وضع تصور لدروس خاصة برجال الشرطة الذين يتعاملون مع "عنف الرجل ضد المرأة" .

- استحقاقات تربية الأطفال - اجازة تربية الأطفال .

- استحقاقات الطفل .

- "أستطيع وحدي أن أتحمل الأعباء" . دليل الأم الوحيدة/الأب الوحيد .

- المساعدة التي تقدمها الدولة للأسر : متى ؟ وأين ؟ وكيف ؟

- دفع مقدم النفقة - معلومات .

- دليل الى خدمات المشورة .

- كتيب بعناوين مآوي النساء .

- الحياة قبل الولادة .

- منع الحمل - الوسائل والامكانيات .

- الحب - كيفية التعامل مع الحب والحياة الجنسية ومنع الحمل والحمل .

- تنظيم الأسرة بالوسائل الطبيعية - ٥ أسئلة و ٥ أجوبة .

- الحديث عن الحياة الجنسية .

- اساءة معاملة الأطفال - لنعترف بها ونساعد على القضاء عليها .

- مواد اعلامية خاصة بالتعليم المستمر تتناول "التعدي الجنسي على الأطفال" .

- التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والتدريب .

- تجارة المأكولات الجاهزة الملائمة للمرأة - معلومات مساعدة لعمال المطابخ .

- الشركة التي تخدم المرأة (وثائق عن المسابقة الاتحادية) .

- تدابير مؤاتية للأسرة داخل الشركات (نصائح مفيدة) .

- السياسة للنساء والشباب ١٩٩١ - ١٩٩٤ .

- معرض - الفتاة في الكتب المصورة .

- معرض : الخرافات والأعمال الشاقة الحقيرة .

- الأطفال في مؤسسات الرعاية النهارية والرعاية النهارية . معلومات للوالدين .

- تقرير الحكومة الاتحادية الخامس عن الأسرة : الأسر والسياسات الأسرية في ألمانيا الموحدة - مستقبل الموارد البشرية ، بون ١٩٩٤ .

٥ - المنشورات الصادرة بخصوص قضايا المرأة عن الوزارات والهيئات الاتحادية الأخرى

مكتب الصحافة والاعلام التابع للحكومة الاتحادية :

- رسم سياسات لأجل المرأة .
- معلومات للأسر .
- المرأة في أوروبا .

وزارة الداخلية الاتحادية :

- العمل غير التفرغي في الخدمة المدنية . دليل لموظفي الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية .

سلسلة منشورات وزارة الداخلية الاتحادية .

- المساواة في الحقوق للمرأة - ولاية دستورية .
- مشكلة مساواة المرأة في الحقوق داخل الادارة الاتحادية ، وزارة الداخلية الاتحادية مثالا .
- سد القصور الحاصل في مجال المساواة في الحقوق للمرأة من خلال اصدار لوائح خاصة بالحصص .
- تحسين حالة المرأة في وسائط الاعلام .
- المرأة في الخدمة المدنية . مواصفات موظفة الخدمة المدنية .
- المرأة في حقل الرياضة - هل هناك مساواة في الحقوق ؟

وزارة العدل الاتحادية :

- قانون الزواج والأسرة .

- القانون الدولي الخاص - نظرة مجملة على التنقيحات .

الوزارة الاتحادية للعمالة والشؤون الاجتماعية :

- الوقت المتغير - دليل للعمال وأرباب العمل
(بالتعاون مع المعهد الاتحادي للتوظيف والوزارة الاتحادية لشؤون الأسرة والمسنين والمرأة والشباب) .

- البيت الأسري كمكان عمل .

المعهد الاتحادي للتوظيف :

- آثار تكنولوجيا المعلومات على الأعمال المدرة للدخل التي تزاولها المرأة - ولا سيما في الوظائف المكتبية .

- مزاولة المرأة أعمالا مدرة للدخل - مطبوعات ومشاريع بحثية ووثائق حول سوق العمالة والبحث في المهن .

- مشاريع عمل للنساء الريفيات في ألمانيا الشرقية (معهد سوق العمالة والبحث في المهن) .

الوزارة الاتحادية للتربية والعلم والبحث والتكنولوجيا :

سلسلة "دراسات حول التربية والعلوم" :

- المرأة في الوظائف التقنية ، وثائق مؤتمر أخصائيين .

- الشباب والحاسوب والتعليم . نتائج دراسة تجريبية .

- رعاية الطفل والتعليم المستمر . تحليل النهوج القائمة وتوصيات للعمل .

- النهوض بالمرأة في الشركات الصغيرة والمتوسطة . نتائج دراسة استقصائية عن الشركات وتحليل التدابير القائمة .

- امكانيات تأهيل المرأة لشغل وظائف تنفيذية . استعراض وتوصيات .

- تنفيذ البرامج التعليمية للجماعة الأوروبية . التجارب والمشاكل والتوصيات لأغراض التحسين .

- "التعليم والعلوم اليوم" سلسلة منشورات .

- الفتيات المقبلات على امتحان البكالوريا "Abitur" للتخرج . تقرير مؤقت .

- المدرسة طوال اليوم . العرض والطلب والتوصيات .

- نصائح بيئية للعائلات . وثائق مؤتمر أخصائيين .

- النهوض بالمرأة في ميدان التعليم العالي . مقارنة بين التدابير والمبادرات .

- الدروس بالمراسلة في الأقاليم الاتحادية الجديدة . مفهوم دراسي لنيل شهادة التخرج من مدارس التعليم التقني .

- فصول الدراسة التطبيقية بمدارس التعليم التقني . استعراض من الناحية القانونية والتنظيمية .

- الطلاب في مؤسسات التعليم العالي . أرقام مفصلة بشأن مؤسسات التعليم العالي والطلاب القدامى والجدد .

- الحالة الدراسية وتوجهات الطلاب - الدراسة الاستقصائية الرابعة .

- تقرير ١٩٩١ عن نظام التعليم المستمر . نتائج الدراسات الاستقصائية عن المشاركة في التعليم المستمر في الأقاليم الاتحادية القديمة والجديدة .

- الطلاب ذوو الأطفال . رد الحكومة الاتحادية على سؤال رئيسي في مجلس النواب .

- برنامج لتجديد مناهج التعليم العالي والبحث في الأقاليم الاتحادية الجديدة . معلومات عن تدابير الترويج واجراءات التطبيق .

- الاندماج المهني والتعليم المستمر للمهندسات من الأقاليم الاتحادية الجديدة . نتائج دراسة استقصائية .

- الوصول الى التعليم . التلاميذ والمعلمون في المدارس والتدريب المهني ومؤسسات التعليم العالي والتعليم المستمر .

- الطلاب في مؤسسات التعليم العالي ١٩٧٥ - ١٩٩٢ . أرقام مفصلة عن مؤسسات التعليم العالي والطلاب القدامى والجدد .

- التعليم المستمر المهني للمرأة في ألمانيا . تقييم خاص لنظام إعداد التقارير الخاصة بالتعليم المستمر في عام ١٩٩١ .

منشورات أخرى :

- التعليم المستمر في ميدان تكنولوجيا المعلومات للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة . مشروع لمضاعفة أعداد النساء .

- مساعدات المدراء في المهن التي تستوجب مهارات . نتائج الدراسة العلمية للتجربة النموذجية التي أجرتها الغرفة التجارية في هامبورغ .

- فرص التعليم وآفاق العمل المتاحة للمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة . وثائق ندوة .

- عماد التأهيل المهني . مفهوم دروس خاصة بالمرأة في الأقاليم الاتحادية الجديدة .

- مؤهلات النساء في الأقاليم الاتحادية الجديدة . نتائج دراسة علمية متممة .

- للمرأة مؤهلات وكفاءات كثيرة . دليل للنهوض بالمرأة في الشركات الصغيرة والمتوسطة .

- المرأة المدربة في المهن التجارية والتقنية .

- العراقيل أمام النهوض بالمرأة في الجامعات .

- الفتاة والحاسوب . نتائج ونماذج دروس في الحاسوب .

- المرأة في مؤسسات التعليم العالي . بيانات احصائية عن فرص تحسين المستقبل الوظيفي .

- عالمات بارزات في مجال العلوم الطبيعية (ملصق)

الوزارة الاتحادية للأغذية والزراعة والحراجة :

- المرأة في قطاع الزراعة .

- ظروف زوجات المزارعين وحالتهن فيما يخص العمل (سلسلة منشورات تصدرها وزارة الزراعة الاتحادية) .

- استخدام الموارد من جانب العائلات الريفية لتغطية تكاليف العيش (سلسلة منشورات تصدرها وزارة الزراعة الاتحادية) .

- حالة عمالة المرأة في المناطق الريفية في الأقاليم الاتحادية الجديدة (نشر في : تقارير عن الزراعة ، المجلد ٢/٧٢) .

الوزارة الاتحادية للتعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي :

- امكانات اشراك المرأة في التدابير الرامية الى استخدام الخشب المنشور بطريقة تحفظ مصادره .

- مقارنة على الصعيد الدولي ، بين تدابير النهوض بالمرأة .

هيئات أخرى :

- أعمال مدرة للدخل محدودة للنساء والرجال : الحقائق والآمال وفرص تحقيقها . (دار النشر سيغما)

- الرجال في أعمال غير تفرغية وكأرباب بيوت . أسباب العمالة المدرة للدخل المحدودة للرجال ونتائجها (منشورات سيغما)

- - - - -